

لابن جزي

القوانين الفقهية

ترجمة المؤلف

هو أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي من ذوي الاصالة والوجاهة والنباهة والعدالة الإمام الحافظ العمدة المتفنن اخذ عن ابن الزبير ولازم ابن رشد وابا المجد بن ابي الأحوط والقاضي ابن برطال وابا القاسم بن الشاطه وانتفع به وابن الكماد والولي الطنجالي وغيرهم . ومنه ابناؤه محمد وابو بكر أحمد وعبد الله وامان الدين بن الخطيب وابراهيم الخزرجي وغيرهم . الف في فنون من العلم منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم . والاقوال السنية في الكلمات السنية . والدعوات والآذكار المخرجة من صحيح الاخبار . والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية . وتقريب الوصول الى علم الاصول . والنور المبين في قواعد عقائد الدين ، والمختصر البارع في قراءة نافع ، وأصول القراء الستة غير نافع . والفوائد العامة في لحن العامة . وغير ذلك مما قيده من التفسير والقراءة وفهرسة كبيرة اشتملت على كثير من اهل المشرق والمغرب . توفي شهيدا في واقعة طريف سنة ٧٤١ وكان مولده سنة ٦٩٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال عبد الله خديم الكتاب والسنة : محمد بن أحمد ابن محمد بن جزي الكلبي تاب الله عليه آمين

الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن ادراك كنهه عقول العارفين ، والكمال الذي قصرت عن احصاء ثنائه السنة الواصفين ، والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين ، والعظمة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين والعاكفين ، والعلم الذي احاط بما فوق العرش الى اطباق الثرى ، والحكمة التي ظهر اثرها في كل ما نشأ وبرأ وذرأ مما نرى ومما لا نرى والرحمة الواسعة التي شملت اكنافها في جميع الورى ، والنعمة السابقة ، والحجة البالغة ، والسطوة الدامغة ، لمن كذب وافترى . سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثا ولم يتركهم سدى ، بل أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، وداعين الى الحق والهدى . ونهى وأمر وحذر وبشر ووعد من اهتدى ، وأوعد من اعتدى . ثم ختم الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الدعوة التامة ، والرسالة العامة ، الى الانس والجان ، والملة الناسخة لجميع الاديان ، والشريعة الباقية الى آخر الزمان . والآيات البينات والأدلة القاطعة الساطعة البرهان ، وانزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وجعله معجزة ظاهرة للعيان ، متجددة ما اختلف الملوان وتعاقب الازمان. فما قبضه الله اليه حتى اكمل به الدين ، وأوضح السبيل المستبين ، واقامه حجة الله على الخلق أجمعين ، وظهر في الوجود مصداق قوله تعالى «وما أرسلناك الا رحمة للعالمين» فصلى الله عليه وسلم ، وتبارك وترحم ، وشرف وكرم ، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الاكرمين (أما بعد) فهذا كتاب في

قوانين الاحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية ، على مذهب إمام المدينة ابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي رضي الله عنه اذ هو الذي اختاره اهل بلادنا بالاندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة وتوفيقا من الله تعالى وتصديقا لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ثم زدنا الى ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الامام المسمى وبين الامام ابي عبد الله احمد بن ادريس الشافعي والامام ابي حنيفة النعمان ابن ثابت والامام ابي عبد الله بن حنبل لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع ، فان هؤلاء الاربعة هم قدوة المسلمين في اقطار الارض واولو الاتباع والاشياع . وربما نبهت على مذهب غيرهم من ائمة المسلمين كسفيان الثوري ، والحسن البصري ، وعبد الله بن المبارك ، واسحاق بن راهوية ، وابي ثور والنخعي، وداوود بن علي إمام الظاهرية ـ وقد اكثرنا من نقل مذهبه ـ والليث بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، والاوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ، فان كل واحد منهم مجتهد في دين الله ومذاهبهم طرق موصلة الى الله . واعلم ان هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد (الفائدة الاولى) انه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فانها في المذهب خاصة او في الخلاف العالي خاصة (الفائدة الثانية) إنا لمحناه بحسن التقسيم والترتيب، وسهلناه بالتهذيب والتقريب ، فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل اصيل يقرب البعيد ويلين الشريد (الفائدة الثالثة) إنا قصدنا اليه الجمع بين الايجاز والبيان ، على انهما قلّما يجتمعان ، فجاء بعون الله سهل العبارة ، لطيف الاشارة ، تام المعاني مختصر الالفاظ حقيقا بأن يلهج به الحفاظ ، والى الله نرغب في ان يجعله موجبا لغفرانه وموصلا لرضوانه، وفاتحا لخزائن احسانه وامتنانه ؛ انه ذو فضل عظيم.

بيان اصطلاح الكتاب

اذا تكلمنا في مسألة قيدنا اولا بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصا وتصريحا وإما اشارة وتلويحا واذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك مؤذن في الاكثر بعدم الخلاف فيها . واذا ذكرنا الاجماع والاتفاق فنعني اجماع الامة . واذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء الا من شذ قوله . واذا ذكرنا الاربعة فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم وربما صرحنا بذلك . واذا قلنا قال قوم او خلافا لقوم فنعني خارج المذاهب الاربعة ، واذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكاً والشافعي وابا حنيفة وفي ذلك إشعار بمخالفة احمد بن حنبل لهم او انه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة . واذا ذكرنا الإمامين فنعني مالكاً والشافعي واذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا عندهما او خلافا لهما فنعني الشافعي وابا حنيفة . واذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم او خلافا لهم وشبه ذلك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل واذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره . واذا قلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك وفي ذلك اشعار بخلاف في المذهب . واذا قلنا قيل كذا او اختلف في كذا او في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب . واذا قلنا روايتان فنعني عن مالك واكثر ما نقدم القول المشهور .

بيان ترتيب الكتاب :

اعلم انني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديما للأهم فلا جرم ان الاصول أهم من الفروع ، ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع . ثم قسمت الفقه الى قسمين احدهما في العبادات والآخر في المعاملات وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب فانحصر الفقه في عشرين كتابا ومائتي باب (القسم الاول) فيه من الكتب : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الايمان والنذور، كتاب الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح، كتاب الضحايا والعقيقة والختان (القسم الثاني) فيه من الكتب : كتاب النكاح ، كتاب الطلاق وما يتصل به، كتاب البيوع ، كتاب العقود

المشاكلة للبيوع ، كتاب الاقضية والشهادات ، كتاب الابواب المتعلقة بالاقضية ، كتاب الدماء والحدود ، كتاب الهبات وما يجانسها ، كتاب العتق وما يتعلق به ، كتاب الفرائض والوصايا ، (ثم ختمته) بكتاب الجامع وهو يحتوي على عشرين بابا . وانما انحصرت الكتب والابواب في هذا العدد لانني ضممت كل شكل الى شكله والحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيا للمقاربة والمشاكلةورغبة في الاختصار . والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . (الفاتحة) فيما يجب في الاعتقادات من أصول الديانات . ويشتمل على عشرة ابواب : خمسة الإلهيات، وخمسة في السمعيات.

الباب الاول

في وجود الباري جل جلاله وعز نواله

اعلم ان العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على نفسه بالحدوث ولخالقه بالقدم ، وذلك لما يبدو عليه من تغيير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الامور الطارئات . وكل محدث فلا بد له من محدث اوجده وخالق خلقه أذ لا بد لكل فعل من فاعل فجميع الموجودات من الارض والسماوات والحيوانات والجمادات من الجبال والبحار والأنهار والاشجار والثمار والازهار والرياح والسحاب والامطار والشمس والقمر والنجوم واختلاف الليل والنهار وكل صغير وكبير فيه آثار الصنعة ولطائف الحكمة والتدبير ، ففي كل شيء دليل قاطع وبرهان ساطع على وجود الصانع وهو الله رب العالمين وخالق الخلق اجمعين ، الملك الحق المبين الذي احتجب عن الابصار بكبريائه وعلو شانه وظهر للبصائر بقوة سلطانه ووضوح برهانه . فما أعظم برهان الله وما اكثر الدلائل على الله «أفي الله شك فاطر السموات والارض» وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبيّة «ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله» .

الباب الثاني

في صفات الله تعالى عز شانه وبهر سلطانه

جرت عادة المتكلمين بإثبات سبع صفات وهي: الحياة ، والقدرة ، والارادة، والعلم ، والسمع ، والبصر ، والكلام (فأما الحياة) فان الله هو الاول القديم الذي لم يزل في ازل الازل قبل وجود الازمان ولم يكن معه شيء غيره وهو الان على ما عليه كان ، وانه الحي الباقي «الآخر» الذي لا يموت وكل من عليها فان. (واما القدرة) فانه قدير على كل شيء لا يعجزه شيء ولا يصعب عليه شيء وبيده

ملكوت كل شيء . الا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات وامساك الارض والسماوات ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات ففي كل يوم يميت ويحيي ويخلق ويفني ويفقر ويغني ويهدي ويضل ويعز ويذل ويعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويسعد ويشقي ويعافي ويبتلي «انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون».
(وأما الادارة) فانه سبحانه المريد لجميع الكائنات المدبر للحادثات المقدر المقدورات الفعال لما يريد فكل نفع وضر وحلو ومر وكفر وايمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران فبإرادته القديمة وقضائه وقدره ومشيئته الحكيمة لاراد لامره ولا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه في فعله «لا يسأل عما يفعل وهم يسألون» كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل اقتضى ذلك ملكه وحكمته فالمالك يفعل ما يشاء في ملكه والملك يحكم بما اراد على مماليكه والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته «والله يعلم وانتم لا تعلمون» قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم «كل في كتاب مبين» خلق قوما للجنة فيسرهم لليسرى وبعمل اهل الجنة يعملون ، وخلق قوما للنار فيسرهم للعسرى وبعمل اهل النار يعملون «وما ربك بظلام للعبيد» (وأما العلم) فانه تبارك وتعالى اسمه عالم بجميع المعلومات محيط بما تحت الارض السفلى الى ما فوق السماوات احاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا وعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو حاضر بعلمه في كل مكان ورقيب على كل انسان «يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون» قد استوى عنده الظاهر والباطن واطلع على مخبآت السرائر ومكنونات الضمائر حتى انه يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان في قعور البحار «انه عليم بذات الصدور». (وأما السمع والبصر) فانه تعالى سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي ولا يغيب عن رؤيته مرأى وان دق «يعلم السر واخفى» حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء «لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء» وما احسن تعقيب هذا ببرهان «هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء» . (وأما الكلام) فانه جل وعز متكلم بصفة أزلية ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعيض ولا التقديم ولا التأخير الذي لا يشبه كلام المخلوقين كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين لا تنفد كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تنحصر مقدوراته «قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا». والدليل على ثبوت هذه الصفات ثلاثة أوجه (الوجه الاول) أنها صفات كمال فوجب وصف الله بها ، واضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها «ولله المثل الاعلى» (الوجه الثاني) أنها تدل عليها آثار حكمته فان اتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته (الوجه الثالث) ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والاخبار الصحيحة .

الباب الثالث

في أسماء الله تعالى الحسنى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة) وقد وردت معدودة معينة في حديث اخرجه الترمذي من طريق ابي هريرة رضي الله عنه . واختلف الناس في تلك الاسماء المعينة فيه هل هي فيه مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم كأصل الحديث او هي موقوفة على أبي هريرة لأن لله تعالى أسماء زائدة على تلك المعينة ، منها ما ورد في القرآن والحديث ومنها ما هي أسماء مشتقة من افعاله . واعلم ان اسماء الله وصفاته تنقسم على الجملة الى ثلاثة أقسام منها ما يرجع الى الذات والى صفات الذات والى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل بالنظر الى معانيها عشرة أقسام (الاول) اسم يدل على الذات وهو قولنا (الله) وقد قيل انه اسم الله الاعظم (الثاني) اسماء تدل على الوحدانية كإسمه الواحد والصمد والوتر (الثالث) اسماء تدل على الحياة كالحي والاول والآخر (الرابع) اسماء تدل على اختراع المخلوقات وذلك أخص صفات الربوبية كالخالق والباري والفاطر (الخامس) أسماء تدل على القدرة كالقدير والمنتقم والقهار (السادس) أسماء تدل على الارادة كالمريد والفعال لما يريد والقابض والباسط (السابع) أسماء تدل على الادراك كالعليم والسميع والبصير (الثامن) اسماء تدل على العظمة والجلال كالعظيم والكبير والعلي (التاسع) اسماء تدل على الملك والتملك كالملك والمالك والغني (العاشر) أسماء تدل على الرحمة كالرحمن الرحيم والغفار والتواب والوهاب .

الباب الرابع

في توحيد الله تعالى

وهو محصول قولنا «لا إله الا الله» وهو أن تؤمن بأنه إله واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا يشاركه في حكمه احد ، ليس له في ربوبيته شريك ولا نظير وليس له في ملكه ضد ولا ند ولا منازع ولا ظهير . والبرهان الواضح على الوحدانية معقول اربع آيات (الاولى) قوله تعالى «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» ومنه اخذ المتكلمون دليل التمانع الا ان القرآن أفصح واوضح (والثانية) قوله تعالى «قل لو كان معه آلهة كما تقولون اذاً لابتغوا الى ذي العرش سبيلا» فان عدم النزاع دليل على عدم المنازع (والثالثة) قوله تعالى «ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله اذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض» فكون الوجود كله مرتبطا بعضه ببعض دليل على ان مالكه واحد (والرابعة) معقول قوله تعالى «واتخذوا من دون الله آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون» فان

من صفات الإله كونه خالقا ولا خالق الا الله فلا إله الا الله ، وغيره مخلوق ، والمخلوق لا يكون شريكا لخالقه «أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون» .

تكميل: الطوائف المخالفة في التوحيد النصارى والمجوس والصابئة والمنجمون والطبائعيون . فأما النصارى فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالة في عيسى وأمه عليهما السلام وأبلغ الرد عليهم مضمون خمس آيات (الاولى) قوله «كانا يأكلان الطعام» فذلك صفة الحدوث والعبودية لا صفة الربوبية (الثانية) قوله «أن مثل عيسى عند الله كمثل آدم» اي من قدر على خلق الانسان من غير أم ولا ولد قادر على خلق آخر بأم دون والد (الثالثة) قوله «قولوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني» فان الغني المطلق لا يحتاج الى زوجة ولا ولد ولا الى احد (الرابعة) قوله «وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولداً ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبدا» فان الربوبية والعبودية لا يجتمعان (الخامسة) قول عيسى عليه السلام «اني عبد الله» وقوله «يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم» فاعترافه على نفسه بالعبودية بيان كذب من وصفه بالربوبية . وأما المجوس فكفروا بعبادة النور والرد عليهم قوله «وجعل الظلمات والنور» فان المحدث المخلوق لا يكون إلها . وأما الصابئة فكفروا بعبادة الملائكة ونسبتهم الى الله والرد عليهم قوله «بل عباد مكرمون» وأما المنجمون فاثبتوا للكواكب تأثيرا في الوجود والرد عليهم قوله «والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره» والمسخر مملوك مقهور ، وقوله «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن» فكيف يشارك مخلوق خالقه . وأما الطبائعيون فنسبوا الافعال للطبيعة والرد عليهم قوله «ثمرات مختلفة ألوانها» وقوله «تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل» فان اختلاف الاشكال والالوان والروائح والطعوم والمنافع والمضار دليل على الفاعل المختار .

اشارة صوفية : التوحيد نوعان عام وخاص فالعام عدم الاشراك الجلي وهو مقام الايمان الحاصل لجميع المؤمنين والخاص عدم الاشراك الخفي وهو مقام الاحسان وهو خاص بالأولياء العارفين رضي الله عنهم أجمعين .

الباب الخامس

في تنزيه الله تعالى

وهو معنى قولنا سبحان الله وذلك أن تؤمن بأنه ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء تعالى أن يكون لهشبيه او مثيل او عديل او نظير او قرين وانه لا يفتقر الى شيء وان كل شيء اليه فقير وانه لا يليق به نقص ولا عيب بل تقدس عن كل نقص وتبرأ منجميع العيوب وانه لا تأخذه سنة ولا نوم ولا تلحقه آفة ولا يصيبه عجز ولا نصب ولا لغوب ، وانه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضره الذنوب وانه لا يموت ولا يفنى ولا يضل ولا ينسى ولا يكون في

ملكه الا ما يشاء فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وانه لا يظلم احداً وانه لا تنقص خزائنه ولا يبيد ما عنده ابدا .

(تنبيه) : ورد في القرآن والحديث الفاظ يوهم ظاهرها التشبيه كقوله تعالى «على العرش استوى» و «يداه مبسوطتان» وكحديث نزول الله كل ليلة الى سماء الدنيا وغير ذلك وهي كثيرة تفرق الناس فيها ثلاث فرق (الفرقة الاولى) السلف الصالح من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها ولا تأولوها بل انكروا على من تكلم فيها «والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا» وهذه طريقة التسليم التي تعود الى السلامة وبها اخذ مالك والشافعي واكثر المحدثين (الفرقة الثانية) قوم حملوها على ظاهرها فلزمهم التجسيم ويعزى ذلك الى الحنبلية وبعض المحدثين (الفرقة الثالثة) قوم تأولوها واخرجوها على ظاهرها الى ما يقتضيه ادلة العقول وهم اكثر المتكلمين والله أعلم.

الباب السادس

في الايمان بملائكة الله وكتبه ورسله

اعلم ان (الملائكة) عباد الله مكرمون عنده يعبدونه ويسبحونه ويطيعونه ولا يعصونه ولا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فمنهم حملة العرش وسكان السماوات وحفظة على بني آدم وموكلون بالامطار والنبات والنطف والارحام والتماس مجالس الذكر ولا يحيط بعددهم الا الله وان الله بعث الانبياء وارسل الرسل مبشرين ومنذرين ومنهم من سماه الله في القرآن ومنهم من لم يسمه واولهم آدم ابو البشر وآخرهم سيدهم (محمد) صلى الله عليه وسلم النبي الأمي خاتم النبيئين وان الله انزل عليه جبريل الامين بالقرآن المبين كما انزل التوراة على موسى وانزل الانجيل على عيسى وانزل الزبور على داوود وانزل صحفا على غيرهم من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فقال تعالى «قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيئون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون» وان الله أوجب على جميع الامم بالدخول في دين الاسلام» ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» وان الله آتي كل نبي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم اعم وشريعته ناسخة لما تقدم اقتضي ذلك ان تكون براهينه اظهر وآياته أبهر ودلائل صدقه اكبر واكثر مبالغة في اقامة الحجة وايضاحا لسلوك المحجة فلقد ايده الله بأنواع من الآيات الباهرة والعلامات الظاهرة فيها عبرة لأولي الالباب . وما احواله واقواله وافعاله الا العجب العجاب . ولقد أحصى له علماؤنا رضوان الله عليهم الف معجزة وهي ترجع الى خمسة أنواع (أحدها) القرآن العظيم الذي أعجز الانس والجن على الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وتضمن من العلوم الالهية والحكم

الربانية والاسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية ما يدل قطعا على انه تنزيل من الرحمن الرحيم (والثاني) ما ظهر على يديه صلى الله عليه.وسلمّ من المعجزات الخوارق للعادات وهي كثيرة جدا (والثالث) ما سبــــق قبله من الاعلام بــــه والمبشرات (الرابع) ما ظهر لسائر امته من الكرامات فانها دليل على صحة دينهم وصدق متبوعهم صلى الله عليه وسلم وانظر ظهور دينـــه في المشارق والمغارب وحفظه من التغيير والتبديل منذ ازيد من سبعمائة عام يظهر لك ان ذلك بأمــر سماوي واعتقاد رباني (والخامس) ما وهبه الله من الاخلاق العظيمة والشمائـل الكريمة التي لا يجمعها الله الا لأحب عباده اليه واكرمهم عليه وحسبك قولــه سبحانه «وانك لعلى خلق عظيم» واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم بالنظر الى نقلها تنقسم ثلاثة أقسام (الاول) ما نقطع بصحته فتقوم به الحجة وان كان واحدا على انفراده كالقرآن العظيم وكانشقاق القمر لوروده في القرآن وكنبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وتكثير الطعام القليل لاشتهار ذلك وانتشاره وعـدول رواته ووقوعه في مشاهد عظيمة ومحافل كثيرة (الثاني) ما نقطع بصحة نوعــه لكثرة وقوعه وان لم نقطع بصحة آحاده كالاخبار بالغيوب واجابة الدعوات فـان ذلك كثر منه صلى الله عليه وسلم حتى صار مجموعة مقطوعا به (الثالث) ما نقل نوعه واشخاصه نقل الآحاد ولكن اذا جمع الى غيره افاد القطع بوقوع المعجزات.

الباب السابع

في الايمان بالدار الآخرة
وتشتمل على اثنتي عشرة مسالة

(المسألة الاولى) الايمان بالبرزخ وعذاب من شاء الله في القبور.وذلك مـن القرآن قوله «برزخ الى يوم يبعثون» وقوله «النار يعرضون عليها غدوا وعشياً ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب» فذلك دليل على عذاب قبل يــوم القيامة ومن السنة اخبار صحيحة (المسالة الثانية) سؤال الملكين وقد وردت بــه الاحاديث الصحاح وإليه الاشارة بقوله «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة» (المسالة الثالثة) قيام الخلق من قبورهـــم وحشرهم الـى الحساب والثواب والعقاب فدليل جوازه قدرة الله عز وجل عليه «وهو الـذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه» «ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحـــدة» ودليل وقوعه ورود الشرائع ونطق الرسل والكتب به ولاسيما شريعتنا ، فقــد ابلغت في النذارة والبشارة لتقوم الحجة على العالمين . ثم ان الحكمة تقتضــي مجازاة المحسن باحسانه والمسيء باساءته «ليجزي الله كل نفس ما كسبت» وانما يظهر ذلك في الدار الآخرة لا في الدنيا ، ولولا الجزاء الاخروي لاستوى المؤمن والكافر والمطيع والعاصي «افنجعل المسلمين كالمجرمين» (المسالة الرابعة) الحساب على الاعمال وقد نطق به الكتاب والسنة (المسالة الخامســة) القصاص بين العباد

وقد نطق به ايضا الكتاب والسنة (المسألة السادسة) وزن الاعمال وقد نطق بـه ايضا الكتاب والسنة (المسألة السابعة) اعطاء الكتاب إما باليمين وإما بالشمال وقد ورد ايضا في الكتاب والسنة (المسألةالثامنة) جواز الناس على الصراط وهو جسر ممدود على جهنم والناس متفاوتون في سرعة الجواز على قدر أعمالهم ومنهم من يكب في نار جهنم دليله من القرآن قوله «فأهدوهم الى صراط الجحيم» ومـن السنّة أحاديث صحاح (المسألة التاسعة) حوض النبي صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب منه ابدا ويذاد عنه من بدل او غير ودليله من القرآن قوله «إنا أعطيناك الكوثر» وقد جاء تفسيره بالحوض في الحديث الصحيح ومن السنّة احاديث صحيحة كثيرة (المسألة العاشرة) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فـي امته ودليلها من القرآن قوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» ومن السنّـة احاديث صحيحة . والشفاعة في خمسة مواطن (أحدها) في إراحة الناس مـن الموقف وتعجيل الفصل وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم (الثانية) في انقاذ من وجبت عليه النار (الثالثة) في اخراج من دخل النار من المذنبين (الرابعة) في تعجيل دخول الجنة (الخامسة) في رفعة الدرجات في الجنة (الحادية عشرة) في دخول النار ويدخلها صنفان (الصنف الاول) الكفار كلهم ويعذبون بأنواع العـذاب وبعضهم اشد عذابا من بعض وهم فيها خالدون «لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون» (الصنف الثاني) من شاء الله من عصاة المؤمنين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى وشفاعة الانبياء والملائكة والشهداء الصالحين وسائر المؤمنين .

تحقيق :

انما يدخل من المؤمنين النار من اجتمعت فيه سبعـة اوصاف (احدها) ان تكون له ذنوب تحرزا من المتقين (الثاني) ان يموت غير تائب من ذنوبه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (الثالث) ان تكون ذنوبه كبائر فان الصغائر تغفـر باجتناب الكبائر (الرابع) ان لا تثقل حسناته فلو رجحت على سيآته ولو بوزن ذرة نجا من النار (الخامس) أن لا يكون ممن له النجاة بعمل سابق كأهل بدر وبيعـة الرضوان (السادس) أن لا يشفع فيه احد (السابع) أن لا يغفر له الله (الثانيـة عشرة) دخول الجنة ولا يدخلها الا المؤمنون وينعمون فيها بأنواع النعيم وينظرون الى وجه الله الكريم بدليل قوله تعالى «وجوه يومئـذ ناضرة الى ربها ناظرة» وأحاديث صحيحة صريحة وهم فيها خالدون جعلنا الله منهم بفضله ورحمته .

الباب الثامن

في الإمامة وفيه مسألتان

(المسألة الاولى) في إثبات إمامة الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم والدليل على

إمامة جميعهم من ثلاثة أوجه (احدها) ان كل واحد منهم جمع شروط الامامة على الكمال (والآخر) ان كل واحد منهم اجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول تحت طاعته ، والاجماع حجة (والثالث) ما سبق لكل واحد منهم من الصحبة والهجرة والمناقب الجليلة وثناء الله عليهم وشهادة الصادق صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة ثم ان ابا بكر وعمر اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خلافتهما وامر بالاقتداء بهما وقدم ابا بكر على حجة الوداع وعلى الصلاة بالناس في مرض موته وذلك دليل على استخلافه . ثم استخلف أبو بكر عمر ثم جعل عمر الامر شورى بين ستة واتفقوا على تقديم عثمان الى ان قتل مظلوما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ووعده له بالجنة على ذلك ثم كان احق الناس بها بعده علي لرتبته الشريفة وفضائله المنيفة واما ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من الصحابة فالاولى الامساك عن ذكره وان يذكروا بأحسن الذكر ويلتمس لهم أحسن التأويل فان الامر كان في محل الاجتهاد . فأما علي ومن كان معه فكانوا على الحق لانهم اجتهدوا فاصابوا فهم مأجورون وأما معاوية ومن كان معه فاجتهدوا فأخطأوا فهم معذورون وينبغي توقيرهم وتوقير سائر الصحابة ومحبتهم لما ورد في القرآن من الثناء عليهم ولصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم (الله الله في اصحابي لا تجعلوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (المسألة الثانية) في شروط الإمامة وهي ثمانية : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعدول ، والعلم ، والكفاءة . وان يكون نسبه من قريش وفي هذا خلاف فان اجتمع الناس على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفا من ايقاع الفتنة ، ولا يجوز الخروج على الولاة وان جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح وتجب طاعتهم فيما احب الانسان وكره الا ان أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الباب التاسع

في الايمان والاسلام وفيه مسالتان

(المسألة الاولى) في معناهما اما الاسلام فمعناه في اللغة الانقياد مطلقا ومعناه في الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنطق باللسان والعمل بالجوارح . وأما الايمان فمعناه في اللغة التصديق مطلقا ومعناه في الشريعة التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فالاسلام والايمان على هذا متباينان . وعلى ذلك قوله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا» وقد يستعملان مترادفين كقوله «فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين» وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص فيكون الاسلام أعم اذا كان الانقياد باللسان والقلب والجوارح لان الايمان خاص

بالقلب ، ويكون الايمان أعم اذا قلنا انه قول اللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وهو قول كثير من السلف . واذا قلنا ان الاسلام باللسان والجوارح خاصة (المسألة الثانية) في أحكامهما وفي ذلك اربع صور (الاولى) ان يجمع بينهما وهو ان يكون العبد مؤمنا بقلبه منقادا بجوارحه فهذا مخلص عند الله (الثانية) عكسهما وهو ان يعدم الوصفين فهذا كافر مخلد في النار (الثالثة) الانقياد بالجوارح دون الايمان بالقلب فهذا مخلد في النار وهو الذي كان يسمى في زمن النبوءة منافقا وسمي بعد ذلك زنديقا (الرابعة) عكسها وهي الايمان بالقلب دون النطق والعمل فاذا كان ذلك لاكراه ولضيق الوقت كمن أسلم ثم مات بأثر ذلك قبل ان يسعه نطق ولا عمل فهو معذور مخلص عند الله وان كان لغير ذلك فاختلف فيه .

الباب العاشر

في الاعتصام بالسنّة وفيه مسألتان

(المسألة الاولى) في ترك البدع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي) وقال صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنّة والاقتداء بالسلف الصالح وتجنب كل محدث وبدعة . وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الاطلاق . وقال المتأخرون إنها خمسة أقسام واجبة كتدوين العلم . ومندوبة كصلاة التراويح . وحرام كالمكوس وغيرها . ومكروه كتخصيص بعض الايام ببعض العبادات. ومباح كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس . فقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مناخل . (المسألة الثانية) في النظر والتقليد وذلك ان الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد . فأمّا التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب المتكلمين انه لا يجوز ولا يجزئ . وقال اكثر المحدثين انه جائز يخلص عند الله وهو الصحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بحصول الايمان بأي وجه حصل من تقليد او نظر ، ولو أوجب عليهم الاستدلال او النظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم وانما النظر والاستدلال شأن ذوي العقول الراجحة والاذهان الثابتة وفيه تتفاوت درجات العلماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ثم ان خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته والاعتبار في بديع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميل سيرته وباهر علاماته ثم اخلاص المحبة له ولاهل بيته الطاهرين وأزواجه وامهات المؤمنين وأصحابه الابرار الاكرمين والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين ورضي الله عنهم أجمعين آمين» .

القسم الأول

من القوانين الفقهية في العبادات وفيها عشرة كتب

الكتاب الاول

في الطهارة وفيها مقدمة وعشرة ابواب

المقدمة وفيها مسألتان :

(المسألة الاولى) في أنواع الطهارة : الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب . والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نوعين : طهارة حدث ، وطهارة خبث ، فطهارة الحدث ثلاث : كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء . وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم . وطهارة الخبث ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح . (المسألة الثانية) في شروط وجوب الطهارة وانما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط : (الاول) الاسلام وقيل بلوغ الدعوة فعلى الاول لا تجب على الكافر وعلى الثاني تجب عليه وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع ولا تصح الصلاة من كافر بإجماع واذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في ردته خلافا للشافعي (الثاني) العقل ، فلا تجب على المجنون والمغمى عليه الا اذا افاق في بقية الوقت بخلاف السكران فانها لا تسقط عنه (الثالث) البلوغ ، وعلاماته خمس : الاحتلام ، والانبات ، والحيض ، والحمل ، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاما ، وقيل سبعة عشر عاما . فلا تجب على الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر . وان صلى ثم بلغ في بقية الوقت او في اثناء الصلاة لزمته الاعادة خلافا للشافعي (الرابع) ارتفاع دم الحيض والنفاس (الخامس) دخول

الوقت (السادس) عدم النوم (السابع) عدم النسيان (الثامن) عدم الاكراه ويقضي النائم والناسي والمكره اجماعا (التاسع) وجود الماء او الصعيد فمن عدمهما فاختلف هل يصلي أم لا وهل يقضي أم لا (العاشر) القدرة على الفعل بقدر الامكان .

الباب الاول

في الوضوء وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في أنواع الوضوء ـ وهو على خمسة انواع : واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، وممنوع . ولا يصلي الا بالواجب وهو الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن بإجماع ولصلاة الجنازة عند الجمهور ولمس المصحف خلافا للظاهرية وللطواف خلافا لابي حنيفة فمن توضأ لشيء من هذه الاشياء جاز له فعل جميعها. وأما السنة فوضوء الجنب للنوم واوجبه ابن حبيب والظاهرية . واما المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافا لمن اوجبه . ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة خلافا لهم في وجوبه . والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم وللمخاوف كركوب البحر والدخول على السلطان والقوم . وأما المباح فللتنظيف والتبرد . وأما الممنوع فالتجديد قبل ان تقع به عبادة .

(الفصل الثاني) في فرائض الوضوء وهي ستة : النية . وغسل الوجه . وغسل اليدين ، ومسح الراس ، وغسل الرجلين . والفور . فأما النية فهي القصد وتجب في كل قربة بأربعة أوصاف وهي أن تكون فعلا لا تركا سوى الصيام ، وان تكون من حقوق الله تعالى تحرزا من أداء الديون وشبهه ، وان تكون فيما يفعله المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضيء غيره ، وان تكون معقولة المعنى فلهذا لا تجب في ازالة النجاسة بإجماع وتجب في التيمم عند الاربعة وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافا لابي حنيفة .

(فرعان) : (الاول) ينوي المتطهر اداء الفرض او رفع حكم الحدث او استباحة ما تجب الطهارة له سواء أطلق او عين (الثاني) محل النية في اول الطهارة وقيل في اول فروضها وفاقا للشافعي وقيل يستصحب ذكرها من اول الطهارة الى اول فرض فان تأخرت عن محلها او تقدمت بكثير بطلت وان تقدمت بيسير فقولان . ولا يشترط بقاؤها ذكرا بل حكما وفي تأثير رفضها قولان واما الوجه فحده طولا من اول منابت شعر الراس المعتاد الى آخر الذقن فلا يدخل الصلع ولا النزعتان وحده عرضا من الاذن الى الاذن وفاقا للشافعي وقيل من العذار الى العذار وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في الملتحي وانفرد القاضي عبد الوهاب بقولهما بين الصدغ والاذن سنة ، ويجب تخليل ما على الوجه من شعر خفيف واختلف في الكثيف ويجب إمرار اليد على اللحية وفي وجوب تخليلها قولان . وأما اليدان فمن أطراف الاصابع الى المرفقين ويجب غسل المرفقين والكعبين على المشهور وفاقا

لهم وفي تخليل أصابع اليدين والرجلين قولان : الوجوب ، والندب ، وفي إجالة الخاتم ثلاثة اقوال يفرق في الثالثة فيجال الضيق دون الواسع وبه قال ابن حنبل. وأما الراس فيجب مسح جميعه وحده من اول منابت الشعر فوق الجبهة الى آخرها في القفا خلافا لابن مسلمة في قوله يجزي مسح الثلثين ولابي الفرج في الثلث ولابي حنيفة في الربع وللشافعي بشعرة ولا يمسح على حائل خلافا لابن حنبل ولا فضيلة في تكرار المسح خلافا للشافعي . والاختيار في صفة المسح ان يبدأ من مقدم الراس ويمر الى مؤخره ثم يرجع الى حيث بدأ والرجوع سنّة ويجب مسح ما طال من الشعر في المشهور . واما الرجلان فالفرض غسلهما الى الكعبين عند الجمهور . وقال الطبري يمسحان ، والكعبان هما اللذان في جانبي الساق ففي كل رجل كعبان وقيل اللذان عند معقد الشراك ففي كل رجل كعب. واما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وعلى ذلك ان فرق ناسيا او عاجزا بنى او عامدا ابتدأ وقيل هو سنّة واسقطه الشافعي وابو حنيفة .

(الفصل الثالث) في سننه وهي ست : غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء ، والمضمضة والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الاذنين ، والترتيب . فأما غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فمسنون عند الثلاثة لكل متوضىء او مغتسل طاهر اليدين من النجاسة واوجبه الظاهرية عند القيام من النوم وابن حنبل من نوم الليل خاصة وهل غسلهما للتعبد او للنظافة في ذلك قولان يبنى عليهما فرعان وهما هل يغسلهما مجموعتين او متفرقتين وهل يعيد غسلهما اذا أحدث في اثناء الطهارة اولا وفي كل واحد منهما قولان . واما المضمضة فسنّة في الوضوء عند الاربعة . واما الاستنشاق والاستنثار فسنتان عند الثلاثة في الوضوء واوجبهما ابن حنبل . وصفة المضمضة ان يخضخض الماء في فمه ثم يمجه ، وصفة الاستنشاق ان يجذب الماء بخياشيمه ويستحب له المبالغة فيه الا في الصوم وسنّة الاستنثار ان يجعل ابهامه وسبابته على انفه ثم ينثر بريح الانف ويجوز ان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة او من غرفتين فأكثر . واما الاذنان فمتمسحان عند الاربعة وقال قوم تغسلان مع الوجه ، ومسحهما سنّة عند الإمامين ، واوجبه ابو حنيفة ويجدد الماء لهما خلافا لابي حنيفة . واما الترتيب فسنّة في المشهور وفاقا لابي حنيفة وقيل واجب وفاقا للشافعي .

(الفصل الرابع) في فضائل الوضوء ومكروهاته ــ اما فضائله فست (الاولى) السواك قيل واوجبه الظاهرية والعود الاخضر احسن الا للصائم فان لم يجد عودا استاك بإصبعه (الثانية) التسمية في أوله وقيل بانكارها واوجبها قوم خلافا للاربعة (الثالثة) تكرار المغسولات مرتين او ثلاثا والثلاث افضل (الرابعة) الابتداء بالميامن قبل المياسر (الخامسة) الابتداء بمقدم الراس (السادسة) ذكر الله في اثناء الوضوء وان يقول في آخره اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد الشافعي مسح الرقبة ، واما جعل الإناء على اليمين

فذلك أمكن له . وأما مكروهاته فست : وهي الوضوء في الخلاء ، والكلام بغير ذكر الله تعالى ، والاكثار من صب الماء ، والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات الا للعالم بالوضوء ، والزيادة على الثلاث ، والوضوء في أواني الذهب والفضة وقيل في هذا انه حرام والمسح بالمنديل جائز واستحب الشافعي تركه .

«تنبيه» : لا بد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء اليهما والتدليك باليد مع الماء فلا يجوز ان يرسل الماء من يده قبل وصوله الى العضو لان ذلك مسح ولا ان يوصله من غير تدلك ولا أن يدلكه بعد ذهاب الماء عنه ويجب أن يتفقد المواضع الخفية كأسارير الجبهة ومارن الانف وما غار من الاجفان وشقاق اليد والرجل وتحت أصابع الرجل وأطراف الاظفار .

«فرع» من نسي شيئا من فرائض الوضوء فان ذكر بعد ان جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة وان ذكر قبل ان يجف وضوؤه ابتدأ الوضوء ، قال الطليطلي انه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتديء الوضوء وهو الصحيح والله أعلم . وكذلك ان تركه عامدا وان كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان ومن ترك سنة ناسيا صحت صلاته وفعل ما نسي لما يستقبل فان تركها عامدا فهو كالناسي وقيل تبطل صلاته لتهاونه وان ترك فضيلة فلا شيء عليه .

الباب الثاني

في نواقض الوضوء وفيه فصلان

«الفصل الاول» في النواقض في المذهب وهي ثلاثة : الاحداث ، والاسباب، والارتداد ، فأما الاحداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين وذلك خمسة أشياء: البول ، والغائط ، والريح بصوت ، وبغير صوت ، والودي وهو ماء ابيض خاثر يخرج بأثر البول ، والمني وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الالتذاذ .

فروع ثلاثة : «الفرع الاول» ان خرج الحدث من احد المخرجين على وجه الصحة نقض الوضوء إجماعا وان خرج من غير المخرجين ففيه قولان وان خرج خارج غير معتاد كالحصى والدود من احدهما لم ينقض الوضوء خلافا لابن عبد الحكم ولهم «الفرع الثاني» ان خرج البول والمني على وجه السلس اللازم لم ينقض خلافا لهما فان قدر صاحب السلس على رفعه بمداواة او نكاح ففي نقضه قولان واذا مذى صاحب السلس او بال بول العادة وجب عليه الوضوء ويعرف ذلك بأن مذي العادة بشهوة وبول العادة يكثر ويمكن امساكه «الفرع الثالث» من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافا لهم وان تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ، وأما اسباب الاحداث : فمنها السكر ، والجنون ، والاغماء ، تنقض الوضوء بإجماع سواء كانت قليلة او كثيرة ومنها النوم وفيه طريقتان : (الاولى) النظر الى هيأة النائم فان كانت لا يتهيأ معها خروج الحدث كالجالس لم ينقض بخلاف المضطجع وفاقا لهما (الثانية) النظر الى النوم وهو اربعة

اقسام فالطويل الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان ، ومنها لمس النساء فان كان بلذة نقض وان كان دونها لم ينقض سواء كان من وراء ثوب أم لا وسواء كان لزوجته او اجنبية ويستوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس وينقض الوضوء عند الشافعي مطلقا ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقا فان قصد اللذة ولم يجدها فقولان مبنيان على الرفض ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور . ومنها مس الذكر والمراعى فيه باطن الكف والاصابع وقيل اللذة وينقض عند الشافعي مطلقا ولا ينقض عند ابي حنيفة مطلقا وفي مسّه من وراء حائل خلاف ولا ينقض مس ذكر صبي خلافا للشافعي ولا بهيمة . ومنها مس المراة فرجها وفيه ثلاث روايات فقيل ينقض وفاقاً للشافعي وعدمه وفاقا لابي حنيفة والفرق بين ان تلطف أم لا واما مس الدبر فلا ينقض خلافا لحمديس والشافعي . واما الانعاظ دون مذي ففيه قولان . وأما الارتداد فينقض في المشهور وقيل لا ينقض وفاقا للشافعي .

(الفصل الثاني) في النواقض خارج المذهب ـ ينقض القيء ، والقلس ، والرعاف ، والحجامة ، وخروج القيح عند ابي حنيفة وابن حنبل ، والقهقهة في الصلاة عند أبي حنيفة ، واكل لحوم الابل نيا او مطبوخا عند ابن حنبل ، واكل ما مست النار عند بعض السلف ثم اجمع على نسخه ، وحمل الميتة عند ابن حنبل ، وذبح البهائم عند الحسن البصري ولم يصحّ عنه ، ومس الانثيين عند عروة بن الزبير ومس الابطين عند ابن عمر ولم يصح عنه .

الباب الثالث

في الاغتسال وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في أنواع الغسل وهو واجب وسنّة ومستحب ، فالواجب : من الجنابة والحيض والنفاس والاسلام . والسنّة الغسل للجمعة واوجبه الظاهرية وللعيدين وللاحرام بالحج ولدخول مكة وغسل الميت وقيل بوجوبه . والمستحب الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمزدلفة والفسل من دم الاستحاضة واغتسال من غسل الميت .

(الفصل الثاني) في فرائضه وهي خمسة : النية خلافا لابي حنيفة ، وتعميم البدن بالماء اجماعا ، والتدلك في المذهب خلافا لهم ، والفور مع الذكر والقدرة خلافا لهما ، وتخليل اللحية وفاقا للشافعي وقيل سنّة .

(الفصل الثالث) في سننه وهي خمس : غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق وأوجبهما في الغسل ابو حنيفة ومسح داخل الاذنين وتخليل شعر الرأس وقيل فضيلة وأوجبه الشافعي .

(الفصل الرابع) في فضائله وهي خمس : التسمية ، والغرف على الراس ثلاثا ، وتقديم الوضوء ، والبداءة بإزالة الاذى قبل الوضوء ، والبداءة بالاعالي

والميامن . ومكروهاته خمس : الاكثار من صب الماء ، والتنكيس في عمله ، وتكرار غسل الجسد اذا أوعب والاغتسال في الخلاء والكلام بغير ذكر الله . وصفته أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل ما على يديه من الاذى ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويجوز ان يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله ثم يخلل أصول الشعر بيده ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات وتضغث المرأة شعر رأسها المظفور وليس عليها حل عقاصها خلافا للشافعي ثم يغسل سائر جسده .

فروع خمسة : (الفرع الاول) يجب ان يتفقد المواضع الخفية كتحت الذقن والإبطين وأصول الفخذين وتحت الركبتين وعمق السرّة وغير ذلك . (الفرع الثاني) من انتقض وضوءه اثناء غسله أعاد الوضوء واختلف هل ينويه ام لا (الفرع الثالث) يجزىء الحائض الجنب غسل واحد للحيض والجنابة وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس. (الفرع الرابع) اذا اغتسل للجنابة والجمعة ففي ذلك صور : الاولى أن ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة ليجزيه عنهما اتفاقا . (الفرع الخامس) تغتسل الذمية تحت المسلم من الحيض لحق الزوج وان لم تكن لها نية ويجبرها الزوج او السيد على الغسل من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجبرها .

الباب الرابع

في موجبات الغسل

وهي الجنابة ، والدخول في الاسلام ، وانقطاع دم الحيض والنفاس — وسيأتي في بابه — فأما الجنابة فثلاثة انواع : الانزال في اليقظة ، ومغيب الحشفة ، والاحتلام . فأما الانزال فهو خروج المني والمني الماء الدافق وهو ابيض خاثر رائحته كرائحة الطلع او العجين فان خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل اجماعا وان خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة كحك الجسد والاغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل وقيل يجب وفاقا للشافعي ولو وجدت اللذة المعتادة غير مقارنة كمن جامع او باشر ولم يخرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذهاب اللذة فثلاثة اقوال : وجوب الغسل وفاقا للشافعي ، ونفيه ، والتفرقة بين ان يكون جامع واغتسل له قبل خروج المني فلا يعيد الغسل وبين ان يكون لم يغتسل فيغتسل . وحيث قلنا لا يجب الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان . وأما مغيب الحشفة او قدرها في قبل او دبر من بهيمة او آدمي فموجب للغسل انزل أم لم ينزل اجماعا بعد خلاف بين السلف ، اذ قد نسخ ، انما الماء من الماء .

فوائـد :

أعلم ان مغيب الحشفة او قدرها كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنى ويحصن الزوجين ويفسد الصيام الواجب والتطوع ويوجب الكفارة في رمضان ويوجب على الرجل الكفارة عن المراة اذا أكرهها ويفسد تتابع الصوم في الكفارة ويفسد الحج اذا كان قبل الوقوف بعرفة ويوجب العمرة والهدي اذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الافاضة ويوجب الهدي اذا كان بعد الافاضة وقبل جمرة العقبة لمن أخَّر رميها ويفسد الاعتكاف ويفسد العمرة ويوجب إحجاج المراة اذا اكرهها ويوجب برّ من حلف أن يطأ ويوجب حنث من حلف ان لا يطأ ويوجب القيمة على الاب في وطء جارية ابن ابنه ، ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية ويوجب القيمة على احد الشريكين اذا وطأ الجارية المشتركة ويقطع عصمة الزوج المفقود اذا دخل بها الثاني ويقطع رجعة الزوج الاول الذي ارتجعها ولم يعلم ويصح به نكاح الزوج الثاني اذا زوّجها وليان من رجلين ولم يعلم احدهما بالآخر ويصح به شراء المشتري الثاني اذا باعها سيدها او وكيله من رجلين ولم يعلم احدهما بالآخر ويوجب تحريم الربيبة ويوجب فسخ نكاح البنت اذا تزوج الأم وأولج فيها ويوجب تحريم الاخت الثانية بملك اليمين وتحريم العمة على بنت اخيها بملك اليمين وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين ويوجب تحريم المنكوحة في العدة ، ويوجب الصداق كاملا ، ويوجب الصداق على الغاصب والزاني ، ويصح به النكاح اذا عقد بصداق فاسد ويوجب استيمار البنت اذا زوّجها ابوها بعده ويوجب العدة ويوجب استبراء الامة ويوجب الاستبراء في الزنى ويوجب الرجعة ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويوجب الخيار للتي يشرط لها زوجها أن لا يتسرى عليها ويقطع خيار الامة اذا عتقت تحت العبد ويوجب كفارة الظهار ويوجب ابتداء كفارة الظهار اذا وطأ بعد ان شرع فيها ويسقط الايلاء عن المولي ويوجب اسقاط اللعان ويوجب الحد على الملاعن اذا وطأ بعد الدعوى ويسقط نفقة البنت عن ابيها اذا طلقت ويصح به البيع الفاسد في الجارية ويسقط به الخيار في بيع الامة ويسقط القيام بالعيب في الامة ويسقط اعتصار الاب في الهبة ويوجب القيمة في هدية الثواب فذلك خمسون حكما .

تلخيص : احكام الوطء اربعة أقسام : قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح لا بالشبهة ولا بالحرام كالاحلال والاحصان وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة والصدق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك ، وقسم يتعلق بالحرام المحض كالحدود والآثام ، وقسم بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ونحو ذلك . وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل او امراة اجماعا ولا يجنب من الاحتلام دون الانزال اجماعا فان أنتبه ووجد بللا ولا يدري أمني هو او مذي ولم يذكر احتلاما ففي وجوب غسله قولان . ولو رأى في ثوبه احتلاما وشك في زمن خروجه فان كان طريا أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها وان كان يابسا أعاد

من اول نومة نامها في ذلك الثوب وقيل من أقرب نومة .

مسألة : تمنع الجنابة من الصلاة كلها اجماعا وسجود التلاوة اجماعا ومن مس المصحف عند الاربعة خلافا للظاهرية ومن الطواف والاعتكاف اجماعا ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الاربعة خلافا لقوم . ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ خلافا للشافعي ، ومن دخول المسجد وأجاز الشافعي المرور فيه وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب ، واما الاسلام فيجب على الكافر اذا أسلم أن يغتسل وفاقا لابن حنبل وقيل يستحب وفاقا للشافعي واختلف هل يغتسل اذا اعتقد الاسلام بقلبه قبل ان يظهره وهل يتيمَّم اذا لم يجد الماء .

الباب الخامس

في المياه وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في أقسام المياه وهي خمسة (الاول) الماء المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر اجماعا سواء كان عذبا او مالحا او من بحر او سماء او ارض ويلحق به ما تغير بطول مكثه او بما يجري عليه او بما هو متولد عنه كالطحلب او بما لا ينفك عنه غالبا او بالمجاورة ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور وفي تغيره بالملح ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع وفي تغيره بسقوط الورق ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين زمان كثرته فيفتقر للمشقة وبين زمان قلته (الثاني) ما خالطه شيء طاهر فان لم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمطلق وان غير احد الاوصاف الثلاثة فهو عند الامامين طاهر غير مطهر وعند ابي حنيفة طاهر مطهر ما لم يطبخ او يغلب على أجزائه . (الثالث) ما خالطه شيء نجس فان غيره فهو غير طاهر ولا مطهر اجماعا ولو زال تغير النجاسة فقولان وان لم يغيره فان كان الماء كثيرا فهو باق على اصله ولا حد للكثرة في المذهب وحده الشافعي بقلتين من قلال هجر ، وهما نحو خمس قرب ، وحده ابو حنيفة بأنه اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وان كان قليلا ولم يتغير فهو نجس وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وقيل مكروه وقيل مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم. (الرابع) الماء المستعمل في الوضوء او الغسل اذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر ولكن يكره مع وجود غيره وقيل طاهر غير مطهر وفاقا للشافعي وقيل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم وقال ابو حنيفة هو نجس وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر ويجوز ان يتطهر الرجل بفضل المرأة خلافا لابن حنبل ويجوز العكس خلافا لقوم. (الخامس) الماء الذي نبذ فيه تمر او غيره ان اسكر فهو نجس وان لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة انه أجاز الوضوء بالنبيذ وحكي انه رجع عنه .

(الفصل الثاني) في الاسئار وفيها خمس مسائل (المسألة الاولى) سؤر ابن آدم فان كان مسلما لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر بإجماع وان كان كافرا او

شارب خمر فان كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة وان لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهر عند الجمهور وقال قوم في سؤر الكافر انه نجس وكذلك ما ادخل يده فيه . (المسألة الثانية) في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرات من ولوغه في الماء عند الاربعة وزاد الشافعي التعفير بالتراب وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه قولان وفي اراقة ما ولغ فيه قولان وفي غسله سبعا من الولوغ في الطعام قولان وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب الواحد قولان وفي غسله سبعا من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان . (المسألة الثالثة) سؤر الخنزير وهو طاهر خلافا للشافعي وفي غسل الاناء منه سبعا قولان . (المسألة الرابعة) في سؤر ما يستعمل النجاسة كالهر والفأرة فان رئي في افواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة فان تحقق طهارة افواهها فطاهر وان لم يعلم فيغتفر ما يعسر التحرز منه وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان . (المسألة الخامسة) سؤر الدواب والسباع طاهر عند الامامين وقال ابو حنيفة الاسئار تابعة للحوم .

(الفصل الثالث) في الاواني وفيه اربع مسائل (المسألة الاولى) يجوز اتخاذ الاواني من جلد المذكى الجائز الاكل اجماعا واختلف في جلد المذكى المحرم الاكل كالسباع واما جلد الخنزير فنجس على الاطلاق واما جلد الميتة فان لم يدبغ فهو نجس وان دبغ فالمشهور انه نجس وفاقا لابن حنبل لكن يجوز في المذهب استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه وقيل هو طاهر وفاقا للشافعي . (المسألة الثانية) يجوز اتخاذ الاواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر ومن النحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة اجماعا وفي طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان . (المسألة الثالثة) في أواني الذهب والفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء واختلف في جواز اتخاذها من غير استعمال وفي الحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ بهما وفي أواني الذهب والفضة اذا غشيت برصاص وشبهه وفي الأواني الجائزة اذا موهت بالذهب والفضة او ضبب بهما . (المسألة الرابعة) في اختلاط الاواني واذا اشتبه اناء طاهر بنجس ولم يميز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما فقيل يتيمّم ويتركهما وفاقا لابن حنبل وقيل يتحرى واحدا ويتوضأ به وفاقا لهما وقيل يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وزاد محمد بن مسلمة ويغسل اعضاءه بالثاني قبل ان يتوضأ به .

الباب السادس

في النجاسات وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في تمييز النجاسات ، والاشياء على اربعة أنواع : جماد ، وحيوان ، وفضلات الحيوان ، وأجزاء الحيوان ، فأما الجماد فطاهر الا المسكر

وأما الحيوان فان كان حيا فهو طاهر مطلقا وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك ، وان كان ميتا فلا يخلو من ان يموت حتف انفه او بذكاة فان مات بذكاة فالمذكى الجائز الاكل طاهر باتفاق والمذكى المحرم الاكل مختلف فيه فان مات حتف انفه فان كان بحريا فهو طاهر خلافا لابي حنيفة وان كان بريا ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافا للشافعي وان كان بريا ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقا .
وأما اجزاء الحيوان فان قطعت منه في حال حياته فهي نجسة اجماعا الا الشعر والصوف والوبر وان قطعت بعد موته فان حكمنا بالطهارة فأجزاؤه كلها طاهرة وان حكمنا بالنجاسة فلحمه نجس . وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة خلافا لابي حنيفة . واما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام في الجلود . وأما فضلات الحيوان فان كانت مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعاب فهي طاهرة من كل حيوان الا انه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلالة وان كانت مما له مقر ، فأما الابوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس اجماعا الا انه اختلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وابوال سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذهب فبول الحيوان المحرم الاكل نجس وبول الحلال طاهر وبول المكروه مكروه . وقال الشافعي : البول والرجيع نجس من كل حيوان . واما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البري نجس والقليل منه معفو عنه وحده الدرهم البغلي. وقال ابن وهب : قليل دم الحيض وكثيره نجس . وفي نجاسة دم الحوت والذباب قولان والمسك طاهر اجماعا . وأما الصديد والقيح فقيل يعفى عن قليله كالدم وقيل هو كالبول . وأما الالبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزير نجس اجماعا وفي لبن غيره من المحرمات الاكل قولان وفي لبن ما يستعمل النجاسة قولان . وأما المذي والودي فنجسان باتفاق . وأما مني ابن آدم فنجس خلافا للشافعي وابن حنبل .
تلخيص : النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر : بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي ، والودي ، ولحم الميتة ، والخنزير وعظمهما ، وجلد الخنزير مطلقا ، وجلد الميتة ان لم يدبغ ، وما قطع من الحي في حال حياته الا الشعر وما في معناه ، ولبن الخنزيرة والمسكر ، وبول الحيوان المحرم الاكل ورجيعه ، والمني والدم الكثير ، والقيح الكثير . والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر : بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وبول الحيوان المكروه الاكل ، وجلد الميتة اذا دبغ ، وجلد المذكى المحرم الاكل ، ولحمه ، وعظمه ورماد الميتة ، وناب الفيل ، ودم الحوت ، والذباب ، والقليل من دم الحيض ، والقليل من الصديد ، ولعاب الكلب ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير ولبن مستعمل النجاسة وعرق مستعمل النجاسة ، وشعر الخنزير ، والخمر اذ خللت .
«الفصل الثاني» في احكام النجاسات وفيه عشر مسائل : (المسألة الاولى) ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور فمن صلى بها أعاد ان كان ذاكرا قادرا ولم يعد ان كان ناسيا او عاجزا وقيل واجبة مطلقا وفاقا لهما فمن

صلى بها أشاد مطلقا وقيل سنّة فيعيد في الوقت استحبابا . (المسألة الثانية) يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الاحتراز عنها او يشق كالجرح والدمل يسيل والمراة ترضع وصاحب السلس وفي إمامتهم قولان وكالغازي يفتقر الى امساك فرسه . (المسألة الثالثة) يجب ازالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه وكل ما يحمله او ما يتعلق به . (المسألة الرابعة) ازالة النجاسة بثلاثة اشياء وهي : الغسل ، والمسح ، والنضح ، فالنضح للثوب اذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع اذا شك في نجاسته وفي افتقار النضح الى نية والمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك . (المسألة الخامسة) لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء بل لا بد من ازالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيره فان انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس . (المسألة السادسة) اذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده وأن لم يميز غسل الجميع . (المسألة السابعة) لا يجوز ازالة النجاسة بمائع غير الماء وأجازه ابو حنيفة بكل مائع كالخل وماء الورد . (المسألة الثامنة) اذا مشت المراة بذيلها الطويل على نجاسة يابسة يطهره ما بعده واختلف في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع طاهر جاف ويعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبة او عينها قائمة . (المسألة التاسعة) اذا وقعت دابة نجسة في بئر وغيرت الماء وجب نزح جميعه فان لم تغيره استحب ان ينزح منه بقدر الدابة والماء . (المسألة العاشرة) اذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير وان وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه طرح جميعه وان كان جامدا طرحت هي وما حولها خاصة قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه .

«الفصل الثالث» في الرعاف ومن رعف وعلم ان الدم لا ينقطع صلى حاله وان رجا انقطاعه فان أصابه قبل الصلاة انتظر حتى ينقطع فان لم ينقطع الى آخر الوقت صلى وان اصابه في الصلاة فتله بأصابعه وتمادى فان قطر او سال خرج لغسله وجاز له ان يقطع الصلاة بسلام او كلام ثم يغسله ويبتدىء وأن يبني على صلاته بعد غسل الدم ، والقطع اختيار ابن القاسم ، والبناء اختيار مالك ولا يجوز البناء في غير المذهب وانما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط وهي أن لا يتكلم ولا يمشي على نجاسة ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه وان يغسل الدم في اقرب المواضع وأن يكون قد عقد ركعة بسجدتيها على خلاف في هذا والبناء جائز في المذهب للامام والمأموم واختلف في المنفرد واذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبتدىء بالبناء او بالقضاء .

الباب السابع

في الاستنجاء وما يتصل به وفيه فصلان

(الفصل الاول) في آداب الاحداث وهي: أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم،

وأن يجتنب الملاعن وهي الطرقات ، ومواضع جلوس الناس ، وظلال الجدر والشجر وشاطىء النهر ، وأن لا يبول في الحجر ، ولا في الماء الدائم ، ولا مهب الرياح ، وأن يذكر الله عند دخوله فيقول: اعوذ بالله من الخبث والخبائث، وعند خروجه فيقول : الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني — أو يقول : غفرانك ، وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان كان بين البنيان وفاقا للشافعي ومنعه ابن حنبل مطلقا وان لا يتكلم وان يعد ما يقلع الحدث وان لا يبول قائما الا ان يكون الموضع رخوا .

(الفصل الثاني) في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار وفيه خمس مسائل : (المسالة الاولى) الافضل الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ويقدم الاستجمار ثم الاقتصار على الاستنجاء ثم الاقتصار على الاستجمار ويجوز مع عدم الماء ووجوده . وقال ان حبيب لا يجوز الا مع عدم الماء ولا يجوز الاستجمار من المني ولا من المذي ولا ان تعدت النجاسة المخرجين او ما قرب منهما . (المسالة الثانية) صفة الاستنجاء ان يفرغ على يده اليسرى قبل ان يلاقي بها الاذى ثم يغسل القبل فان كان من البول اجزاه غسل المخرج خاصة وان كان من المذي فيغسل الذكر كله وقيل كالبول ثم يغسل القبل ثم يغسل الدبر ويوالي صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى ولا يستنجي باليمنى ولا يمس بها ذكره . (المسألة الثالثة) يجوز عند الاربعة الاستجمار بالأحجار وما في معناها وهو كل جامد منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك فان استجمر بما لا يجوز أجزاه خلافا لابن عبد الحكم . وقال الظاهرية : لا يجوز بغير الأحجار . (المسألة الرابعة) الواجب في الاستجمار الانقاء ولو بحجر واحد والمختار ثلاثة وقيل تجب فان لم ينق بها زاد الى عدد وتر . (المسالة الخامسة) يجب الاستبراء قبل الاستنجاء وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى وليس له حد بل يرجع الى عوائد الناس وقال الشافعي يحلب القلم ثلاث مرات .

الباب الثامن

في التيمم وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في شروط جوازه وهي على الجملة شرطان : عدم الماء ، او تعذر استعماله . وأما على التفصيل : فهي عدم الماء في السفر والمرض اجماعا، وفي الحضر من غير مرض خلافا لأبي حنيفة وان يجد من الماء ما لا يكفيه خلافا للشافعي وعدم الآلة الموصلة الى الماء كالدلو او الرشاء وأن يخاف العطش على نفسه او على غيره من آدمي او بهيمة وان يخاف ان خرج الى الماء لصوصا او سباعا وأن يجد الماء غاليا يجحف به شراؤه وان يخاف فوات الوقت ان ذهب الى الماء او انتظره او استعمله خلافا للشافعي وان يخاف الموت من البرد او حدوث

مرض او زيادته او تأخر برء او يكون مريضا لا يجد من يناوله الماء او يكون قد استوعبت الجراح او القروح اكثر جسد الجنب او اعضاء الوضوء من المحدث .

(الفصل الثاني) فرائض التيمم : فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافـا لأبي حنيفة فيهما والنية عند الاربعة ومسح الوجه واليدين اجماعا والفور خلافـا لهما والصعيد هو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الارض من انواعهـا كالحجارة والحصى والرمل والجص خلافا للشافعي (وسننه) تقديم الوجه علـى اليدين وتجديد ضربة لليدين ومسحهما الى المرفقين وقيل يجب وفاقا للشافعـي وغيره (وفضائله) البدء باليد اليمنى والتسمية اوله . كيفية مسح الذراعين : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف الى المرفق ثم باطن المرفق الى الكوع ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك وكيفما فعل اجزاه اذا أوعب .

(الفصل الثالث) التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا انه لا يجوز لزوج الحائض ان يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور وينقضه نواقض الوضوء والغسل ، وينقضه ايضا وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا بعد الفراغ منها فلا يعيدها اجماعا .

(الفصل الرابع) يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافا لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة ان قدم الفريضة وقال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها .

الباب التاسع

في المسح على الخفين والجبائر

اما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الاربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي : ان يكون الخف من جلد تحرزا من الجورب ، وأن يكون ساتـرا الى الكعبين وأن يكون صحيحا او بخرق يسير والخرق الكبير ما لا يمكن به متابعة المشي وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة اصابع ، وأن يكون منفردا ، وفي مسح خف من فوق خف قولان وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة ، وأن يكون لبسـه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف . والواجب مسح اعلى الخف ويستحب أسفله . وقيل يجب ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه او يحدث له ما يوجب الاغتسال فان خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل وان وجب الاغتسال لم يمسح لان المسح انما هو في الوضوء وقال الشافعي وأبـو حنيفة يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة . وأما الجبائر فهي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها سواء كانت في اعضاء الوضوء او الغسل او كانت على الموضع وحده او انتشرت عنه ولا يشترط شدها على طهارة ولا يعيد الصلاة اذا صح نزعها للمداواة

ثم ردها لعاد المسح واذا صح فنزعها غسل الوضع على الفور وان سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لان طهارة الوضع قد انتقضت بظهوره .

الباب العاشر

في الحيض والنفاس والطهر والاستحاضة

اما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المراة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الامد وفيه مسألتان : (المسألة الاولى) في مقداره ولا حد لاقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض ، وقال الشافعي اقله يوم وليلة وابو حنيفة ثلاثة ايام . واما اكثره فمختلف باختلاف النساء وهن اربعة : مبتداة ، ومعتادة ، وحامل ، ومختلطة . فالمبتداة تعتبر ايام لداتها فان تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة ايام وقيل تكمل خمسة عشر يوما . واما الحامل اذا رات الدم فهو حيض عند الاماميين خلافا لابي حنيفة ثم انها اذا لم تتغير عادتها فهي كغير الحامل وان تغيرت عادتها ففيها الاقوال الثلاثة التي في المعتادة ، وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما وبعد ستة اشهر عشرين يوما وآخر الحمل ثلاثين يوما ونحو ذلك ، وقيل تمكث ضعف ايام عادتها . واما المختلطة وهي التي ترى الدم يوما او اياما والطهر يوما او اياما حتى لا يحصل لها طهر كامل فانها عند الاماميين تلفق ايام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار اكثر ايام الحيض وتلغى ايام الطهر التي بينها فلا تعدها فاذ اكمل لها من ايام الدم مدة اكثر الحيض كانت مستحاضة وان تخلل بين ايام الدم مقدار اقل استأنفت حيضة اخرى وتكون في طول مدة التلفيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء ان يكون طهرا كاملا وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض . (المسألة الثانية) يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئا . منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن وقيل يجوز لها القراءة عن ظهر قلب وتزيد خمسا وهي الصيام الا انها تقضيه ولا تقضي الصلاة اجماعا والطلاق والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع ، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم خلافا لاصبغ والظاهرية وانما يجوز ان يتمتع عند الاربعة باعلى جسدها بعد ان تشد إزارها والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافا لابي حنيفة فان وطأ في الحيض فليستغفر الله ولا كفارة عليه وقال ابن حنبل يتصدق بدينار او نصف دينار . وجسد الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذلك الجنب . واما دم النفاس فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لاقله وقال ابو حنيفة خمسة وعشرون يوما وأكثره ستون يوما وفاقا للشافعي وقال ابو حنيفة الاربعون فان انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض وان عاد قبل طهر فهو من النفاس وان تمادى اكثر من

مدته صار استحاضة . وأما الطهر فهو زمان نقاء المراة من دم الحيض والنفاس ولا حد لاكثره اجماعا واقله خمسة عشر يوما وفاقا لهما وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل ترجع الى العادة . وللطهر علامتان الجفوف من الدم والقصة البيضاء وهي ماء ابيض رقيق يأتي فيآخر الحيض فاذا رات الحائض او النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها وجاز لها كل ما تمنع منه الحائض والنفساء.
وأما دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنتقل المستحاضة الى حكم الحائض الا بثلاثة شروط : (أحدها) ان يمضي لها من الايام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر . (الثاني) ان يتغير الدم عن صفة الاستحاضة الى الحيض فان دم الحيض اسود غليظ ودم الاستحاضة احمر رقيق والصفرةوالكدرة حيض (الثالث) ان تكون المراة مميزة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل اذا انقطع دم الاستحاضة .

الكتاب الثاني

في الصلاة وفيه ثلاثون بابا

الباب الاول

في أنواع الصلوات وهي خمسة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنّة ، وفضيلة ، ونافلة . ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع وهي صلاة الصبح وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وقد نهي عن تسميتها بالعتمة والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح عند مالك واهل المدينة والعصر عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه والظهر عند زيد بن ثابت . وفرض الكفاية الصلاة على الجنائز في المشهورة وقيل هي سنّة . وأما السنّة فهي عشر صلوات الوتر وهي آكد السنين وأوجبها ابو حنيفة وركعتا الفجر وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وصلاة الاستسقاء وسجود التلاوة وركعتان للطواف وركعتان للاحرام بالحج وقد قيل في الفجر وخسوف القمر وسجود القرآن انها من الفضائل . وأما الفضائل فانها عشر وهي ركعتان بعد الوضوء وتحية المسجد ركعتان وأوجبهما الظاهرية وصلاة الضحى وقد اختلف فيها من اثنتي عشر ركعة الى ركعتين وقيام الليل وقيام رمضان وهو آكد واحياء ما بين العشاءين واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقيل اربع ركعات وركعتان قبل العصر وقيل اربع وركعتان بعد المغرب وقيل ست وقد قيل في هذه كلها انها سنن . وأما النوافل فهي على قسمين منهما ما لا سبب له وهي التطوع في الاوقات الجائزة ومنها ما له سبب وهي عشر الصلاة عند الخروج الى السفر وعند الرجوع منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وصلاة الاستخارة ركعتان وخرجها البخاري وصلاة الحاجة ركعتان خرجها الترمذي وصلاة التسبيح اربع ركعات خرجها الترمذي عن عبد الله بن ابي — وضعف سنده — وأبو داود ، وركعتان بين الأذان والاقامة واربع ركعات بعد الزوال وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب .

فصل : تارك الصلاة ان جحد وجوبها فهو كافر بإجماع وان أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا وفاقا للشافعي وقال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفرا وقال ابو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت او يرجع .

الباب الثاني

في الاوقات وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في وقت الاختيار : اما الظهر فأول وقتها زوال الشمس اتفاقا وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه . واما العصر فأول وقتها آخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما والاشتراك في آخر القامة الاولى وقيل في اول الثانية وقيل ليس بينهما اشتراك وفاقا للشافعي وقال ابو حنيفة اول وقتها بعد القامتين وأما آخر وقتها فهو اذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقا للشافعي وقيل اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل وقال اهل الظاهر الى غروب الشمس . وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس اجماعا وهو ضيق غير ممتد وفاقا للشافعي وقيل الى مغيب الشفق وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل، وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الإحمر عند الامامين والابيض عند ابي حنيفة وآخره ثلث الليل وفاقا لهما وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل . وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق اجماعا وآخره طلوع الشمس وفاقا لهم وقال ابن القاسم الاسفار البين قبل الطلوع .

فرع : الافضل عند الشافعي تقديم الصلوات في اول الوقت إلا الظهر في شدة الحر والافضل عند ابي حنيفة تأخيرها الى آخر الوقت الا المغرب واما في المذهب فالافضل على المشهور تأخير الظهر الى ربع القامة وتأخير العشاء في المساجد وتقديم الصبح والعصر والمغرب .

(الفصل الثاني) في اوقات الضرورة وهي تمتد اكثر من الوقت الاختياري عند الثلاثة خلافا للظاهرية وذلك الظهر والعصر مشتركتان بينهما والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور وتختص الضرائر بأهل الاعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والاغماء والكفر والصبا والنسيان . فأما النسيان فله حكم يخصه ، وأما سائر الاعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها، وحالة حدوثها ، فأما ارتفاعها فان ارتفعت وقد بقيَ من الوقت ما يسع اقل من ركعة سقطت الصلاتان وان بقي ركعة فاكثر الى تمام صلاة واحدة اما تامة في الحضر واما مقصورة في السفر وجبت الاخيرة وسقطت الاولى ، وان بقي زيادة الى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الاخرى اما تامة حضرية واما مقصورة سفرية وجبت الصلاتان وبيان ذلك : انه اذا طهرت الحائض او افاق المجنون او بلغ الصبي او

أسلم الكافر وقد بقي الى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر وجبت عليهم الظهر والعصر وان بقي أقل من ذلك الى ركعة وجبت العصر وحدها وان بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان . وفي المغرب والعشاء ان بقي الى طلوع الفجر بعد ارتفاع الاعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان وان بقي ثلاث سقطت المغرب وان بقي اربع فقيل تسقط المغرب لانه أدرك قدر العشاء خاصة وقيل تجب الصلاتان لانه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة . وأما حدوث الاعذار فيتصور في الجنون والاغماء والحيض والنفاس ولا يتصور في الكفر والصبا فاذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان وان حدث في وقت مختص بإحداهما سقطت المختصة بالوقت وقضى الاخرى وذلك ان اول الزوال مختص بالظهر الى اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر ثم تشترك الصلاتان الى ان تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافا للشافعي في قوله ان الاشتراك الضروري من الزوال الى الغروب فلو حاضت المراة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت وان تمادى الحيض الى وقت الاشتراك سقطت العصر فان ارتفع قبله وجبت ومثل ذلك في سائر الاعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وأما النسيان فانما يدخل في هذا الباب اذا نسي احدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذكرها او بالعكس هل يتم او يقصر . والقانون في ذلك انه اذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر او سفر فيقصرها ان ذكرها في السفر ويتمها ان ذكرها في الحضر وان لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر او سفر ومثال ذلك لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات قصرها وان ادرك ركعتين او ركعة اتم الظهر وقصر العصر وان ذكرهما بعد الغروب اتمهما فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات اتمهما ولدون ذلك ركعة قصر الظهر واتم العصر وان ذكر بعد الغروب قصرهما ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك الى ركعة فاختلف هل يقصرها او يتمها وان ذكر بعد الفجر اتمهما ولو نسيهما في السفر ثم ذكر في الحضر قبل الفجر بأربع اتم العشاء ولدون ذلك الى ركعة فاختلف هل يتمها او يقصرها وان ذكر بعد الفجر قصرها .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) انما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها وقال أشهب بادراك الركوع خاصة وقال الشافعي وابو حنيفة بادراك تكبيرة الاحرام . (الفرع الثاني) يعتبر ادراك اصحاب الاعذار بعد زوال الاعذار وفعل الطهارة . وقال ابن القاسم لا تعتبر الطهارة في الكافر . (الفرع الثالث) لا تؤخر الصلاة

الى وقت الضرورة ومن فعل ذلك من غير ذوي الاعذار فهو آثم واختلف هل هو مؤد او قاض .

(الفصل الثالث) في أوقات النهي عن الصلاة وهي عشرة فمنها طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح الى الطلوع وبعد العصر الى الغروب فيجوز في هذه الاربعة صبح اليوم او عصره لمن فاته اجماعا ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها خلافا لأبي حنيفة ويمتنع ما عدا ذلك لانه يجوز في المذهب الصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وكذلك سجود القرآن في المدونة وفاقا للشافعي بخلاف ما في الموطأ خلافا لابن حنبل وزاد الشافعي جواز النوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والحرام. ومنها بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فتجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وان يخلف حزبه من الليل من فاته واختلف في تحية المسجد فيه . ومنها عند الزوال وليس بوقت نهي في المشهور وهو عند الشافعي وقت نهي الا يوم الجمعة . ومنها بعد الغروب قبل المغرب على المشهور ، ومنها التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر في الخطبة وقبلها واجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح ومنها التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافا لأبي حنيفة وغيره . ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فتمنع في المصلى دون المسجد وتجوز فيهما عند الشافعي وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث

في الأذان والاقامة وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول) في حكم الأذان ، وهو سنّة مؤكد وفاقا للشافعي وابي حنيفة وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة انواع : واجب وهو اذان الجمعة ، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد ، وحرام وهو اذان المراة واجاز الشافعي ان تؤذن النساء ، ومكروه وهو الأذان للنوافل وللفوائت واجازه للفوائت ابن حنبل وابو حنيفة ومباح وهو اذان المنفرد وقيل مندوب .

(الفصل الثاني) في صفة الأذان وفيه اربعة مذاهب (الاول) اذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين . اذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين . (الثالث) اذان الكوفة لابي حنيفةوهو تربيع التكبير وتثنيةالشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين والتكبير بعدهما وافراد التهليل بعدهما وافراد التهليل بعده . (الرابع) اذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين . فكلمات الأذان في المذاهب سبعة عشر ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو «الصلاة خير من النوم» مرتين ومرة لابن وهب ويسقط لابي حنيفة .

«فرع» الترجيع هو اعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين الاولين.

(الفصل الثالث) في صفة المؤذن وآدابه ، فصفاته الواجبة ستة ، الاسلام، والعقل والذكورية ، والبلوغ بخلاف في المذهب ، والعدالة ، والمعرفة بالاوقات، ويستحب حسن الصوت وجهارته . وآدابه عشرة ان يؤذن على وضوء قائما على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة الى غيرها في الحيعلتين ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة ويجتنب التطريب وافراط المد ويجوز ان يجعل اصابعه في اذنيه واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل وان يؤذن غير من يقيم وان يؤذن اكثر من واحد الا في المغرب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر خلافا لأبي حنيفة .

(الفصل الرابع) فيما يقول من سمع المؤذن ويؤمر ان يقول مثل ما يقول ويعوض الحيعلتين بلا حول ولا قوة الا بالله وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين ويحكيهما مرتين وقيل مرة فان سمعه وهو في صلاته فقيل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين فان زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الأذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل له من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء .

(الفصل الخامس) في الاقامة وهي سنّة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء وقيل ليس على المراة اقامة وكلماتها وتر الا التكبير فانه مثنى وعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله (قد قامت الصلاة) ومذهب ابي حنيفة تثنية جميع كلماتها .

الباب الرابع

في المساجد ومواضع الصلاة وفيه فصلان

(الفصل الاول) في المساجد وفيه ثلاث مسائل (المسألة الاولى) المساجد افضل بقاع الارض وافضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام بمكة والمسجد الاقصى وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعي وابي حنيفةمسجد مكة كما ان مالكا فضل المدينة على مكة خلافا لهما ووافقهما ابن رشد . (المسألة الثانية) يقال عند دخول المسجد (اللهم افتح لي ابواب رحمتك) وعند الخروج (اللهم انني اسألك من فضلك) وذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد ان يقال عند الدخول (اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم). (المسألة الثالثة) فيما تنزه عنه المساجد وذلك البيع وسائر ابواب المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن ، والبزاق وكفارته دفنه وانشاد الشعر الا ما يجوز شرعا وكره سحنون الوضوء فيه ويخفف النوم فيه نهارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب ولا ينبغي ان يتخذ مسكنا الا

لمن تجرد للعبادة ويرخص في الاكل اليسير فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين ومن اكل الثوم والبصل ويرخص للنساء الصلاة فيه اذا أمن الفساد ويكره للشابة الخروج اليه ولا يتخذ المسجد طريقا ولا يسل فيه سيف وانما يفعل فيه ما بني له ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي الا في المسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد .

(الفصل الثاني) في مواضع الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن . المزبلة لقذرها ، والمجزرة للدماء والمقبرة فقيل على العموم وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين ، ومحجة الطريق لانه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة ، والحمام للاوساخ فان طهر فيه موضع جاز ، ومعاطن الابل وهو غير معلل على الاصح وظهر الكعبة وقيل ان كان بين يديه جزء من بنائها جاز وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما وتكره في المذهب الصلاة على غير الارض وما تنبته .

الباب الخامس

(في خصال الصلاة وفيه فرائض وسنن وفضائل ومفسدات ومكروهات)
(وكل واحد منها عشرون)

فأما (الفرائض) فمنها عشرة شروط وهي : الطهارة من الحدث ، والطهارة من النجس ، ومعرفة دخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، والترتيب في اداء الصلاة ، وموالاة فعلها ، وترك الكلام الا بما هو من جنسها او مصلح لها ، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة . ومنها عشرة أركان وهي : تكبيرة الاحرام ، والقيام لها ، وقراءة أم القرآن ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والفصل بين السجدتين ، والسلام ، والجلوس له ، وزيد عليها الطمأنينة والخشوع . وأما (السنن) فهي ، الاذان ، والاقامة ، والصلاة مع الجماعة ، وقراءة السورة مع أم القرآن ، والقيام لها ، وتقديم أم القرآن عليها ، والجهر في موضع الجهر ، والاسرار في موضع الاسرار ، وقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ، والتكبير سوى تكبيرة الاحرام ، وترتيل القراءة ، والسجود على سبعة آراب ، والتشهد الاول ، والجلوس له ، والتشهد الثاني ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتدال في الاركان ، والتيامن بالسلام . وقد قيل في كثير منها انها فضائل وانما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي : السورة ، والجهر والاسرار ، والتكبير ، والتحميد ، والتشهدان ، والجلوس لهما . وأما (الفضائل) فهي : الصلاة اول الوقت ، واخذ الرداء ، والسترة أمام المصلي ، ورفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، والترويح بين القدمين في الوقوف ، وجعل اليد اليمنى على اليسرى ، والتامين ، ومقدار السورة في الطول والقصر

والتوسط ، والقنوت في الصبح ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، والدعاء في السجود وفي الجلوس الاخير ، والانفراج في الركوع والسجود ومباشرة الارض باليدين في السجود . وهيئة الجلوس وتقصير الجلسة الوسطى ، وان لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما ، ورد السلام على من على اليسار ، وسجود التلاوة ، وقيام الامام من موضعه ساعة يسلم ، وقد عد كثير من هذه في السنن . وقال بعضهم افعال الصلاة كلها فرائض الا ثلاثة : رفع اليدين ، والجلسة الوسطى ، والتيامن بالسلام . واقوال الصلاة كلها ليست بفرائض الا ثلاثة : تكبيرة الاحرام ، وقراءة ام القرآن، والسلام . واما (المفسدات) فهي : ترك النية او قطعها ، او ترك ركن من أركانها كالقراءة والركوع او غير ذلك من الفرائض او ما قدر عليه منها ان كان له عذر عن استيفائه، عمداً ترك ذلك او جهلاً او سهواً ، فهو مفسد لها الا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فان تركها سهواً يخفف. ويعاد منه في الوقت وكذا الجهل بالقبلة وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السنن وترك ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة ان فات جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة عمدا او جهلا وكثيرها سهوا والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير اصلاحها وبالاكل والشرب فيها والعمل الكثير منغير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها ، وكذلك الهم الكثير حتى يشغله عنها ولا يفقه ما يصلي وبالاتكاء حال قيامه على حائط او عصا لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه لسقط ، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة او على ظهرها وتذكر المتيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم والامام . وكذلك فساد صلاة الامام بغير سهو والحدث والنجس او اقامة الامام عليه صلاة اخرى ، وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمدا يفسدها عند بعضهم . وأما (المكروهات) فهي صلاة الرجل وهو يدافع الاخبثين – البول والغائط – والالتفات وتحدث النفس بأمور الدنيا وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها او بلحيته او خاتمه او تسوية الحصا والاقعاء وهو جلوسه على قدميه او عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل ، والصفن وهو رفع احداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف ، والصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب ، والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام ايضا وأن يصلي وهو متلثم او كافت شعره او ثوبه لاجل الصلاة او حامل في فيه او غيره ما يشغله ، او يصلي وهو غضبان او جائع او بحضرة الطعام او ضيق الخف او شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة ، او يصلي بطريق من يمر بين يديه او يقتل برغوثا او قملة او يدعو في ركوعه او قبل القراءة في قيامه او يقرأ في ركوعه او سجوده او يجهر بالتشهد او يرفع راسه او يخفضه في ركوعه او يرفع بصره الى السماء في صلاته او يسجد على البسط والطنافس او على ما لا تنبته الارض او مما هو سرف او فيه رفاهية ، والصلاة بثوب ليس على

اكتافه منه شيء ، وكذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة او يصرف فكره عنها .

تلخيص : تنقسم خصال الصلاة بالنظر الى الاتفاق والاختلاف عشرة اقسام: (الاول) ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب اداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه (الثاني) ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الاحرام وقراءة أم القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع (الثالث) ما اختلف هل هو فرض او سنة وهو ازالة النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير غير تكبيرة الاحرام والاعتدال (الرابع) ما اختلف هل هو فرض او مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الاربع في الجلوس (الخامس) ما اختلف هل هو فرض او سنة او مستحب وهو رفع اليدين (السادس) ما اتفق على انه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الاوليين (السابع) ما اتفق على انه مستحب وهو ترتيب السورة وتطويل الاولى والمجافاة بالمرفقين (الثامن) ما اختلف هل هو سنة او مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم (التاسع) ما اختلف هل يستحب ام لا وهو التوجيه والتعوذ ونظر موضع السجود والصلاة اول الوقت وتأمين الامام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وسبق اليدين الى الارض قبل الركبتين فيالسجود والجلوس بعد السجدة الثانية (العاشر) ما اختلف هل يستحب او يكره وهو الاقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسيأتي بيان ذلك في مواضعه والله أعلم .

الباب السادس

في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر

اما المستور فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس اجماعا ، وفي وجوب الستر في الخلوات قولان ، وأما الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها وفاقا لهم الا انه اختلف في اعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت او في الوقت وبعده . وعورة الرجل منالسرّة الى الركبة وفاقا لهما واختلف هل تدخل السرة والركبة ام لا وقيل السوأتان خاصة . وأقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة ستر العورة والافضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه والاكمل زيادة الرداء وتتأكد للامام ، وأما الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين ولم يستثن ابن حنبل ، وأقل ما يجزيها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في راسها . وأما الامة فعورتها كالرجل الا ان فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر سائر جسدها ، ومثلها المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بخلاف ام الولد فانها كالحرة . وأما الساتر فيجب ان يكون صفيقا كثيفا فان ظهر ما تحته فهو كالعدم وان وصففهو مكروه ونهى عن

اشتمال الصماء وهو ان يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من اين يخرج يديه الا من أسفله ، ومن لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد ، وقال ابو حنيفة يصلي جالسا فان جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف هل يستتر ويتمادى او يقطع ويبتدي . وان اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين وان كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا افذاذا والا صلوا جلوسا اوقيل قياما ، ويغضون ابصارهم . ومن لم يجد ثوبا نجسا صلى به وان لم يجد الا ثوب حرير ففيه قولان وان لم يجد الا ثوبي حرير ونجس فاختلف بايهما يصلي .

تكميل : حكم المرأة في النظر الى المرأة كحكم الرجل في النظر الى الرجل فيمنع النظر الى العورة ويجوز ما عدا ذلك . وحكم المرأة في النظر الى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر الى الرجل وحكمها في النظر الى الاجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر الى الوجه والكفين فقط على الاصح ، وقيل كنظر الرجل الىالمرأة الاجنبية ويباح للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذوو المحرم منها ولها ان تؤاكله الا اذا كان وغدا دنيئا ولا ينظر الخصي الى امرأة الا اذا كان عبدها وقال قوم يجوز لانه من التابعين غير أولي الاربة من الرجال وانما هم عند مالك الاحمق والمعتوه . وكل من منع من النظر الى امرأة لم يجز له ان يخلو معها ولا يجوز ان يجتمع امرأتان ولا رجلان متجردين فيلحاف واحد ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والله أعلم .

الباب السابع

في استقبال القبلة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) الاستقبال شرط في الفرائض الا في صلاة المسايفة وللراكب في السفر يخاف ان نزل لصا او سبعا فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة الى القبلة وغيرها . وهو ايضا شرط في النوافل الا في السفر فيصلي حيث ما توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخف من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت ، وذلك بشرط ان يكون السفر طويلا وأن يكون راكبا . ويصلي من في السفينة الى القبلة فان دارت استدار وروى ابن حبيب انه يتنفل حيث سارت به كالدابة .

(الفصل الثاني) المصلون ثلاثة : متيقن للقبلة ، ومجتهد ، ومقلد ، وهي مرتبة فلا يجوز الانتقال عن واحد الى ما بعده الا بعد العجز عنه ، فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة ، والاجتهاد لمن صلى في سائر الاقطار ان قدر عليه ، والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة ويقلده فان عدم من يقلده فقيل يصلي الى حيث شاء وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام فقيل عينها

وقيل جهتها فقبلة اهل المغرب الى المشرق وبالعكس وقبلة اهل المدينة والشام واهل الاندلس الى ميزاب الكعبة وذلك ما بين المشرق والجنوب . وقال بعض المعدلين قبلة قرطبة وما حولها على ثلاثين درجة من الربع الشرقي الجنوبي .

(الفرع الثاني) يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها وقيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال ، ويستدل عليها ليلا بالقمر فانه يكون طرفاه اول الشهر الى المشرق وآخر الشهر الى المغرب ووسط الشهر يكون في اول الليل الى المشرق وفي آخره الى المغرب ، وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك . (الفرع الثالث) من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة أعاد في الوقت على المشهور وقال سحنون في الوقت وبعده وفاقا لهما .

(الفصل الثالث) في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الامام والفذ ، وسترة الامام سترة للمأموم واقلها طول الذراع في غلظ الرمح . وشروطها ان تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب ، فلا يستتر بصبي لا يثبت ولا بامراة ولا الى المتكلمين ، ويجوز الاستتار بالابل والبقر والغنم . ولا يصمد الى السترة بل يتيامن عنها قليلا او يتياسر ويجعل بينها وبينه قدر ممر الشاة وقيل ثلاثة أذرع، فان لم يجد سترة صلى دونها . ويخط خطا في الارض فيصلي اليه خلافا لابن حنبل ، ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي ان يتعرض للمرور ولا لأحد ان يمر بين يديه فان فعل فليدفعه دفعا خفيفا .

الباب الثامن

في النية والاحرام وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في النية وهي واجبة في الصلاة اجماعا ، والكمال ان يستشعر المصلي الايمان وينوي التقرب الى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الامامة والمأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الاحرام .

فروع اربعة : (الفرع الاول) تجب نية المأمومية والافراد ولا تجب نية الامامية الا في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الامام شرطا فيها ، وزاد ابن رشد الجنائز . (الفرع الثاني) اختلف في وجوب نية عدد الركعات وينبني على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتم وبالعكس ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظهرا او بالعكس . (الفرع الثالث) يجب ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام فان تأخرت النية او تقدمت بكثير بطلت باتفاق، وان تقدمت بيسير فقيل تصح وفاقا لابي حنيفة وقيل تبطل وفاقا للشافعي . (الفرع الرابع) محل النية القلب ولا يلزم النطق بها وتركه أولى خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في تكبيرة الاحرام وهي واجبة خلافا لابي حنيفة ، والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور ولفظها الله أكبر ، لا يجزىء غيره خلافا للشافعي

في جواز الله الاكبر ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير او تعظيم .

فرعان : (الفرع الاول) من عجز عن التكبير ان كان أبكم دخل بالنية وان كان جاهلا باللغة فكذلك في الاصح وقيل يكبر بلسانه . (الفرع الثاني) من قال (الله اكبار) بالمد لم يجزه ومن قال (الله واكبر) بإبدال الهمزة وأواجاز .

(الفصل الثالث) في رفع اليدين وهو مندوب عند الجمهور إما سنّة او فضيلة وهو المشهور واوجبه الظاهرية ويرفع مع تكبيرة الاحرام خاصة عند ابن القاسم وفاقا لأبي حنيفة وعند الركوع والرفع منه عند أشهب وفاقا للشافعي ، وتكون يداه قائمتين عند الجمهور ، وقال سحنون مبسوطتين ظهورهما الى السماء كهيئة الراهب ويجعلهما حذو اذنيه ، وقيل حذو منكبيه وقيل حذو صدره وجمع بين الاقوال بأن يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكبين وبطرف الاصابع الاذنين .

الباب التاسع

في القيام وفيه فصلان

(الفصل الاول) في آدابه وهو ان يقف على القدمين معا وأن لا يفرق بينهما وان لا يرفع بصره الى السماء وان لا يجعل يده على خصره وهو الاختصار ، وأن ينظر الى موضع سجوده عندهم وكرهه مالك ، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى وكرهه في المدونة ، وقيل انما يكره في الفريضة او اذا اراد الاعتماد .

(الفصل الثاني) في صلاة المريض وفيه أحوال : ان يصلي قائما غير مستند فان لم يقدر او قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا ثم مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه ، وقيل يقدم الاستلقاء على الاضطجاع ، ثم مضطجعا على جنبه الايسر ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والاستلقاء ، فان لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي وقيل تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة .

فروع خمسة : (الفرع الاول) من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها أعاد ابدا. (الفرع الثاني) اذا جلس بدلا من القيام تربع في المشهور وقيل كجلوس التشهد وقال الشافعي كالمحتبي . (الفرع الثالث) من به رمد لا يبرأ الا باضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قادح الماء من عينيه . (الفرع الرابع) اذا تغير حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له وأتم على حسب ما آل اليه . (الفرع الخامس) اختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام فان افتتحها بالجلوس جاز له ان يتمها جالسا وقائما واذا افتتحها بالقيام فاختلف هل يجوز ان يتمها جالسا والله أعلم.

الباب العاشر

في القراءةوفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في أم القرآن وفيه ثلاث مسائل : (المسألة الاولى) في حكمها وهي واجبة خلافا لابي حنيفة ، وتجب فيكل ركعة وفاقا للشافعي ؛ وقيل في ركعة واحدة وقيل في نصف الصلاة فاكثر ، ومن لم يحسنها ان كان أبكم لم يجب عليه شيء وان كان يتعلمها وجب عليه تعلمها . والصلاة وراء من يحسنها فان لم يجد فقيل يذكر الله وقيل يسكت ولا يجوز ترجمتها خلافا لأبي حنيفة . (المسألة الثانية) لا يقدم قبل القراءة دعاء ولا توجها للشافعي في تقديم «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ» وخلافا لأبي حنيفة في تقديم (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) ولا تعوذا خلافا لهم، ولا يبسمل سرا ولا جهرا خلافا للشافعي في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر . ولأبي حنيفة في البسملة سرا على كل حال ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الاربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي . (المسألة الثالثة) في التأمين ويجوز آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقا وللامامإذا أسر اتفاقا واذا جهر وفاقا للشافعي والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقا لأبي حنيفة ويسر التأمين خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في السورة وتقرا في الأوليين اجماعا ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي وتقرأ في التطوعات الا ركعتي الفجر على المشهور . ويستحب ان تطول في الصبح فيقرأ بطوال المفصل وما زاد عليه ودون ذلك في الظهر ودونها في العشاء ودونهما في العصر ودونها في المغرب .

فرع : يستحب اكمال السورة ، وأن ترتب ترتيب المصحف ، وأن تكون في الركعة الاولى أطول ويجوز ان يكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكريرها في ركعة واحدة . (الفصل الثالث) في الجهر والاسرار وحكم الفرائض معروف ، وأما المتطوع فيجهر بها في العيدين والاستسقاء ويسر في سائرها نهاراً ويخير ليلا بين الجهر والاسرار والسر أن يسمع نفسه ومن يليه . والمراة في الجهر دون الرجل ، ويقرأ المأموم في السر فان لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب ولا يقرأ في الجهر سمع او لم يسمع وقال الشافعي يقرأ ان لم يسمع وقال ابو حنيفة لا يقرأ مطلقا ، وان فرغ المأموم من القراءة قبل الامام فهو مخير بين زيادة قراءة او دعاء او سكوت والله اعلم بالصواب .

الباب الحادي عشر

في القنوت وفيه فصلان

(الفصل الاول) في لفظه ، ويختار في المذهب : (اللهم إنا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق) وتفسير: نخنع نخضع وتفسير : نخلع نترك . فالكلمتان طالبتان من يكفرك . وتفسير : نحفد ، نعمل او نمشي الى المسجد . والجد ضد الهزل ، ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق وقيل بالفتح . واختار الشافعي (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقِنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) .

(الفصل الثاني) في فروع اربعة (الفرع الاول) يقنت في الصبح خلافا لابي حنيفة ويجوز قبل الركوع وهو افضل وبعده . (الفرع الثاني) لا يقنت في الوتر خلافا للشافعي وابن حنبل وابن نافع في وتر النصف الآخر من رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة . (الفرع الثالث) القنوت مستحب على المشهور وقيل سنة. (الفرع الرابع) يقنت الامام والمأموم والمنفرد سرا ولا بأس برفع اليدين فيه وقيل لا.

الباب الثاني عشر

في الركوع وفيه أربع مسائل

(المسألة الاولى) في صفته وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه او قرب ذلك وكماله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويجزىء منه ومن السجود ادنى لبث والاعتدال فيهما وفي سائر الاركان واجب وفاقا للشافعي وقيل سنة وفاقا لأبي حنيفة وهو اكمال هيئة كل ركن ثم الطمأنينة في اللبث هنيئة وقد اختلف في المذهب هل هي سنة او مستحبة . (المسألة الثانية) في آدابه وهي خمسة : ان يضع يديه على ركبتيه ، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه يقرأ القرآن فيه ولا في السجود . (المسألة الثالثة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحب ابن المبارك للامام خمسا . وورد في الحديث (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ومخي وعظمي وعصبي) وورد فيه وفي السجود (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) . (المسألة الرابعة) في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الامام (سمع الله لمن حمده) والمأموم (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو ودونها ويجمع بينهما المنفرد وقيل يجمع بينهما الامام ومن شاء أن يزيد (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) او ملء السماوات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث عشر

في السجود وفيه اربع مسائل

(المسألة الاولى) في صفته ويؤمر ان يسجد على سبعة أعضاء وهي : الوجه،

واليدان ، والركبتان ، والقدمان . فأما الوجه واليدان فواجب اجماعا ، واما الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل سنئة . ويمكن انفه وجبهته من الارض فان اقتصر على احدهما فقبل يجزي وقيل لا يجزي في الجبهة بخلاف الانف وهو المشهور وفاقا للشافعي . ومن كان بجبهته قروح تؤلمه ان سجد او ما عند ابن القاسم وسجد على الانف عند اشهب . (المسألة الثانية) يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب اجماعا . واما اليدان فيستحب مباشرة الارض بهما واما الوجه فيجب مباشرة الارض به ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد خلافا للشافعي ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة خلافا للشافعي . (المسألة الثالثة) في آدابه وهي ثمانية : ان يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وهو التفريج ، ولا تفرج ، المراة وان يرفع ذراعيه من الارض وان يسجد بين كفيه وان يضع يديه بالارض قبل ركبتيه خلافا لهم وان يعتمد على يديه عند الرفع وان ينهض من السجدة الثانية دنو جلوس خلافا للشافعي . (المسألة الرابعة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي الاعلى) ثلاث مرات واوجبها الظاهرية واستحبها ابن المبارك خمسا للامام وورد في الحديث (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، تبارك الله احسن الخالقين) ويستحب فيه الدعاء ويقال بين السجدتين (اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وارزقني) ويجوز الدعاء في الصلاة بدعاء وغيره لأبي حنيفة في دعاء القرآن .

الباب الرابع عشر

في الجلوس وفيه مسالتان

(المسألة الاولى) في صفته وهي ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهامها الى الارض ويثني اليسرى ، وابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى ، والشافعي كمالك في الجلسة الاخيرة وكأبي حنيفة في الوسطى ، فأما اليدان فيجعلهما على فخذيه اتفاقا ويقبض الاصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وجانبها الى السماء والابهم على الوسطى واختلف هل يحرك السبابة ام لا ، ويبسط اليد اليسرى وهذه صفة الجلوس كله . الا انه بين السجدتين يجعل كفيه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع اليمنى واليسرى سواء في المشهور وقيل كجلوس التشهد «فرع» الاقعاء في الجلوس مكروه عند الاربعة خلافا لابن عباس وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كما يجلس الكلب وقيل ان يجعل اليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه . (المسألة الثانية) في حكمه اما الجلوس بين السجدتين فواجب اجماعا وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المذهب ان الجلوس الاخير واجب والاصح ان الواجب منه مقدار السلام .

الباب الخامس عشر

في التشهد وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) في لفظه واختار مالك تشهد عمر وهو (التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله) واختار الشافعي تشهد ابن عباس والفرق بينهما انه قال (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وزاد (وبركاته) بعد ورحمة الله وقال (وان محمدا رسول الله) واختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود وقال فيه (التحيات لله والصلوات والطيبات) وزاد (بركاته) وبقيته سواء ، وتفسير التحيات البقاء ، وقيل : الملك ، وقيل السلام . (المسالة الثانية) في حكمه والتشهدان سنتان وفاقا لأبي حنيفة واوجبهما ابن حنبل واوجب الشافعي الثاني . (المسالة الثالثة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقا للشافعي وقيل فضيلة ، وصفتها بالتصلية التامة الواردة في الصحيح ، والدعاء بعدها مستحب واوجب الظاهرية ان يستعيذ من اربع : من عذاب القبر وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال . ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الاول خلافا للشافعي والله أعلم .

الباب السادس عشر

في السلام

وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة خلافا لابي حنيفة ولفظه السلام عليكم فان نكر ونون فاختلف هل يجزيه ام لا . ويسلم الامام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا في المشهور وقيل بتسليمتين وفاقا لهم ويسلم المأموم ثلاثا واحدة يخرج بها من الصلاة واخرى يردها على إمامه والثالثة ان كان على يساره احد رد عليه في المشهور ، وقيل تسليمتين خاصة والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدةاتفاقا واختلف هل يجب تجديد نية السلام املا.

خاتمة : ورد في الحديث ان يسبح دبر الصلوات المكتوبة ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين ، ويقول تمام المائة : (لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله) وورد ايضا ان يسبح ويكبر ويحمد عشرا عشرا . وورد الاستغفار ثلاثا ثم اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام . وورد ايضا اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

الباب السابع عشر

في الامامة والجماعة وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في صفة الايمة وهي اربعة انواع : واجبة ، ومانعة من الامامة . ومكروهة ومستحبة . فالواجب في المذهب سبعة (الاول) الاسلام (الثاني) العقل اتفاقا فيهما (والثالث) البلوغ ويشترط في الفرائض على المشهور وقيل لا يشترط الا في الجمعة وفاقا للشافعي (والرابع) الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة النساء (والخامس) العدالة بخلاف في المذهب وغيره تحرزا من الفاسق ففيه خمسة اقوال ، الجواز ، والمنع على الاطلاق ، وقيل تجوز إمامته ان كان فسقه في غير الصلاة ، وقيل ان كان غير مقطوع به ، وقيل ان كان بتأول كمحلل النبيذ ، واما المبتدع في الاعتقادات ففي إمامته اربعة اقوال ، يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره وقيل ان كفرناهم لم تجز بخلاف المخالف في الفروع فيجوز اتفاقا . (السادس) المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة ، فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقا وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والاخرس بخلاف الالكن . واما اللّحان فأربعة اقوال ، يفرق في الثالث بين من يلحن في ام القرآن وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى كأنعمت (بالضم ـ والكسر) وبين من لا يغيره . (السابع) القدرة على توفية الاركان فمن كان يومىء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالسا بمن يقدر على القيام فيالمذهب وقال الشافعي وابو حنيفة يصلي الجالس بهم قياما وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوسا . واما الصفات المانعة فهي اضداد الواجبة . واما المكروهة فالعبد وولد الزنى ان كانا راتبين خلافا لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثى وقيل الاغلف والاعمى والاشل والاقطع . واما المستحبة فهي العلم والورع والحسب والسن وحسن الخلق والخلق والسمت والصوت والثياب وكل صفة محمودة .

فرع : في الترجيح بين الايمة ويقدم من له مزية بعد الشروط الواجبة فالوالي وصاحب المنزل احق من غيرهما والفقيه اولى من القارىء خلافا لابي حنيفة والاعلم اولى من الاصلح فان تساووا من كل وجه وتشاحوا بغير كبر اقرع بينهم .

(الفصل الثاني) في صلاة الجماعة وفيه ثلاث مسائل . (المسالة الاولى) في حكمها وهي في الفرائض سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض والخوف من السلطان او من الغريم وهو معسر او لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللجوع فيبدأ بالطعام . (المسالة الثانية) في الاعادة ومن صلى في جماعة لم يعد في اخرى خلافا لابن حنبل ومن صلى منفردا جازت له الاعادة في جماعة الا المغرب واستثنى ابو حنيفة معها العصر وزاد ابو ثور الصبح ولم يستثن الشافعي . ومن صلى في احد المساجد

الثلاثة فذا او في جماعة لم يعد في غيرها ولا يجمع في مسجد واحـد مرتين خلافا لابن حنبل ، والامام الراتب وحده كالجماعة . (المسألة الثالثة) من كـان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة فان خشي فوات ركعة مع الامام قطع بسلام وان لم يخش فان كان قد عقد ركعة اتم ركعتين وإلا قطع .

(الفصل الثالث) في صفة الاقتداء وفيه خمس مسائل : (المسألة الاولى) يشترط اتفاق نية الامام والمأموم في الفريضة فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا خلافا للشافعي ، ويجوز ان يؤم المفترض المتنفل اتفاقا ولا يجوز العكس خلافا للشافعي . (المسألة الثانية) يؤمر المأموم بمتابعة الامام فلا يفعل شيئا حتى يفعله فان سبقه بتكبيرة الاحرام او السلام بطلت صلاته ، وان ساواه فيهما فقولان وان سبقه بغيرهما فقد اساء من غير بطلان . (المسألة الثالثة) اذا صلى الامـام بجناية او على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقا في العمد والنسيان وتبطل صـلاة المأموم في العمد دون النسيان وقال الشافعي لا تبطل فيهما ويأثم في العمـد اجماعا وقال ابو حنيفة تبطل فيهما . (المسألة الرابعة) مواقف المأموم مستحبـة وهي اربعة فالرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان خلفه ، وقال ابو حنيفة عـن يمينه ويساره والثلاثة فاكثر خلفه والمراة خلفه ان كانت وحدها ، وخلف الرجال ان كانوا . (المسألة الخامسة) في الصفوف والصف الاول افضل ويلي الامام اهل الفضل ومن لم يجد مدخلا في الصف صلى وراءه ولم يجذب اليه رجلا خلافـا للشافعي ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة خلافا لابن حنبل واذا راى المصلي فرجة امامه مشى اليها ان كانت قريبة والقرب صفان او ثلاثة صفوف .

فروع : تكره الصلاة بين الاساطين وهي السواري ولا يصلي الامام علـى موضع ارفع من المأموم الا في اليسير لغير كبر ، ويصلي اهل السفن بإمام واحد في سفينة منها فان فرقتهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامـة وصلاة المستمع جائزة على الاصح ، ولا ينتظر الامام الداخل عند الثلاثة ، ومن جاء والامام راكع فاختلف هل يركع مكانه او حتى يصل الى الصف واذا ركع مكانه فيدب راكعا وكرهه الشافعي .

(الفصل الرابع) في الاستخلاف واذا طرأ على الامام وهو في الصلاة ما يمنعه الامامة كالعجز عن ركن او ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث او تذكره خرج علـى الفور واستخرج بالاشارة او بالكلام واحدا من الجماعة فاتم بهم بشرط ان يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر فان لم يستخلف قدم الجماعـة واحدا منهم فان لم يقدموا تقدم واحد منهم فان لم يفعل صلوا فرادي وصحت صلاتهم الا في الجمعة، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الامام الاول وقال الشافعي لا يجوز الاستخلاف والله اعلم .

الباب الثامن عشر

في ارقاع الصلاة

من فاتته بعض صلاة الامام اتمها وفي كيفية ذلك ثلاثة اقوال: البناء وهو ان

يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته فيكمل عليه وفاقا لابي حنيفة . والقضاء وهو ان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته فيفعل ما فاته كما فعل الامام وفاقا للشافعي وابن حنبل . والبناء في الافعال ، والقضاء في الاقوال وهو المشهور . وبيان ذلك في الصلوات ، اما الصبح والجمعة فاذا فاتته منهما ركعة قام يقضي فقرأ بأم القرآن وسورة على كل قول ويظهر اثر الخلاف في القنوت فعلى البناء يقنت لا على القضاء واما الظهر والعصر فان فاتته منهما ركعة او ركعتان فعلى البناء يقرأ بأم القرآن وحدها وعلى القضاء وسورة معها وكذلك على المشهور ، وان فاتته ثلاثة فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسورة في كل ركعة ثم يجلس ثم يصلي ركعة بالفاتحة وعلى المشهور يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يصلي اخرى بأم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي بأم القرآن وحدها . واما العشاء الآخرة فكالظهر الا انه يجهر حيث يقرأ بأم القرآن وسورة واما المغرب فان فاتته منها ركعة فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة معها ، وان فاتته منها ركعتان فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وجهرا ثم يجلس ثم يصلي ركعة بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يصلي ركعتين جهرا بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المشهور يصلي ركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس بينهما.

فروع ثلاثة (الفرع الاول) من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الاربعة فان شك هل رفع الامام راسه ام لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود . (الفرع الثاني) اذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الاخيرة فدخل في السجود او الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها فيقوم فيصليها كاملة فان جرى له ذلك في الجمعة صلاها ظهرا اربعا وقال ابو حنيفة ركعتين جهرا . (الفرع الثالث) اذا قام المسبوق بعد سلام الامام قام بتكبير ان كان جلوسه مع الامام موضع جلوس له وذلك بأن يصلي معه ركعتين وإلا قام بغير تكبير وذلك اذا صلى معه ركعة او ثلاثا وقيل بتكبير .

الباب التاسع عشر

في قضاء الفوائت وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) القضاء ايقاع الصلاةبعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي اجماعا وعلى المعتمد خلافا للظاهرية وصفته على حسب ما كانت الصلاة وقت ادائها من جهر واسرار وقصر وإتمام خلافا لابي حنيفة .

(الفصل الثاني) في الترتيب وفيه اربع مسائل (المسألة الاولى) ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب اجماعا على الاطلاق وكذلك التي بقي

شيء من وقتها الضروري . (المسألة الثانية) ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان . (المسألة الثالثة) ترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور فان كانت الفوائت قليلة بدأ بها ولو فاتت الحاضرة وان ذكرها في صلاة قطعها ، وان كانت كثيرة بدأها بالحاضرة ولم يقطعها ان كان قد شرع فيها والاربع قليل والست كثير واختلف وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقا وقال ابن وهب والشافعي تقدم الحاضرة وخير اشهب . (المسألة الرابعة) ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل ان يصلي الظهر ثم يذكر فوائت فان فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري اعاد الظهر استحبابا لان ترتيب المفعولات مستحب في الوقت .

(الفصل الثالث) في الشكوك ويتصور في ثلاثة اشياء (الاول) الشك في عدد الصلوات فيجب ان يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن شك هل ترك واحدة او اثنتين صلى اثنتين . (الثاني) الشك في تعينها فيجب ان يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن نسي صلاة لا يدري اي الخمس هي ، صلى خمسا فان نسي نهارية صلى صبحا وظهرا وعصرا او ليلية صلى مغربا وعشاء .(الثالث) الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن نسي ظهرا وعصرا احداهما للسبت والاخرى للأحد ولا يدري ايتهما للسبت ولا للأحد فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بيقين ، والقانون في ذلك ان تضرب عدد الصلوات في اقل منها بواحد وتزيد على المجموع واحدا فلو نسي ثلاثا صلى سبعا وان نسي اربعا صلى ثلاثة عشر وان نسي خمسا صلى احدى وعشرين واي صلاة بدأ بها ختم بها .

الباب الموفي عشرين

في السهو وفيه فصلان

(الفصل الاول) في السجود وفيه ست مسائل (المسألة الاولى) في محل السجود يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده فان اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام وقال الشافعي قبل مطلقا وابو حنيفة بعد مطلقا وابن حنبل قبل حيث ورد في الحديث وبعد في غيره وعلى المذهب ان قدم البعدي اجزاه وقيل يعيده بعد وان اخر القبلي فاولى بالصحة . (المسألة الثانية) في حكمه : سجود السهو واجب وفاقا لابي حنيفة وقيل سنة وفاقا للشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة فان نسي البعدي سجده متى ذكره ولو بعد شهر وان نسي القبلي سجد ما لم يطل او يحدث فان طال او احدث بطلت الصلاة على المشهور وقيل انما تبطل ان كان عن نقص فعل لا قول فان ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها وان ذكر القبلي فهو كذاكر صلاة في صلاة . (المسألة الثالثة) في صفة السجود : يكبر

للسجدتين في ابتدائهما وفي الرفع منهما واختلف هل يفتقر البعدي الى نية الاحرام ويتشهد للبعدي ويسلم واما القبلي فان السلام من الصلاة يجزىء عنه وفي التشهد له روايتان . (المسألة الرابعة) ان سهى الامام او الفذ سجد وان سهى المأموم وراء الامام سهوا يوجب السجود لم يسجد لان الامام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن من أركانها غير الفاتحة ويسجد المأموم لسهو إمامه وان لم يسه معه اذا كان قد ادرك ركعة فان لم يدرك لم يسجد معه وقال سحنون يسجد. (المسألة الخامسة) المسبوق ان سهى بعد سلام الامام سجد واما سهو إمامه فان كان قبليا سجد معه وان كان بعديا اخره حتى يفرغ من قضائه . وقال ابو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقا وقال اسحاق يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه ، وعلى المذهب فاختلف : هل يقوم لقضائه اذا سلم الامام او ينتظره حتى يفرغ من سجوده . (المسالة السادسة) من سهى يسبح له وقال الشافعي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لاصلاح الصلاة في المشهور وقال ابن كنانة تبطل به الصلاة وقال سحنون انما يجوز في السلام من ركعتين كحديث ذي اليدين .

(الفصل الثاني) في موجب السجود وهو اما زيادة او نقصان او شك فأما الزيادة ففيها خمس مسائل (المسألة الاولى) في زيادة الفعل فان كان كثيرا جدا بطلت الصلاة مطلقا ولو وجب كقتل حية او عقرب وانقاذ اعمى او نفس او مال وحد الكثير الذي من جنس الصلاة مثل الصلاة وقيل نصفها . وان كان يسيرا جدا فمغتفر كابتلاع شيء بين اسنانه والتفاته ولو بجميع خده الا ان يستدبر القبلة وتحريك الاصابع لحكة . وما فوق اليسير ان كان من جنس فعل الصلاة كسجدة أبطل عمده وسجد لسهوه وان كان من غير جنسها اغتفر ما كان للضرورة كانفلات دابة او مشى لسترة او فرجة وفي غير ذلك البطلان في العمد والسجود في السهو . (المسألة الثانية) في زيادة القول ان كان سهوا من جنس اقوال الصلاة فمغتفر وان كان من غيرها سجد له وقال ابو حنيفة يبطل ، وان كان عمدا من جنس اقوال الصلاة فمغتفر او لاصلاحها فجائز خلافا لابن كنانة وغير ذلك مبطل وان وجب .

فروع : يفتح المأموم على الامام اذا وقف واستطعم ومن تلا وقصده التفهيم له لم يضره كقوله (ادخلوها بسلام) ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب ويكره ذلك للامام والفذ خلافا للشافعي ومن عطس في الصلاة لم يحمد الا في نفسه ولم يشمت خلافا لابن حنبل ويجوز السلام على المصلي ويرد بالاشارة وقال اللخمي في نفسه . (المسألة الثالثة) فيما يشبه القول فالنفخ غير مبطل وقيل يبطل عمده ويسجد لسهوه والبكاء خشوعا حسن والا فهو كالكلام ؛ والانين كالكلام الا ان يضطر اليه والقهقهة تبطل مطلقا وقيل في العمد والتبسم مغتفر وقيل يسجد له بعد السلام لانه زيادة وقيل قبل السلام لنقص الخشوع،

والتنحنح لضرورة لا يبطل ودونها فيه قولان وقراءة كتاب ان حرك به لسانه كالكلام والا فمغتفر الا ان يطول . (المسألة الرابعة) من قام الى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد ان لم يذكر حتى سلم، فان كان إماما فمن أتبعه من المأمومين عالما عاقدا بالزيادة بطلت صلاته ، ومن أتبعه ساهيا او شاكا صحت صلاته ، ومن أتبعه جاهلا او متأولا فيه قولان ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته فان كان قيامه لموجب كإلغاء ركعة يجب قضاؤها فمن أيقن بالموجب او شك فيه وجب عليه اتباعه فان لم يتبعه بطلت صلاته ومن أيقن بعدمه لم يجز له اتباعه فان أتبعه بطلت . (المسألة الخامسة) من قام الى ثالثة في النافلة فان تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام، وان تذكر بعد الرفع اضاف اليها ركعة وسلم من اربع وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين وقيل قبله لنقص السلام في محله وان تذكر وهو راكع فقولان بناء على عقد الركعة هل هو بالركوع او بالرفع منه وأما النقصان فينقسم الى نقص ركن او سنة او فضيلة فان نقص ركنا عمدا بطلت صلاته وان نقصه سهوا أجبره ما لم يفت محله فان فات ألغى الركعة وقضاها الا النية وتكبيرة الاحرام وان نقص سنة ساهيا سجد لها وان نقصها عمدا سجد لها ايضا وفاقا للشافعي وقال ابن القاسم لا شيء عليه وفاقا لابي حنيفة وقيل تبطل لتهاونه . والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي او بالعامد . وان نقص فضيلة فلا شيء عليه هذا على الجملة ولنبسطه على التفصيل : أما نقص الاركان ففيه خمس مسائل . (المسألة الاولى) في الاحرام فمن نسي تكبيرة الاحرام او شك فيها ان كان فذا او إماما قطع متى ذكر واحرم وابتدأ وان كان مأموما فله ثلاثة احوال ان كبر للركوع ونوى به الاحرام أجزاه خلافا للشافعي ، وان كبّر للركوع ولم ينو به الاحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم اعاد وان لم يكبر للركوع ولا للاحرام قطع وكبر وابتدأ ؛ ولم يحتسب بما مضى . (المسألة الثانية) في الفاتحة من نسي الفاتحة ان كان مأموما فلا شيء عليه ، وان كان إماما او فذا فان نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته خلافا لابي حنيفة ، وان نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها وقيل يسجد للسهو . (المسألة الثالثة) في الركوع والسجود من نسي ركعة او سجدة وهو إمام او فذ فان فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكمالها وان أدرك محلها اتى بها ، ويدركها في المذهب ما يعقد الركعة التي تليها على الاختلاف هل تنعقد بالركوع او بالرفع منه ، ويدركها عندهما وان أتم ركوع التي تليها وان كان مأموما اتى بها وأدرك الامام ما لم يقم الامام الى الركعة الثانية وقيل يدركه ما لم يرفع راسه من الركعة الثانية وقيل يلغيها فان كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الاخيرة ادركه ما لم يسلم الامام .

(تنبيه) وهذا حكم المأموم متى ترك الركوع او السجود لسهو او نعاس يغلب عليه او زحام حتى لا يجد اين يركع او يسجد وقال الشافعي وابن حنبل يسجد في الزحام على ظهر اخيه ولا يجوز ذلك في المذهب .

فروع ستة : (الفرع الاول) اذا ذكر سجدة وهو في التشهد الاخير فـــان كانت من الركعة الاخيرة سجد مكانها وان كانت من غيرها قضى ركعة وان شك هل هي منها او من غيرها سجد ثم اتى بركعة عند ابن القاسم واتى بركعة خاصة عند أشهب . (الفرع الثاني) ان ذكر سجدة من الركعة الاخيرة بعد سلامه سجد وقيل يأتي بركعة لان السلام فاصل . (الفرع الثالث) من نسي اربع سجدات من اربع ركعات يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة وقضى ثلاث ركعات فـــي المشهور وقيل تبطل لكثرة السهو وقال ابو حنيفة يسجد اربع سجدات متواليات وتصح ، وقال الشافعي يحسب الاربع سجدات التـــي سجد لركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين فان نسي ثماني سجدات مع اربع ركعات سجد سجدتين لاصلاح الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات والبطلان هنا اولى . (الفرع الرابع) من اخل بالركوع من ركعة وبالسجود من اخرى او بالعكس لم يلفق سجـــود واحدة بركوع اخرى على المشهور . (الفرع الخامس) لو ركع وسهى عن الرفع فقال ابن القاسم يلغي الركعة وقال ايضا يرجع ما يعقد ركعة اخرى . (الفـــرع السادس) من ترك الاعتدال سجد على القول بأنه سنة والغى الركعة على القـــول بوجوبـــه .

(المسألة الرابعة) في السلام : من نسي السلام فان طال او انتقض وضوءه بطلت صلاته خلافا لابي حنيفة وان لم يطل ولم ينتقض وضوءه رجع الى الجلوس فسلم وسجد بعد السلام ان كان قد قام او حول وجهه من القبلة ويرجع بتكبير على المشهور ، وهل يكبر جالسا او قائما قولان ، وهل يتشهد قبل هذا السلام قولان . وان شك في السلام سلم ولا سجود عليه . (المسألة الخامسة) من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا رجع فأتم صلاته وسجـــد لسهوه ورجوعه بغير تكبير ان قرب وإلا فقولان ، واذا كبر فهل يكبر جالسا او قائما قولان ، واذا كبر قائما فهل يجلس ثم ينهض لاتمام الصلاة او لا يجلس قولان ، وان شك في تمام صلاته فسلم بطلت وان ظن انها تمت فسلم رجـــع لاتمامها ، ومن سلم قبل اتمام إمامه عامدا بطلت صلاته فان كان ساهيا او ظن ان الامام قد سلم رجع ثم سلم . (وأما نقص السنن) ففيه خمس مسائـــــل (المسألة الاولى) من نسي السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام فـــي المشهور وقيل لا يسجد بناء على انه هل يسجد للسنن التي هي أقوال أم لا ؛ وهذا في الامام والفذ وأما المأموم فلا سجود عليه . (المسألة الثانية) اختلف في سجود من ترك التكبير غير الاحرام او سمع الله لمن حمـــــده او ابدل التكبير بالتحميد او عكس ، وذلك مبني على هل يسجد للاقوال ام لا الا انه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور . (المسألة الثالثة) من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده ، ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور وقيل قبله وهذا في السهو فان تعمد ترك الجهر والاسرار ففيه ثلاثة اقوال البطلان والسجود والاجزاء دون سجود ويغتفر الجهر

بأية واحدة ونحوها وقال الشافعي لا شيء في ترك الجهر والسر . (المسألة الرابعة) من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم انه ان ذكر قبل ان يفارق الارض بيديه أمر بالرجوع الى الجلوس فان رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته وان لم يرجع سجد وان ذكر بعد مفارقته الارض بيديه لم يرجع على المشهور فان رجع فاختلف هل يسجد ام لا وان لم يرجع سجد وان ذكر بعد ان استقل قائما لم يرجع وسجد للسهو فان رجع فقد اساء ولا تبطل صلاته على المشهور الا انه اختلف هل يسجد بعد السلام لزيادة القيام او قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها . (المسألة الخامسة) من نسي التشهدين او احدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده لخفة الاقوال وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للاقوال ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهور وقال الشافعي يسجد من تركها من التشهد الاول وتبطل صلاة من تركها من التشهد الثاني . وأما الشك فان كان موسوسا بني على اول خاطريه وهل يسجد او لا قولان وعلى القول بالسجود فهل يسجد قبل السلام او بعده قولان وان كان صحيحا فان شك في النقصان فهو كمتحققه وان شك في عدد ركعاته كمن لم يدر أصلى ثلاثا أم اربعا بنى على الاقل واتى بما شك فيه عند الامامين وسجد بعد السلام في المشهور وقيل وفاقا للشافعي .

فرع : اذا شك المصلي اخذ بأخبار عدلين وقيل عدل وان تيقن لم يرجع الى خبر غيره الا ان كانوا جماعة يحصل بهم اليقين .

الباب الحادي والعشرون

في الجمعة وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد اربعة الذكورية والحرية اتفاقا والاقامة خلافا للظاهرية والقرب من موضعها بثلاثة أميال فاقل وقيل ستة وقيل اثنا عشر، وقال ابو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه وقال ابن حنبل تجب على من سمع النداء وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء او لم يسمعه وعلى من في خارجه ان سمع النداء .

فروع ستة : (الفرع الاول) يسقط وجوبها بسبعة اشياء بالمرض والتمريض لقريب او مملوك اذا لم يكن له من يقوم به او خيف عليه الموت ، والاشتغال بميت اذا خيف عليه التغيير وللحبس ولفقد الاعمى من يقوده ولخوف الغريم واختلف في سقوطها في المطر والوحل ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور . (الفرع الثاني) من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه اجزاته عن الظهر فاذا قدم المسافر فان كان لم يصل الظهر صلى الجمعة وان كان قد صلى الظهر

فاختلف هل تلزمه الجمعة وان ادركها ، وان أمّ المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها . (الفرع الثالث) يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يكره وفاقا للشافعي وابن حنبل ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقا . (الفرع الرابع) من فاتتهم الجمعة لعذر جاز لهم ان يصلوها ظهرا في جماعة ان ظهر عذرهم وقيل لا يجوز وفاقا لابي حنيفة . (الفرع الخامس) من ترك الجمعة لغير عذر وصلى ظهرا اربعا فان كان بعد صلاة الجمعة اجزاه مع عصيانه وان كان قبلها وجبت عليه الجمعة . (الفرع السادس) يستحب لمن يرجو زوال عذره ان يؤخر الظهر الى اليأس عن ادراك الجمعة فان زال عذره بعد الفراغ من الظهر اعاد الجمعة ان ادركها وكذلك الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر .

(الفصل الثاني) في شروط صحتها وهي العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد اربعة الامام والجماعة والمسجد والاستيطان اما بلد او قرية والصحيح في هذه الاربعة انها شروط وجوب وصحة معا فأما الامام فلا يشترط ان يكون واليا خلافا لابي حنيفة ولا تجوز فيها إمامة العبد خلافا لهما ولا شهب . واما الجماعة فلا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور ولا تجزي الثلاثة والاربعة في المشهور وروى ابن حنبل اقلهم ثلاثون وقيل خمسون وقال الشافعي اربعون وقال ابو حنيفة اثنان مع الامام ويشترط بقاء الجماعة الى كمال الصلاة على المشهور . واما المسجد فاشترط الباجي ان يكون مسقفا يجمع فيه الدوام واستبعده ابن رشد وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وتكره من غير ضرورة ولا تجوز على سطح المسجد ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت على المشهور وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه او لا واذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الاقدم وقال الشافعي من جمع او لا صحت جمعته .

(الفصل الثالث) للجمعة ركنان الصلاة والخطبة . فأما الصلاة فركعتان جهرا اجماعا والاولى ان يقرا في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وسبح او الغاشية واول وقتها الزوال عند الثلاثة وقال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه وآخرها الغروب على المشهور وقيل الاصفرار وقيل القامة ويؤذن لها على المنار، وقال الشافعي جماعة بين يدي الامام ويؤذن لها ثلاثا وقيل اثنان ويجزي واحد وأما الخطبة فواجبة خلافا لابن الماجشون وهي شرط في صحة الجمعة على الاصح واقل ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة لهما قولان وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان ولا يصلي غير من يخطب الا لعذر ويخطب على المنبر متوكئا على عصا او قوس ويستقبله الناس ولا يسلم عليهم خلافا للشافعي ويجب الانصات للخطبة اتفاقا وينصت اذا لم يسمع خلافا لابن حنبل ولا يسلم ولا يشمت ولا يرد ، خلافا لابن حنبل ولا يصلي التحية اذا خرج الامام خلافا

للسيوري والشافعي وابن حنبل ويجوز التعوذ عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والتأمين عند الدعاء سرا وفي الجهر بذلك قولان ولا يأمر بالانصات نطقا بل اشارة .

(الفصل الرابع) تختص الجمعة بوظائف (الاولى) السعي اليهـا ويجب اذا جلس الخطيب ويستحب التهجير لها خلافا للشافعي . (الثانية) يحرم البيـع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب الى انقضاء الصلاة فان وقعت فاختلف في فسخها . (الثالثة) الفسل لها سنة مؤكدة واوجبه الظاهرية ولا يجزي قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح خلافا للشافعي . (الرابعة) يستحب للجمعة الطيب والسواك والتجمل بالثياب وخصال الفطرة .

الباب الثاني والعشرون

فـي الجمـع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر . والمغرب والعشاء لاسباب وهي بعرفـة والمزدلفة اتفاقا وذلك سنة ، وللسفر والمطر خلافا لابي حنيفة فيهمـا وللمرض خلافا لهما وللخوف بخلاف في المذهب . واجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب . فأما السفر فيشترط جد السير في المشهور خلافا للشافعي ولا يشترط الطول . وأما المطر فبجمع له بين المغرب والعشاء عند الامامين لا بين الظهـر والعصر خلافا للشافعي ، فان اجتمع المطر والطين او اثنان منهما او انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة . وفي انفراد الطين قولان ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة اقوال : اول وقت المغرب او تأخيرها يسيرا او تأخيرها الى آخر وقتها ولكل واحد منهما أذان واقامة على المشهور وقيل يكتفي بأذان الاولى وينوي الاولى واختلف هل يجزيه أن نواه في الثانية وعلى ذلك فرعان لو صليت الاولى ثم حدث سبب الجمع ومن صلى الاولى وحده وأدرك الثانية ففي جواز الجمع فيهما قولان ولا يتنقل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا وتر حتى يغيب الشفق . وأما المريـض فيجمع ان خاف ان يغيب على عقله او ان كان الجمع أرفق به ، ووقته في اول وقت الاولى وقيل في آخر وقت الاولى وأول وقت الثانية .

الباب الثالث والعشرون

في الخوف وهو نوعان

(النوع الاول) خوف يمنع من اكمال هيئة الصلاة ، وذلك حين المسايفة او مناشبة الحرب فتؤخر الصلاة حتىيخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف امكن مشيا

وركوبا وركضا ايماء بالركوع والسجود الى القبلة وغيرها ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل . (النوع الثاني) خوف يتوقع معه معرة العدو ان اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة فيجوز لهم ان يصلوا أفذاذا وان تصلي طائفة بإمام واخرى بامام ويجوز ان يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور خلافا لابي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولها صفات الاولى مشهور المذهب وهي ان يقسم الامام العسكر طائفتين طائفة معه وأخرى تحرس العدو فيصلي بالطائفة الاولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الثلاثية والرباعية ركعتين ثم يتمون لانفسهم ويسلمون ، فيقفون يحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه . الصفة الثانية مثلها الا ان الامام لا يسلم بعد تمام صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي ، وقد روي عن مالك . الصفة الثالثة ان تنصرف الطائفة الاولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون ويحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معا بعد سلامه وهذا مذهب أشهب . الصفة الرابعة مثل الثالثة الا ان الطائفة الاولى انما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم وهذا مذهب ابي حنيفة .

فروع : تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور ويؤذن لها ويقام ، وان كانت ثنائية انتظر الامام الطائفة الثانية وهو قائم وان كانت ثلاثية او رباعية فاختلف هل ينتظرهم قائما او جالسا . وهو في حال انتظاره مخير بين الدعاء والسكوت واذا زال الخوف بعد صلاة الطائفة الاولى فاختلف هل تدخل معه الثانية ام لا .

الباب الرابع والعشرون

في القصر في السفر وفيه فصلان

(الفصل الاول) في حكم القصر وفيه خمسة اقوال في المذهب : واجب وفاقا لابي حنيفة وسنة وهو المشهور ومستحب ومباح ورخصة اقل فضلا من الاتمام وفاقا للشافعي .

فرعان : (الفرع الاول) اذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده وعلى السنة والاستحباب في الوقت وعلى الرخصة والاباحة لا يعيد . (الفرع الثاني) ان صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه وان صلى مسافر خلف مقيم فأربعة أقوال البطلان والاتمام معه والسلام من ركعتين وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم .

(الفصل الثاني) في شروط القصر وهي ستة (الاول) طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلا على المشهور وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل اربعون ، وقال

ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وقال الظاهرية اقل ما يقال له سفر ولو خرج الى بستانه ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع بل تكون كاملة في احدهما . (الثاني) أن يعزم من اول سفرة على قطع المسافة من غير تردد . (الثالث) أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج الى طلب آبق ليرجع من اين وجده . (الرابع) ان يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الأبق خلافا لابي حنيفة ، ولا يشترط كون السفر قربة خلافا لابن حنبل . (الخامس) أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين والمعمورة عند الجمهور وقال ابن الماجشون بعد ثلاثة اميال . (السادس) ان لا يعزم في خلال سفره على اقامة اربعة ايام بلياليها وقال ابن حنبل اكثر من اربعة ايام وقال ابو حنيفة خمسة عشر يوما ولو أقام على نية السفر اكثر من ذلك لم يمتنع القصر وان دخل بلدا له فيه اهل وهو له وطن لم يقصر ، وان نوى الاقامة ثم بدا له فيها فاختلف في تأثير نيته ، وان نوى الاقامة بعد الدخول في الصلاة فاختلف هل يتمها اربعا ولو نواها بعد الفراغ منها لم يعد والله اعلم .

الباب الخامس والعشرون

في العيدين وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في حكم صلاة العيدين وهي سنة عند الجمهور ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين . وموضعها في غير مكة المصلى لا المسجد الا من ضرورة ولا تقام في موضعين ، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ومن فاتته لم يقضها وقال الشافعي يصليها على صفتها وقال ابن حنبل يصلي اربع ركعات واذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تنوب عن صلاة الجمعة خلافا للشافعي .
(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا اقامة ويستحب ان يقرأ فيها «يسبح» ونحوها واستحب الشافعي وابن حبيب «بقاف» و«بالقمر» ويكبر في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي زيادة عليها وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام عند الامامين ، ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل ، ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافا للشافعي وابن حنبل وان نسي الامام التكبير رجع اليه وفي اعادة القراءة قولان وفي سجود السهو لترك التكبير قولان . وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقا وهي خطبتان يجلس قبلهما وبينهما ويكبر في أولها واثنائها من غير تحديد وقيل سبعا في أولها ويعلم الناس ما يحتاجون اليه في يومهم .
(الفصل الثالث) في وظائف العيد وهي الاغتسال بعد الفجر ويجزي قبله والطيب والتجمل باللباس وخصال الفطرة والمشي الى المصلى على الرجلين والتكبير في طريقها وفي انتظارها والفطر قبل الخروج في عيد الفطر وبعده في عيد

الاضحى حتى يأكل من الاضحية ، والمشي على طريق والرجوع على اخرى والتكبير ايام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الرابع وقيل الى ظهره وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة الى عصر رابع العيد وقال ابو حنيفة من صبح يوم عرفة الى عصر رابع يوم النحر . ويكبر الجماعة اتفاقا والفذ خلافا لابي حنيفة وابن حنبل ولا يكبر في دبر التطوع خلافا للشافعي ولفظه (الله اكبر الله اكبر الله أكبر) وقيل (الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) والله أعلم .

الباب السادس والعشرون

في الاستسقاء وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في أحكام صلاة الاستسقاء وهي سنة اتفاقا سببها الحاجة الى ماء السماء او الارض لزرع او شرب حيوان في بر او بحر وتكرر ما احتيج اليها ولا يؤمر بها النساء ولا الصبيان في المشهور خلافا للشافعي ، ولا تخرج البهائم وفي خروج اليهود والنصارى قولان وعلى الجواز فاختلف هل ينفردون بيوم او يخرجون مع الناس في ناحية ، ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال وموضعها المصلى .

(الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهرا بلا اذان ولا اقامة يقرأ فيهما «يسبح» ونحوها كسائر النوافل ، والشافعي يكبر فيهما كالعيد وقال ابو حنيفة يدعو في الاستسقاء من غير صلاة ، ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور ويكثر فيها من الاستغفار ووعظ الناس ثم يدعو مستقبلا القبلة ويؤمن الناس ويحول رداءه بعد الخطبتين وقيل بينهما فيجعل ما على الايسر على الايمن وما على الايمن على الايسر واختلف هل يقلبه فيجعل الاعلى أسفل ام لا ويحول سائر الناس أرديتهم وهم قعود عند الجمهور اذا حول الامام ولا يحول النساء ولا من لا رداء له .

(الفصل الثالث) في وظائف الاستسقاء فمنها التوبة والاستغفار ورد المظالم ولا يؤمر بصيام قبلها خلافا لابن حنبل والشافعي وسننها التبذل والتواضع في اللباس وغيره ولا يكبر في طريقه على المشهور ويتنقل قبلها وبعدها على المشهور .

الباب السابع والعشرون

في الكسوف وفيه فصلان

(الفصل الاول) في حكم صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف الشمس اجماعا ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اجماعا وفي غيرهم قولان ووقتها الى

الزوال وقيل ما لم يصل العصر وقيل ما لم تصفر الشمس وقيل الى الغروب وفاقا للشافعي . واذا تجلت الشمس في اضعاف الصلاة فاختلف هل تكمل على هيئة الكسوف او كسائر النوافل وموضعها المسجد على المشهور . وأما خسوف القمر فيصلي الناس فيه أفذاذا كسائر النوافل وقال الشافعي وابن حنبل يصلي فيه جماعة ككسوف الشمس ولا يؤمر بالصلاة عند الزلزال والآيات خلافا لابن حنبل .

(الفصل الثاني) في صفتها وهي عند الامامين ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان يقرأ في القيام الاول بسورة البقرة ونحوها وفي الثاني دون ذلك وفي الثالث دون ذلك وفي الرابع دون ذلك ويكرر ام القرآن في كل قيام على المشهور ويسر القراءة خلافا لابن حنبل ويطيل الركوع ولا يقرأ فيه وفي اطالة السجود قولان وقال ابو حنيفة ركعتان كسائر النوافل وليس فيها خطبة في المذهب بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء والصدقة وقال الشافعي يخطب بعدها خطبتين .

(فرع) اذا ادرك المسبوق الركوع الثاني فقد أدرك الركعة .

الباب الثامن والعشرون

في الوتر وفيه فصلان

(الفصل الاول) في أحكامه وهو سنة وأوجبه ابو حنيفة ووقته من بعد صلاة العشاء في وقتها تحرزا من ليلة الجمع الى طلوع الفجر فان طلع أوتر بعده خلافا لابي حنيفة فان ذكر الوتر في صلاة الصبح فهل يتمادى أو يقطع قولان ، ولا يوتر بعد الصبح والافضل الوتر آخر الليل لمن قوي عليه ، ومن أوتر أوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافا لمن قال يعيده ولمن قال يشفعه بركعة .

(الفصل الثاني) في صفته وهو ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام وقال الشافعي لا يشترط الشفع وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث لا يسلم بينهما وعلى المذهب فاختلف هل تقديم الشفع شرط صحة او كمال وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمان أم لا وهل يختص بنية او يقوم مقامه كل نافلة ، ويستحب ان يقرأ فيه «يسبح» و «قل يا ايها الكافرون» أو بسورة الاخلاص في الركعتين وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين والله اعلم .

الباب التاسع والعشرون

في سائر التطوعات وفيه فصلان

(الفصل الاول) في ركعتي الفجر ووقتهما بعد طلوع الفجر فان قدمهما قبله

او قدم ركعة منهما فعليه الاعادة ويقرا فيهما سرا بأم القرآن وحدها وقيل في الاولى «بقل يا ايها الكافرون» وفي الثانية «بالاخلاص» وفاقا للشافعي . ومن جاء الى المسجد وقد ركع الفجر في بيته فاختلف هل يحيي المسجد ام لا فان كان لم يركع الفجر في بيته صلاه ولم يحي المسجد فان وجد الناس يصلون الصبح لم يركع الفجر في المسجد ولا في رحابه المتصلة به ، والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة خلافا للظاهرية .

(الفصل الثاني) في سائر النوافل : قيام الليل مرغب فيه وافضله آخر الليل واختلف هل الافضل تكثير الركعات او طول القيام والترغيب في ليالي رمضان آكد ، ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقا لهم والنوافل في البيوت افضل ولا يجمع لها في غير رمضان الا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة . والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافا لمن قال اربع او ست ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب الا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقا لهم .

الباب الموفي ثلاثين

في سجود القرآن وفيه فصلان

(الفصل الاول) في احكامه وليس بواجب خلافا لابي حنيفة ويؤمر به القارىء والمستمع لا السامع ويكبر له في الانحطاط والرفع ، ويفتقر الى شروط الصلاة ولا احرام فيه ولا تسليم عند الاربعة . ويجوز في صلاة النافلة اتفاقا وفي الفريضة ان امن التخليط . ويسبح في السجدة او يدعو وورد في الحديث (اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود) .

(الفصل الثاني) في عدد السجدات وهي في المشهور احدى عشرة التي في الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي الاسراء وفي مريم وفي اول الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة وفي ص وفي فصلت فالعشرة بإجماع واسقط الشافعي التي في ص وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التي في آخر الحجر وفي النجم وفي الانشقاق وفي اقرا ، ومواضعها من الآيات معروفة الا انه اختلف في التي هي في ص هل هي عند قوله واناب او وحسن مآب ، واختلف في فصلت هل هي عند قوله تعبدون او وهم لا يسأمون وفي الانشقاق هل هي عند قوله لا يسجدون او هي في آخرها .

الكتاب الثالث

في الجنائز وفيه مقدمة وخمسة ابواب

المقدمة :

يلقن المحتضر لا إله الا الله ويدعى له بخير وليحسن هو ظنه بالله فيغلب الرجاء حينئذ وفي قراءة يس او غيرها قولان الاستحباب والكراهة وكذلك في رده الى القبلة فاذا قضى غمضت عيناه ووجبت له اربعة حقوق أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . وفي الكتاب خمسة ابواب .

الباب الاول

في الغسل

وهو فرض كفاية وقيل سنة ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان (الفصل الاول) في صفة الغسل وهو كغسل الجنابةويجرد خلافا للشافعي ولكن تستر عورته ويوضأ خلافا لابي حنيفة والمطلوب غسل جميع جسده ويستحب الزيادة وترا ويجعل في الاخيرة كافور او غيره من الطيب ويعصر بطنه عصرا خفيفا برفق ان احتيج الى ذلك ولا يقص شعره ولا اظفاره خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في الغاسل ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة اتفاق فان عدم يمم الرجل المراة الاجنبية الى كوعيها وتيممه الى مرفقيه . ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب وقيل ييممها وتغسله كذلك وقيل متجردا مستور العورة ، ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه اذا اتصلت العصمة الى الموت وقال ابو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته فاما المطلقة البائنة فكالأجنبية وفي الرجعية قولان ويغسل النساء الصبي ابن ست سنين وسبع واختلف في غسل الرجل الصبية .

(فرع) : واختلف في نجاسة ابن آدم اذا مات وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسلته وفي ادخاله المسجد والاصح انه لا ينجس .

الباب الثاني

في التكفين وفيه فصلان

(الفصل الاول) يخرج الكفن من راس مال الميت فان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين فان لم يكن فعلى المسلمين ، وعلى السيد تكفين عبده واختلف في التزام تكفين الوالد ولده والوالد والديه ، وفي الزوجة ثلاثة اقوال : تكفن من مالها ، ومن مال زوجها ، ومن مالها ان كانت موسرة ومن مال الزوج أن كانت معسرة .

(الفصل الثاني) في صفته يكفن في الجائز من اللباس واما الحرير ففيه ثلاثة اقوال : الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء ، ويستحب فيه البياض والوتر واقله ثوب واحد واكثره سبع وقال قوم لا ينقص من ثلاثة ، ويلصق بمنافذ البدن من العينين والمنخرين والاذنين قطن ويجعل حنوطا من كافور او مسك او غير ذلك في مواضع سجوده ومغابن بدنه وفي اكفانه ، ويفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال . وقال الشافعي لا يغطي راسه ولا يقرب طيبا . ((فرع)) اذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها فاختلف هل يبقر بطنها ويخرج منه الجنين ام لا .

الباب الثالث

في الصلاة على الجنازة وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) من يصلي عليه وهو من فيه خمسة اوصاف (الاول) ان يكون قبل ذلك معلوم الحياة فلا يصلى على مولود ولا سقط الا ان علمت حياته بارتضاع او حركة او مستهل صارخا خلافا لابي حنيفة . (الثاني) ان يكون مسلما فلا يصلى على كافر اصلا ويدفن الذمي ولا بأس ان يدفن المسلم اقاربه الكفار وأما اطفال المشركين فان كانوا مع آبائهم لم يسبوا ولم يسلم احد منهم لم يصلّ عليهم اجماعا فان أسلم الاب حكم للولد بالاسلام بخلاف الام في المشهور وان كانوا مسبيين واشتراهم مسلم فلا يحكم باسلامهم حتى تظهر علامة الاسلام عليهم في المشهور . (الثالث) ان يوجد جسده او اكثره فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي . (الرابع) ان لا يكون شهيدا فالشهيد اذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصلّ عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح ، وقال ابو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ، فان قتل في غير المعترك ظلما او اخرج من

المعترك حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلي عليه في المشهور وفاقا للشافعي. ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلي عليه فان كان الشهيد جنبا فاختلف في غسله . (الخامس) ان يكون حاضرا فلا يصلي على غائب عند الجمهور وكل من لا يصلى عليه فلا يغسل .

(الفصل الثاني) فيمن يصلى عليها ، والاولى من اوصى الميت ان يصلي عليه ثم الوالي ثم الاولياء العصبة على مراتبهم في ولاية النكاح وقال الشافعي الولي اولى الوالي ولا يصلي الامام على من قتله في حد او قصاص ويصلي عليه غيره وينبغي لاهل الفضل ان يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ردعا لأمثالهم.

(الفصل الثالث) في كيفية الصلاة ، واركانها اربعة : النية والتكبير اربعة لا يزاد عليها ولا ينقص عن الاربعة وقال قوم ثلاثا وقوم خمسا وقوم ستا ، والدعاء للميت والسلام وزاد الشافعي وابن حنبل واشهب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويرفع يديه في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور وفي سائرها لابن وهب. والاكمل في الدعاء ان يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت وليس في ذلك قول مخصوص ومن أتمه ما ذكر عن ابي يزيد في الرسالة .

فروع : اذا ادرك المسبوق الامام في تكبيرة دخل معه اتفاقا وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان قيل يدخل فيكبر وفاقا للشافعي وقيل يقف حتى يكبر الامام فيكبر معه وفاقا لابي حنيفة ، ثم اذا سلم الامام فان تركت له الجنازة تدارك ما فاته من التكبير بدعاء وان رفعت كبر نسقا .

(الفصل الرابع) وفيه فروع (الاول) يشترط في صلاة الجنازة شروط الصلاة . (الثاني) لا يصلى عليها في المسجد الا ان يضيق الطريق خلافا للشافعي . (الثالث) لا يصلى على من دفن اذا كان قد صلي عليه خلافا للشافعي فان كان لم يصلَّ عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يفت فان فات صلي على قبره خلافا لسحنون وفواته بالفراغ من دفنه وقيل بان يخشى عليه التغيير . (الرابع) يقف الامام عند وسط الرجل وعند منكبي المراة وقيل عند وسطها . (الخامس) اذا اجتمعت جنائز فيجوز ان يفرد كل واحدة منها بصلاة وان يصلي على جميعها صلاة واحدة ويقدم الى الامام من كان افضل فيقدم الرجال على النساء والاحرار على العبيد ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له مزية دينية ، فان استووا قدم بالسن فان استووا قدم بالقرعة او التراضي .

الباب الرابع

في حمل الجنازة ودفنها وفيه فصلان

(الفصل الاول) في حمل الجنازة وليس في ذلك ترتيب على المشهور وقيل

يستحب الحمل من الجوانب الاربع ويمشي الماشي قدام الجنازة والراكب خلفها على المشهور وقيل خلفها مطلقا وفاقا لابي حنيفة ويتأخر النساء مطلقا وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها ويكره لغيرها الا للقريب جدا ولا يقام للجنازة عند الجمهور لانه منسوخ ولا بأس ان ينقل الميت من بلد الى آخر ان كان لم يدفن .

(الفصل الثاني) في الدفن ولا بأس ان يدخل الميت في قبره من اي ناحية كان والقبلة اولى ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع او وتر ، وان كانت امراة فيتولى ذلك زوجها من اسفلها ومحارمها من اعلاها فان لم يكن فصالحو المؤمنين فان وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الاجانب . ويضجع الميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتمد يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الاكفان من عند راسه ورجليه ويعدل راسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي. ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب ان يحثي كل من دنا حثيات وقيل لا يستحب وتر المراة بثوب حتى توارى . ومن دفن بغير غسل او على غير وجه الدفن فان تغير لم يخرج وان لم يتغير فقولان ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر ان طمع بذلك في اليوم او شبهه ليدفنوه فيه وان كان البر بعيدا او خيف عليه التغيير شدت عليه اكفانه ورمي في البحر مستقبل القبلة محرفا على شقه الايمن واختلف هل يثقل بحجر ام لا والله اعلم .

الباب الخامس

في صفة القبور وفيه فصلان

(الفصل الاول) في صفة القبور ، واللحد افضل من الشق ان امكن وتكون الى جهة القبلة ويستحب ان لا يعمق القبر ويكره بناء القبور وتجصيصها خلافا لابي حنيفة فان كان للمباهاة حرم وان كان قصد التمييز فقولان ، ولا يرفع القبر الا بقدر شبر ، واختلف في جواز تسنيمه ولا يدفن في قبر واحد ميتان الا للضرورة ثم يرتبون الى اللحد كترتيبهم الى الامام . وافضل ما يسد به القبر : اللبن ثم اللوح ثم القرمد والآجرة ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك افضل من سن التراب وسن التراب افضل من التابوت واذا دفن ميت فموضعه حبس وفي دفن السقط في الدار والبيوت قولان .

(الفصل الثاني) في احترام القبور وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لبول ولا غائط المذهب خلافا لمن منع الجلوس مطلقا .

خاتمة : تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة ويستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب وحضه على الصبر وتهيئة طعام لاهل الميت ولا يعذب الميت ببكاء اهله عليه الا اذا أوصى بذلك .

الكتاب الرابع

«(في الزكاة وهي فرض من قواعد الاسلام)»

من جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها اخذت منه قهرا فان امتنع قوتل حتى يؤديها

وفي الكتاب عشرة ابواب

الباب الاول

في شروط وجوب الزكاة

والزكاة قسمان : زكاة اموال ، وزكاة ابدان ، وهي زكاة الفطر وستأتي ، فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة (الشرط الاول) الاسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لانه ليس من اهل الطهر الا في مسألتين احداهما انه يؤخذ العشر من تجار اهل الذمة والحربيين اذا اتجروا الى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وانْ تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصابا ام لا واشترط ابو حنيفة فيه النصاب وقال انما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر وقال مالك انما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا الى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء والاخرى ان الشافعي وابا حنيفة قالا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص. (الشرط الثاني) الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقا لابن حنبل . وقال الشافعي وابو حنيفة زكاة مال العبد على سيده وقال الظاهرية على العبد في ماله . وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال المجنون والصبي وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير واسقطها قوم مطلقا . (الشرط الثالث) كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف : العين ، والحرث ، والماشية ، وما يرجع الى ذلك بالقيمة كالتجارة فلا تجب في

الجوهر والعروض ولا اصول الاملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك الا ان يكون للتجارة ، واوجبها ابو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل واوجبها الظاهرية في العسل . (الشرط الرابع) كونه نصابا او قيمة نصاب . (الشرط الخامس) حلول الحول في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية . (الشرط السادس) عدم الدين يشترط في زكاة العين خاصة فان كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل تسقط ، وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة مع العروض وبين غيره وقال ابو حنيفة يمنع الدين زكاة ما عدا الحرث . وقال قوم يمنع مطلقا وعكس قوم .

الباب الثاني

في خصال الزكاة

شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة (الشرط الاول) النية على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزي من دفعها كرها أم لا والصحيح انها تجزيه كالصبي والمجنون . (الثاني) اخراجها بعد وجوبها بالحول او الطيب او مجيء الساعي فان أخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لهم وقيل تجزيه اذا قدمها بيسير وقد اختلف في حده من يوم او يومين الى شهر وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من اخراجها سبب للضمان والعصيان . (الثالث) دفعها لمن يستحقها . وممنوعاتها ثلاثة ان تبطل بالمن والأذى وان يشتري الرجل صدقته وان يحشر المصدق الناس اليها بل يزكيهم بمواضعهم . وآدابها ستة : ان يخرجها طيبة بها نفسه . وان تكون من أطيب كسبه ومن خياره ويسترها عن أعين الناس وقيل الاظهار في الفرائض افضل وان يجعل من يتولاها خوف الثناء وان يدعو قابضها لدافعها واوجب ذلك الظاهرية والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث

في زكاة العين

وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكا او مصوغا او نقرة . وفيه سبع مسائل (المسالة الاولى) في النصاب ونصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط وهي نحو سبعة عشر دينارا من الجارية في زماننا ، ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهي خمس أواقي شرعية وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وهي نحو مائة واربعين مثقالا من المثاقيل الجارية الان بالاندلس والمغرب وهي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أواقي زماننا وتضم اصناف الذهب والفضة بعضها الى بعض ويضم الذهب الى الفضة خلافا للشافعي وابن

حنبل وضمه بالاجزاء دون القيمة فيكمل بهما نصابا فمن كان له نصف نصاب من ذهب ونصفه من فضة وجبت عليه الزكاة ، فلو كان له دون نصاب من ذهب وقيمته نصاب من الفضة لم يجب عليه . (المسألة الثانية) ان كانت الدنانير او الدراهم الناقصة تجري عددا بجريان الوازنة ففيها زكاة خلافا لهما وقال سحنون انما تجب ان كان النقص يسيرا وان كانت لا تجري بجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقا حتى يبلغ وزنها خمس اواقي . (المسألة الثالثة) ان كانت الدراهم او الدنانير مخلوطة بالنحاس او غيرها اسقط وزكى عن العين . (المسألة الرابعة) في القدر المخرج وهو ربع العشر ففي العشرين دينارا نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وان قلّ خلافا لابي حنيفة في قوله لا شيء في الزائد حتى يبلغ اربعين درهما ويدفع عن الذهب ذهبا وعن الفضة فضة فان اراد ان يدفع ذهبا عن فضة او فضة عن ذهب جاز في الوجهين خلافا للشافعي فيهما وسحنون في دع الذهب عن الفضة وعلى الجواز فيدفعه بالقيمة ما بلغت في المشهور وقيل بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار وقيل بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي . (المسألة الخامسة) فيمن استفاد مالا فان كان من هبة او من ميراث او من بيع او غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول وان كان ربح مال زكاة لحول اصله كان الاصل نصابا او دونه اذا اتم نصابا بربحه فان ربح المال مضموم الى اصله ، واذا استفاد فائدتين فان كانت كل واحدة نصابا فأكثر زكاها لحولها وان كمل النصاب يضم احداهما الى الاخرى زكاهما معا لحول الثانية وان كانت الاولى وحدها نصابا زكاها لحولها وانتظر بالثانية حولها وان كانت الثانية نصابا وحدها زكاهما معا لحول الثانية . (المسألة السادسة) في زكاة الحلي ينقسم حلي الذهب والفضة اربعة أقسام الاول ان يتخذ للباس الجائز فلا زكاة فيه خلافا لابي حنيفة والثاني ان يتخذ للتجارة ففيه الزكاة اجماعا ويعتبر بوزنه دون قيمة صياغته والثالث للكراء والرابع للادخار ففيهما قولان .

فرع : ان كان حلي الذهب والفضة منظوما بجوهر يمكن نزعه من غير فساد زكي الجوهر زكاة العروض ، والذهب والفضة زكاة العين وان لم يكن نزعه الا بفساد اعطى لكل حكمه وقيل الحكم للاكثر . (المسألة السابعة) فيما تجوز من الحلي اما للنساء فيجوز مطلقا واما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا وفي تحليته بالذهب قولان وفي الحاق سائر آلاتالحرب بالسيف قولان . ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة كل ما لا يجوز من حلي واواني فضة او ذهب ففيه الزكاة .

الباب الرابع

في الركاز والمعادن

اما الركاز فهو الكنز ويختلف حكمه باختلاف الارض التي وجد فيها وذلك

اربعة انواع (الاول) ان يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده وفيه الخمس ان كان ذهبا او فضة وان كان غيرهما فلا شيء فيه وقيل الخمس. (الثاني) ان يوجد في ارض متملكة فقيل يكون لواجده وقيل لمالك الارض . (الثالث) ان يوجد في ارض فتحت عنوة فقيل لواجده وقيل للذين افتتحوا الارض . (الرابع) ان يوجد في ارض فتحت صلحا فقيل لواجده وقيل لاهل الصلح وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فان كان بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة . واما المعدن فهو ما يخرج من الارض من ذهب او فضة يعمل وتصفية وفيه مسألتان)المسألة الاولى(في ملكه وينقسم الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون في ارض غير متملكة فهو للامام وان يكون في ارض مملوكة لمعين فهو لصاحبها وقيل للامام وان يكون في ارض متملكة لغير معين كأرض العنوة والصلح فقيل لمن افتتحها وقيل للامام . (المسألة الثانية) الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر ان كان نصابا فان كان دون النصاب فلا شيء فيه الا ان يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل او كثير ما دام النيل قائما فان انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما اخرج منه الى الاول وكان للثاني حكم نفسه ولا حول في زكاة المعدن بل يزكي لوقته كالزرع خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة في المعدن الخمس وهو عنده ركاز سواء كان ذهبا او فضة او غير ذلك.

الباب الخامس

في التجارة

وتنقسم العروض الى اربعة اقسام للقنية خالصا فلا زكاة فيه اجماعا وللتجارة خالصا ففيه الزكاة خلافا للظاهرية وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافا لاشهب وللغلة والكراء ففي تعلق الزكاة به ان يبيع قولان ولا يخرج من القنية الى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافا لابي ثور ويخرج من التجارة الى القنية بالنية فتسقط الزكاة خلافا لاسهب . ثم ان التجارة على ثلاثة انواع : ادارة ، واحتكار ، وقراض . فأما المدير فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الاسواق فيجعل لنفسه شهرا في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه الى العين ويؤدي زكاة ذلك ان بلغ نصابا بعد اسقاط الدين ان كان عليه واما غير المدير وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها فان باعها بعد حول او أحوال زكى الثمن لسنة واحدة وقال الشافعي وأبو حنيفة يزكي كل عام وان لم يبع وهو عندهما مخير بين اخراج الزكاة من العروض او قيمتها .

(فرع) : من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه خلافا لهما الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه واما

القراض ففيه ثلاث مسائل (المسألة الاولى) في وجوب الزكاة على رب المال والعامل وذلك انهما ان كانا معا ممن لا تجب عليهما الزكاة لكونهما عبديـــن او ذميين او مديانين فلا زكاة على واحد منهما وان كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كل واحد منهما وان كان احدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فأما رب المـــال فيراعي فيه حال نفسه اتفاقا وأما العامل فقيل يراعي فيه حال رب المال فان كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه ام لا فيزكيـــان راس المال وجميع الربح وفيه قولان (احدهما) انه يعتبر بأن يكمل من راس المال وجميع الربح وقيل يراعي حكم العامل في نفسه . (المسألة الثانية) في اعتبار النصاب . (الثاني) ان يكمل من راس المال وحصة ربه فتجب الزكاة على هذا في حظ العامل وان لم يكن فيه نصاب ويزكي كل واحد منهما على حظه وفاقا لابـي حنيفة وقيل يزكي رب المال علي الجميع وفاقا للشافعي . (المسألة الثالثة) فـي وقت اخراج الزكاة ان كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها وان كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة الا ان كان رب المال مديرا لنفسه والذي بيده اكثر مما له بيد العامل فالمشهور ان رب المال يقوم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة وقيل بعدها ثم اختلف هل يقوم جميع المال كل سنة بربحه او يقوم راس المال وحصته من الربح وقال ابو حنيفة يزكي مال القراض كل سنة ولا يؤخر الى المفاصلة .

الباب السادس

في زكاة الديون وفيه مسألتان

(المسألة الاولى) في انواع الديون وهي اربعة : دين من فائدة ومن تجـــارة ومن سلف ومن غصب . فاما دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والارش والاجرة والكراء وثمن العروض فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير لسنة واحدة اذا قبضه ، وأما دين السلف فيزكيه غير المدير لسنة واحدة اذا قبضه واختلف هل يقومه المدير ام لا ، وأما دين الغصب فالمشهور انه يزكيه لسنة واحـدة اذا قبضه كالسلف وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه كالفائدة وقال ابو حنيفة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى من السنين . وقـــال الشافعي يزكي الدين لكل سنة وان لم يقبضه اذا كان على ملي . (المسألـــة الثانية) اذا قبض من دينه نصابا وزكى ما يقبض بعده من قليل او كثير وان قبض اقل من النصاب فلا زكاة عليه خلافا لابي حنيفة الا ان كان عنده من الناض ما يكمل به النصاب ، وان قبض أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصـــاب زكى جميع النصاب بحول المقبوض الثاني سواء بقي المال بيده او انفقه على خلاف في انفاقه وضياعه ومن أودع مالا زكاه لكل حول .

الباب السابع

في زكاة الحرث وفيه خمس مسائل

(المسالة الاولى) فيما تجب فيه ، فان ما تنبته الارض ثلاثة انواع : الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير اجماعا وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور . والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب اجماعا وفي الزيتون خلافا للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافا لابي حنيفة واوجبها ابن حبيب في التين واختلف في الترمس وزريعة الكتان والقرطم وهي زريعة العصفر والثالث الخضراوات والبقول فلا زكاة فيها خلافا لابي حنيفة . (المسالة الثانية) في النصاب وهو معتبر في هذا الباب خلافا لابي حنيفة وهو مخالف للاجماع فلا زكاة في اقل من خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم . وقدر النصاب نحو اثني عشر قنطارا اندلسية فيخرص العنب كم يكون فيه من زبيب والنخل كم يكون فيه من تمر واختلف في خرص ما لا يثمر ولا يزبب من العنب والنخل . ولا يخرص غير ذلك فان دعت ضرورة الى خرصه لم يخرص في المشهور وقيل يخرص وقيل يجعل عليها امين . ويجب ان يكون الخارص عدلا عارفا ويكفي الواحد في المشهور فان اخطأ في الخرص فاختلف هل يعمل على الخرص او على ما وجد . (المسالة الثالثة) في الواجب وهو مختلف باختلاف سقي الارض فما سقي سيحا بالمطر والعيون والانهار ففيه العشر وما سقي نضحا بدلو او سانية ففيه نصف العشر فان سقى بهما واستويا ففيه ثلاثة ارباع العشر وان اختلفا فهل يجعل الاقل تبعا للاكثر او كل واحد منهما بحسابه قولان وقال ابن القاسم المعتبر ما حيي به الزرع ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه ومما يعصر كالزيتون من زيته . (المسالة الرابعة) فيما يضم بعضه الى بعض لتكميل النصاب فالقمح والشعير والسلت صنف واحد ، والذرة والدخن والارز صنف في المشهور ، والقطاني صنف واحد وهي الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان واختلف في البسيلة وهي الكرسنة هل تلحق بها او هي صنف وحدها ويخرج كل واحد بحسابه وله اخراج الاعلى على الادنى بخلاف العكس ولا يضم شيء الى آخر عندهم ويضم انواع الجنس الواحد اتفاقا كرهوط العنب والتمر والقمح فان كان جيدا كله او رديئا كله اخذ منه في المشهور بخلاف الغنم وان اختلف فمن الوسط . (المسالة الخامسة) وقت الوجوب في: الثمار الطيب ، وفي الزرع اليبس في المشهور وقيل الخرص وقيل الجذاذ وثمرة الخلاف اذا مات المالك او باع اخرج الزكاة بعد احد الاوجه الثلاثة او قبله .

الباب الثامن

في زكاة المواشي
ولا تجب الا في الانعام وهي الابل والبقر والغنم
وفي الباب سبع مسائل

(المسألة الاولى) في زكاة الابل ولا زكاة فيما دون خمس وفي الخمس شاة الى تسعة وفي العشر شاتان الى اربع عشرة وفي خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة وفي عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين ثم تزول الغنم فيؤخذ من الابل ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان عدمت فابن لبون ذكر وهو الذي دخل في الثالثة فان عدما كلف بنت مخاض خلافا لهما في قولهما بالتخيير وذلك الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين ابنة لبون الى خمس واربعين وفي ست وأربعين حقة وسنها اربع سنين الى ستين ، وفي احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة ، وفي احدى وعشرين ومائة حقتان عند اشهب وثلاث بنات لبون عند ابن القاسم وخير مالك بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون ، الى تسع وعشرين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون . ويخير الساعي في المائتين بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وقيل يخير رب المال وذلك اذا وجدا معا او فقدا معا فان وجد احدهما اخذ وتلغى الاوقاص في الماشية .

فرع : الغنم المأخوذة عن الابل الجذاع والثنايا من غالب غنم البلد من المعز والضأن . (المسألة الثانية) في زكاة البقر ولا زكاة في اقل من ثلاثين وفي الثلاثين تبيع جذع او جذعة وسنه سنتان وقيل سنة الى تسع وثلاثين ، وفي اربعين مسنة انثى بنت اربع سنين وقيل ثلاث الى تسع وخمسين ، فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . (المسألة الثالثة) في الغنم ولا زكاة في اقل من اربعين وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين وفي احدى وعشرين ومائة شاتان الى مائتي شاة في احدى ومائتين ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسع وتسعين ، وفي اربعمائة اربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة . (المسألة الرابعة) تجب الزكاة في الانعام سواء كانت سائمة او معلوفة او عوامل خلافا لهما في المعلوفة والعوامل ويضم المعز الى الضأن والجواميس الى البقر والبخت من الابل الى العراب وتعد الامهات والاولاد سواء كانت الامهات نصابا او دونه ، وتؤخذ الزكاة من الوسط لا من الخيار ولا من الشرار ولا تؤخذ من الاولاد واذا استوى الضأن والمعز خير الساعي فان لم يستويا اخذ من الاكثر . (المسألة الخامسة) في الخليطين وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد خلافا لابي حنيفة ولا تؤثر الا اذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب فان اجتمع نصاب منهما فلا زكاة عليهما

خلافا للشافعي وان لم يكمل من مجموعها نصاب فلا زكاة عليهما اجماعا فان كان لأحدهما نصاب وللآخرين اقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكـاة المنفرد . ثم ان الاختلاط المؤثر في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت وقيل يكفي الراعي . ويشترط في تأثيرها ثلاثة شروط احدها ان تكون ماشية كـل واحد من الخليطين مما يضم بعضه الى بعض كالضأن والمعز . الثاني أن يكون كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة فان كان احدهما عبدا او كافرا زكى الآخر زكـاة المنفرد . الثالث ان تتفق أحوال ماشيتهما فان حال الحول على ماشية احدهما دون الآخر زكي الآخر زكاة المنفرد وتارة تؤثر الخلطة تخفيفا كمائة وعشرين مـن الغنم بين ثلاثة فانما عليهم شاة واحدة ولو كانوا مفترقين لوجب على كل واحد شاة ، وتارة تؤثر تثقيلا مثل ان يكون لاحدهما مائة شاة وللآخر مائة وواحـد فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث فلذلك لا يفرق بين مجتمـع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة وان فعل ذلك لم يؤثر فعله وأخذ بما كان يجب عليه قبله ، واذا اخذت الزكاة من أحد الخليطين رجع على صاحبه بقيمة مـا ينوبه واختلف هل تؤثر الشراكة في رقاب المواشي تأثير الخلطة ام لا . ولا تأثير للخلطة في غير المواشي خلافا للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرث . (المسألة السادسة) في فوائد المواشي ، حكم ما تولد كحكم ربح العين يضم الى الامهات والفائدتان ان كانت الاولى نصابا قدم الثانية وزكى لحـول الاولى وان كانت الاولى دون نصاب أخر الاولى وزكى لحول الثانية . (المسألة السابعة) في الاستبدال من كان له نصاب من عين فأبدله نصابا من ماشية او عكس او أبدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس آخر فاختلف هل يزكي الحول الاول او الحول الثاني فان أبدل ماشية بماشية من جنسها زكى لحول الاول ومن كانت له ماشية متفرقة في البلاد جمعت عليه .

الباب التاسع

في قسمة الزكاة

وتقسم على الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله «انما الصدقـات للفقراء والمساكين» الآية فأما الفقراء فهمالذين لا يملكون ما يكفيهم واما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقا لابي حنيفة وقيل بالعكس وفاقا للشافعي وقيل هما بمعنى واحد وقيل الفقير الذي يعلم به فيتصدق عليـه والمسكين الذي لا يعلم به ، ويشترط فيهما الاسلام والحرية اتفاقا وان لا يكون ممن تلزم نفقتـه مليا ، واختلف هل يشترط فيهما عدم القوة على التكسب وعدم ملك النصاب ام لا . ولا يعطي الرجل زوجته من زكاته وفي اعطائها له قولان المنع والكراهة ولا يعطي من تلزمه نفقته ولا من عياله ممن لا تلزمه نفقته ، وفي غيرهم من القرابة ثلاثة اقوال الجواز ، والكراهة ، والاستحباب . وأما العاملون عليها فالذيـن

يجبونها ويفرقونها ويكتبونها وان كانوا اغنياء خلافا لابي حنيفة ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة . وأما المؤلفة قلوبهم فالكفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل هم مسلمون ويعطون ليتمكن ايمانهم واختلف هل بقي حكمهم او سقط للاستغناء عنهم واما الرقاب . فالرقيق يشترى ويعتق ويكون ولاؤهم للمسلمين ويشترط فيهم الاسلام على المشهور وفي اجزاء ذي العيب منهم قولان والاسير ليس منهم لعدم الولاء فيعطى للفقر وقال ابن حبيب هو منهم . واما الغارمون فمن فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد يعطى قدر دينه واختلف هل يعطى من عليه دين الكفارات والزكاة وهل يشترط ان يكون المديان محتاجا . واما في سبيل الله فالجهاد ، فتصرف في المجاهدين وان كانوا اغنياء على الاصح وفي آلة الحرب واختلف هل تصرف في بناء الاسوار وانشاء الاساطيل ، ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل الا ان الحاج المحتاج ابن السبيل . واما ابن السبيل فالغريب وتشترط حاجته على الاصح وان يكون سفره في غير معصية .

فروع ستة : (الفرع الاول) تفريقها الى نظر الامام فيجوز صرفها الى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافا للشافعي في قوله يقسمها على الاصناف الثمانية بالسواء ومن له صفتان استحق سهمين خلافا للشافعي. (الفرع الثاني) لا تنقل عن البلد الذي اخذت منه الا ان فضلت خلافا لابي حنيفة . (الفرع الثالث) يمنع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة الواجبة والتطوع وقيل يجوز لهم الوجهان وقيل يجوز لهم التطوع خاصة وقيل بالعكس ويجوز ان يكونوا عاملين عليها خلافا لقوم وهم بنو هاشم اتفاقا وليس منهم من فوق غالب ابن فهر اتفاقا وفيما بين ذلك قولان وفي مواليهم قولان . (الفرع الرابع) لا تصرف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين ميت . (الفرع الخامس) اذا اجتهد فصرفها الى غني فاختلف هل تجزيه ام لا . (الفرع السادس) اذا كان الامام عدلا وجب دفع الزكاة اليه وان كان غير عدل فان لم يتمكن صرفها عنه دفعت اليه واجزات وان تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها ويستحب ان لا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء .

الباب العاشر

في زكاة الفطر

وهي فرض في المشهور وفاقا للشافعي وقيل سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض على اصطلاحه وفيها اربعة فصول :

(الفصل الاول) فيمن يؤمر بها وهو كل مسلم حر عنده قوت يومه معها وقيل من لا تجحف به وقيل من لا يحل له اخذها وقال ابو حنيفة من يملك مائتي درهم . وهي تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من مسلم حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى كالاولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وان كانت

ملية وزوجة الاب الفقير وخادمه وقال ابو حنيفة تخرج الزوجة عن نفسها وان كان الابن الصغير ذا مال فمن ماله عند الثلاثة وان كان كبيرا زمنا فقيرا فعلى والده خلافا لابي حنيفة ولا يزكى عن العبد الكافر خلافا لابي حنيفة . والمكاتب كالرقيق في المشهور والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور وقيل عليهما والعبد المشترك على مالكيه بقدر الانصباء في المشهور .

(الفصل الثاني) في الواجب وهو صاع من قمح او شعير او سلت او تمر او زبيب او اقط او ارز او ذرة او دخن وقال اشهب من الست الاول خاصة. ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها اذا لم يشح فان كان القوت من القطاني او التين او السويق او اللحم او اللبن فتجزىء في المشهور وفي الدقيق بريعه قولان وقال ابو حنيفة يخرج من القمح نصف صاع ومن غيره صاع .

(الفصل الثالث) في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا لابي حنيفة وقيل طلوع الشمس ، وفائدة الخلاف فيمن ولد او أسلم او مات او بيع فيما بين ذلك ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الخروج الى المصلى اتفاقا وتجوز بعده ، وفي تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان .

(الفصل الرابع) فيمن يأخذها وهو الذي له اخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها فعلى الاول يجوز ان ياخذ الواحد زكاة اكثر من واحد وهو المشهور وعلى الثاني لا يعطى اكثر من ذلك ولا تعطى لفقراء اهل الذمة خلافا لابي حنيفة .

الكتاب الخامس

في الصيام والاعتكاف وفيه عشرة ابواب

الباب الاول

في شروط الصيام وهي ستة : الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم النفاس والحيض والصحة والاقامة . فأما الاسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع وهو شرط في صحة فعله باجماع وفي وجوب قضائه ايضا فان أسلم في اثناء الشهر صام بقيته وليس عليه قضاء ما مضى منه وان أسلم في اثناء يوم كف عن الاكل في بقيته وقضاه استحبابا . واما البلوغ فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لان الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب اليه ام لا واوجبه الشافعي عليه اذا اطاقه واما العقل فشرط في وجوبه لان من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل وتختلف احوالهم في صحته وفي وجوب قضائه . فاما المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين وقيل ان بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن وقال الشافعي وابو حنيفة لا قضاء عليه مطلقا . واما المغمى عليه فان بقي يوما فاكثر او اكثر من يوم قضى وان اغمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض وان اغمي عليه ليلا واتصل الى طلوع الفجر ففي قضائه قولان وقال اسماعيل القاضي يفسد الصوم بالاغماء مطلقا عكس ابي حنيفة ، ولا يقضي النائم مطلقا والسكر كالاغماء الا انه يلزمه الامساك في يومه . واما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء واختلف هل هو شرط في الوجوب ام لا مع الاجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما فاذا حاضت المراة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء ، واذا طهرت ليلا فان اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر اجزاها اتفاقا وان اخرت الغسل الى الفجر اجزاها في المشهور وقال ابن مسلمة تقضي وقال ابن الماجشون تقضي ان كان الوقت ضيقا لا يتسع الى الغسل وان طهرت نهارا اكلت بقية يومها وقضت وان طهرت ولم تدر اكان طهرها قبل الفجر ام بعده صامت وقضت .

وأما الصحة والاقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فان انختام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء ان أفطرا اجماعا ويصح صومهما ان صاما خلافا للظاهرية .

الباب الثاني

في أنواع الصيام

وهي ستة انواع : واجب ، وسنة ، ومستحب ، ونافلة ، وحرام ، ومكروه . (فالواجب) صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات (والسنة) صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع . (والمستحب) صيام الاشهر الحرم وشعبان والعشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس . (والنافلة) كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الايام التي يجب او يمنع ولا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا الا بإذن زوجها . (والحرام) صيام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق الثلاثة التي بعده ورخص للمتمتع في صيام التشريق خلافا لهما ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات واختلف في يومين قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه . (والمكروه) صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وصوم يوم السبت خصوصا وصوم يوم عرفة بعرفة وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطا اذا لم يظهر الهلال وقيل أن كانت السماء متغيمة فالاختيار امساكه ويجوز صومه تطوعا خلافا للشافعي .

الباب الثالث

في خصال الصوم

(فروضه) النية والامساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والاستقاء (وسننه) السحور وتعجيل الفطور وتأخير السحور وحفظ اللسان والجوارح والاعتكاف في آخر رمضان (وفضائله) عمارته بالعبادة والاكثار من الصدقة والفطر على حلال دون شبهة وابتداء الفطر على التمر او الماء وقيام لياليه وخصوصا ليلة القدر ، ومفسداته ضد فرائضه حسبما يأتي وطروء الحيض والنفاس والجنون والاغماء حسبما تقدم والردة (ومكروهاته) الوصال والدخول على المرأة والنظر اليها وفضول القول والعمل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق وادخال الفم كل رطب له طعم وان مجه ، ومضغ العلك وذوق القدر والاكثار من النوم بالنهار .

الباب الرابع

في رؤيــة الهلال

يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال فان غم اكمل ثلاثين يوما والرؤية على اوجه (الاول) ان يرى الانسان هلال رمضان فيجب عليه الصــوم عند الجمهور فان افطر فعليه القضاء والكفارة مع التأويل روايتان فان رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبــل وخلافا للشافعي وقيل يفطر ان خفي له ذلك وقال اشهب ينوي الفطر بقلبه وعلى المذهب ان افطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى فان عثر عليه عوقب ان اتهم . (الثاني) ان يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال ابو ثور يصام به ويفطر والشافعي يصام به ولا يفطر . (الثالث) ان يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الامام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيـم اجماعا فان كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور ، وقــال سحنون لا يثبت بهما وفاقا لابي حنيفة . (الرابع) ان يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وان لم يكونوا عدولا ولا يفتقر الى شهادة . (الخامس) ان يخبر الامام بثبوته عنده . (السادس) ان يخبر عدل بثبوته عند الامام او بالرؤية العامة . (السابع) ان يخبر اهل بلد برؤية عامة او ثبوته عند امامهم . (الثامن) ان يخبر عدلان بانهما رأياه. (التاسع) ان يخبر عدل بانه رآه وذلك في موضع ليس فيه امام يهتبل بأمره .

فروع اربعة : (الفرع الاول) ان غم الهلال اكملت العدة ولم يلتفت الى قــول المنجمين خلافا لقوم . (الفرع الثاني) اذا رآه اهل بلد لزم الحكم غيرهم من اهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جــدا كالاندلس والحجاز اجماعا . (الفرع الثالث) اذا رئي الهلال نهارا فهو لليلـــة المستقبلة وفاقا لهما . وقال ابن وهب وابن حبيب ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال ابن حنبل ان رئي في آخر شعبان فهو للماضية وان رئي آخر رمضان فهو للمستقبلة احتياطا . (الفرع الرابع) اذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد انه قد رئي وجب امساك ذلك اليوم وقضاؤه واذا ثبت هـــلال شوال نهارا وجب الفطر .

الباب الخامس

في النية وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور خلافا لزيد فــي رمضان وصفتها ان تكون معينة مبيتة جازمة . فاما التعيين فواجب فلا يجــزي نية الصوم المطلق خلافا لابي حنيفة وان نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن

واحد منهما خلافا لابي حنيفة . واما التبييت فواجب وهو ان ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة وقال ابن الماجشون فيمن اصبح ولم ياكل ولم يشرب ثم علم ان اليوم من رمضان مضى امساكه واجزاه ولا قضاء عليه ويجوز ان تقدم من اول الليل ولا تجوز قبل الليل . واما الجزم فتحرزا من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او استصحاب كآخر رمضان او باجتهاد كالاسير . ومن قطع النية في اثناء النهار فسد صومه . (المسالة الثانية) تجزيه نية واحدة لرمضان في اوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه او يكن على حاله يجوز له الفطر فيلزمه استيناف النية، وقال الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم . (المسالة الثالثة) اذا التبست الشهور على الاسير في دار الحرب فصام بالتحري فان اخر الصيام عن رمضان اجزاه ولم يلزمه القضاء وان قدمه لم يجزه وسواء كان شهرا واحدا او شهورا في سنين على المشهور . وقال ابن الماجشون يقضي الاخير فقط وقال الظاهرية لا يجزيه سواء قدم او اخر .

الباب السادس

في الامساك وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في الطعام والشراب يجب الامساك عنهما اجماعا ويفطر اجماعا بما يصل الى الجوف بثلاثة قيود : (الاول) ان يكون مما يمكن الاحتراز منه فان لم يمكن كالذباب يطير الى الحلق وغبار الطريق لم يفطر اجماعا فان سبق الماء الى حلقه في المضمضة والاستنشاق افطر خلافا لابن حنبل ولا يفطر ان سبق الى جوفه فلقة من حبة بين اسنانه وقيل لا يفطر الا ان تعمد بلعها فيفطر خلافا لابي حنيفة . (الثاني) ان يكون مما يغذي فان كان مما لا يغذي كالحصى والدرهم افطر به وفاقا لهما وقيل لا يفطر واختلف في غبار الدقاقين والجباصين . (الثالث) ان يصل من احد المنافذ الواسعة وهي الفم والانف والاذن فاما الحقنة ففيها ثلاثة اقوال الافطار بها وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل ، وعدمه ، وتخصيص الفطر بالحقنة بالمائعات . واما ما يقطر في الاحليل فلا يفطر به خلافا لابي يوسف . واما دواء الجرح بما يصل الى الجوف فلا يفطر خلافا لهما . واما الكحل فان كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر فان تحلل منه شيء افطر . وقال ابو مصعب لا يفطر وفاقا لهما ومنعه ابن القاسم مطلقا وفاقا لابن حنبل . واما السواك فجائز قبل الزوال او بعده بما لا يتحلل منه شيء وكرهه الشافعي وابن حنبل بعد الزوال فان كان مما يتحلل كره وان وصل الى الحلق افطر .

(الفصل الثاني) في الجماع وما في معناه ، اما مغيب الحشفة عمدا في قبل او دبر من آدمي او بهيمة فيفطر اجماعا انزل او لم ينزل وفيه القضاء والكفارة

اجماعا ، الا ان ابا حنيفة قال لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر . امـــا الانزال بمجامعة دون فرج او بمباشرة او قبلة ففيه القضاء اجماعا والكفارة وفاقا لابن حنبل خلافا لهما . واما الانزال بنظر او فكر فان استدام فعليه القضـــاء والكفارة خلافا لهما فيهما وان لم يستدم فالقضاء خاصة خلافا لهما ايضا وان خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه . واما المذي فان كان بمباشرة او استدامة نظر او فكر ففيه ايضا القضاء وفاقا لابن حنبل خلافا لهما ، واختلف هل يجب او يستحب وان لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه . واما الانعاظ دون مذي فان كان بمباشرة او قبلة فقيل بوجوب القضاء وباسقاطه وفاقا لهم وان كـــان بمجرد نظر او فكر او دونهما فلا شيء فيه . واما التقبيل فاختلف في المذهب هل يحرم او يكره وتختص الكراهة عندهما بالشاب والقوي واجازه ابن حنبـــل مطلقـــا .

فرعان : (الفرع الاول) من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه اجماعا. (الفرع الثاني) من اجنب ليلا ثم اصبح صائما فصومه صحيح ولا قضاء عليـــه عند الجمهور .

(الفصل الثالث) في القيء والحجامة ، اما القيء فمن ذرعه لم يفطر عنـــد الجمهور ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وجوبا دون الكفارة في المشهور ، وعند الجمهور من رجع الى حلقه قيء او قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء. واما الحجامة فلا تفطر خلافا لابن حنبل واسحاق وابن المنذر وتكره خوف التغرير خلافا لابي حنيفة .

(الفصل الرابع) في زمان الامساك ، واوله طلوع الفجر الصادق الابيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس اجماعا ، فمن شك في طلوع الفجر حرم عليه الاكل وقيل يكره وقال ابن حبيب والشافعي وابو حنيفة وابن حنبل يجوز فـان اكل فعليه القضاء وجوبا على المشهور وقيل استحبابا وان شك في الغروب لـــم يأكل اتفاقا فان اكل فعليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط ومن تبين له بعد الاكل انه فطر بعد الفجر او قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافـــا لاسحاق ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه القضاء وقيل والكفارة وان نزع ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعا ام لا .

الباب السابع

في مبيحات الافطار

وهي سبعة : السفر ، والمرض ، والحمل ، والرضاع ، والهرم ، وإرهاق الجوع والعطش ، والاكراه . (فأما السفر) فالصوم فيـــه افضل وقال ابـــن الماجشون الفطر افضل وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل هما سواء وان كان السفر

لغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر افضل للقوة ، وانما يباح به الفطر بأربعة شروط وهي ان يكون السفر مباحا وان يكون طويلا حسبما تقدم في القصر من الاقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم وأن لا ينوي اقامة اربعة ايام في خلال سفره وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر فان السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا الا بالنية والفعل بخلاف الاقامة فانها توجب الصوم والاتمام بالنية دون الفعل . والمسافر لا يخلو ان يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له اجماعا أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة لان طروء السفر نهارا بخلاف طروء المرض واجازه ابن حنبل فان افطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يسافر فتسقط ولا يسافر فتجب ، وان افطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن كنانة .

فرع : من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر الا بعذر كالتغذي للقاء العدو واجازه مطرف من غير عذر ، وعلى المشهور ان افطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يفطر بجماع فيجب او بغيره فلا يجب .

(واما المريض) فله احوال : الاولى ان لا يقدر على الصوم او يخاف الهلاك من المرض او الضعف ان صام فالفطر عليه واجب ، والثانية أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز وقال ابن العربي يستحب ، والثالثة ان يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان ، والرابعة ان لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين .

فروع خمسة : (الفرع الاول) اذا اصبح المريض او المسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له وان اصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الاكل بقية يومه . وكذلك من اصبح مفطرا لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافا لابي حنيفة فعلى المذهب ان قدم مفطرا فوجد امراته قد طهرت نهارا جاز له وطؤها . (الفرع الثاني) لا يصلح لمريض ولا لمسافر ان يصوما تطوعا في رمضان . (الفرع الثالث) ان صام المريض او المسافر في رمضان اجزاهما وقال الظاهرية عليهما القضاء . (الفرع الرابع) لا يشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافا للحسن البصري والظاهرية . (الفرع الخامس) من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه احد عند الثلاثة وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المذهب وقال الشافعي وغيره يطعم لكل يوم مسكينا.

(واما الهرم) فان الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر اجماعا ولا قضاء عليهما واما الحامل فان خافت على نفسها او على ما في بطنها افطرت وقضت . (واما المرضع) فتفطر اذا احتاجت الى الفطر لولدها ان لم يقبل غيرها او لم تقدر على الاستئجار له وعليها القضاء وسنتكلم في فديتهم . (واما من ارهقه الجوع والعطش) فيفطر ويقضي فان خاف على نفسه حرم عليه الصيام وكذلك ان خافت الحامل او المرضع على نفسها الهلاك او على اولادهما ، واذا

افطر المرهق فاختلف هل يمسك بقية يومه او يجوز له الاكل . (واما الاكراه) فيقضي معه خلافا للشافعي واذا وطئت المراة مكرهة او نائمة فعليها القضاء .

الباب الثامن

في لوازم الافطار

وهي سبعة : القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى ـ وهي الفدية ـ والامساك وقطع التتابع ، والعقوبة ، وقطع النية (فأما القضاء) فمن افطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء وكذلك من افطر فيه لعذر مبيح كالمرض والسفر ومن افطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا لهما ومن افطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء الاصل فقط او قضاؤه وقضاء القضاء قولان ، ومن أفطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما ومن افطر فيه ناسيا أتم ولا قضاء عليه اجماعا وان افطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء . (واما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها فاما موجبها فهو افساد صوم رمضان خاصة عمدا قصدا لانتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر فلا كفارة على من افطر في قضاء رمضان عند الجمهور ولا كفارة على الناسي والمكره ولا تجب في القبلة ولا على الحائض النفساء والمجنون والمغمى عليه لانه من غير فعلهم ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم ولا على المرتد لانه هتك حرمة الاسلام لا حرمة الصيام خصوصا .

فروع اربعة : (الفرع الاول) تجب الكفارة بالجماع عمدا سواء اتى زوجته او اجنبية فان طاوعته المراة فعليه الكفارة وعليها وقال الشافعي وداود تجزي كفارة عنهما وان وطئها نائمة او مكرهة كفر عنه وعنها وان جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهما وان جامع مكرها فلا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وابن حنبل . (الفرع الثاني) تجب الكفارة بالاكل والشرب عمدا خلافا للشافعي والظاهرية وفي معناه كل ما يصل الى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غيره كالانف والاذن خلافا لابي مصعب وحده. (الفرع الثالث) تجب الكفارة بالاصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الاصح وبرفض النية نهارا على الاصح . (الفرع الرابع) اختلف في وجوبها على من استقاء ومن ابتلع ما لا يغذي عمدا وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم اتته وعلى القائلة اليوم احيض فأفطرت ثم حاضت فان تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض او سافر او حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظرا الى الحال وقيل تسقط نظرا في المآل .

(واما انواعها) فثلاثة : عتق ، واطعام ، وصيام ، فالعتق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقا بجهة اخرى والصيام شهرين متتابعين . والاطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين

بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة مدان وهي على التخيير ككفارات الايمان الا ان افضلها الاطعام في المشهور وقيل على الترتيب ككفارات الظهار وفاقا لهما .

(فرعان) الاول : في تكرر الافطار فمن افطر ثم كفر ثم افطر في يوم واحد فعليه كفارة اخرى اجماعا ومن كرر الافطار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة ومن افطر فلم يكفر حتى افطر في يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافا لابي حنيفة . (الثاني) : من عجز عن الكفارة استقرت في ذمته ثم المعتبر حاله حين التكفير على القول بالترتيب .

تلخيص : المذهب في القضاء والكفارة ، اما من افطر عامدا في جميع انواع الصيام فعليه القضاء ولا يكفر الا في رمضان . ومن أفطر في جميعها ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة الا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة . واما الفدية فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب على اربعة : (الاول) من اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان آخر خلافا لابي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين ويخرجها عند الاخذ في القضاء وقال اشهب عند تعذر القضاء . (الثاني) الحامل فتجب عليها الفدية في رواية ابن ذهب وفاقا للشافعي وقال اشهب يستحب لها وقال ابن الماجشون ان خافت على نفسها لم تطعم لانها مريضة وان خافت على ولدها اطعمت . (الثالث) المرضع في وجوب الفدية عليها روايتان . (الرابع) الهرم ولا فدية عليه في المشهور وقيل عليه وفاقا لهما وقيل تستحب واما امساك بقية اليوم فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة عمدا او نسيانا لا من افطر لعذر مبيح . واما العقوبة فهي للمنتهك لصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد الامام وصورة حاله واما قطع التتابع فهو لمن افطر متعمدا في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسيا او لعذر او لغلط في العدة فانه يبنى على ما كان معه . واما قطع النية فانها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقا او لغير عذر ولزوال انحتام الصوم كالسفر وان صام فيه وانما ينقطع استصحابها حكما .

الباب التاسع

في الاعتكاف

والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته

(اما حكمه) فقربه مرغب فيها للرجال والنساء لاسيما في العشر الاواخر من رمضان ويجب بالنذر ووقع لمالك ما ظاهره الكراهة لمشقته (واما مكانه) ففي المساجد كلها عند الجمهور خلافا لقوم قصروه على المساجد الثلاثة وخلافا لابن لبابة في اجازته في غير المسجد ، فان نوى اعتكاف مدة يتعين عليه اتيان الجمعة

في اثنائها تعين الجامع لانه ان خرج الى الجمعة بطل اعتكافه خلافا لابي حنيفة وابن الماجشون ولا يخرج من معتكفه الا لاربعة اشياء : لحاجة الانسان ، ولما لا بد منه من شراء معاشه ، وللمرض ، والحيض، واذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع . (واما زمانه) فأقله يوم وليلة والاختيار ان لا ينقص من عشرة ايام ولا حد لاقله عندهما ، ويستحب ان يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه فان فعل ذلك اجزأه اتفاقا وان دخل بعد الفجر لم يجزه وان دخل بين المغرب والعشاء ففي الصحة والبطلان قولان ، واما الخروج فان خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم اجزأه الا ان اعتكف آخر رمضان فانه يؤمر في المذهب ان يبقى حتى يخرج لصلاة العيد واختلف هل ذلك على الوجوب او الندب وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبله ام لا . (واما شروطه) فثلاثة : النية اتفاقا . والصوم خلافا للشافعي ، والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم ومن سائر اعمال الآخرة عند ابن وهب فعلى الاول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يدرس العلم وعلى الثاني يفعل ذلك . (واما مفسداته) فستة : الجماع اتفاقا ، والمباشرة وان لم ينزل خلافا لابي حنيفة ، والردة ، والسكر ، والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج اليه وان وجب كالجهاد المتعين ، والحبس في دين ، والوقوع في كبيرة كالقذف وقد اختلف في ذلك ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ولا ينفعه ان يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافا للشافعي .

الباب العاشر

في ليلة القدر

وهي التي قال الله فيها «في ليلة مباركة» وقال «خير من الف شهر» اي العمل فيها خير من العمل في غيرها الف شهر ، وهي باقية لم ترفع عند الجمهور واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال : الاول انها معينة غير معروفة بل مخفية واختلف هؤلاء على اربعة اقوال انها اخفيت في السنة كلها ، وفي رمضان ، وفي العشر الوسط منه ، وفي العشر الاواخر . والقول الثاني انها معينة معروفة واختلف هؤلاء على اربعة اقوال ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو اشهر وأظهر والقول الثالث انها ليست معينة ولا معروفة بل منتقلة ، قال ابن رشد والى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وهو أصح الاقوال وعلى ذلك فانتقالها في العشر الوسط من رمضان وفي العشر الاواخر . والغالب ان تكون من الوسط ليلة سبعة عشر وتسعة ومن الاواخر في الاوتار منها .

الكتاب السادس

في الحج وفيه عشرة ابواب

الباب الاول

في المقدمات وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في حكمه وهو واجب على من استطاعه مرةفي العمر وجوبا موسعا على التراخي وفاقا للشافعي وقيل على الفور وفاقا لابي حنيفة واذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة ويكره ان يتنفل بالحج قبل اداء فرضه فان فعل لم ينقلب الى الفرض بل يقع كما نواه .

(الفصل الثاني) في شروطه : اما شروط وجوبه فهي : البلوغ والعقل اتفاقا ، والحرية خلافا للظاهرية ، والاستطاعة ، واختلف في الاسلام هل هو شرط وجوب او صحة على الاختلاف فيمخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا يشترط في صحته الا الاسلام اذ يصح للولي ان يحرم عن الصبي وعن المجنون ولا يشترط في صحة مباشرته الا الاسلام والتمييز فان الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافا لابي حنيفة وكذلك العبد . والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول الى مكة بثلاثة اشياء وهي : قوة البدن اما راجلا واما راكبا . والسبيل وهي الطريق المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائدهم وقال ابن حبيب الاستطاعة هي والراحلة وفاقا لهم وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وان عدم المركوب وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا . ومن لم يجد طريقا الا البحر لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي الا ان يكون الخوف غالبا عليه او يعلم انه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لا يجد موضعا للسجود للضيق الا ظهر اخيه فلا يركبه في المذهب والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه ان يحج عنه غيره من ماله خلافا لهما ويسقط الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والاموال . ووجوبه على المراة كالرجل اذا استصبحت وليا واذا عدمت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافا لابي حنيفة . واختلف في وجوبه عليها اذا احتاجت الى البحر او المشي . واما الزاد فمن لم يكن عنده ناض لزمه ان يبيع من عروضه واصوله ما يباع منها في الدين ويحج به ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج اذا غلب على ظنه

انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب .

(الفصل الثالث) في النيابة في الحج ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكون بأجرة او بغير أجرة وتصح الاجارة على الحج خلافا لابي حنيفة على انها مكروهة ، وهي على وجهين اجارة بأجز معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الاجارات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما فضل كان له . والثاني البلاغ وهو ان يدفع اليه المال ليحج عنه فان احتاج الى زيادة اخذها من المستأجر وان فضل شيء رده اليه واذا أوصى الميت ان يحج عنه من ماله وكان ضرورة نفذت الوصية من ثلث ماله وان لم يوص سقط عنه ، وقال الشافعي يحج عنه من راس ماله ، وينوي الاجير الحج لمن حج عنه ويجوز ان يكون الاجير على الحج لم يحج حجة الفريضة خلافا للشافعي .

الباب الثاني

في خصال الحج

(فرائضه) الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة : النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الافاضة ، والسعي بين الصفا والمروة . وقال ابو حنيفة يجبر السعي بالدم . وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة . (وسننه) الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة : افراد الحج ، والاحرام من الميقات المكاني ، والتلبية ، وطواف القدوم ، والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، ورمي الجمار ، والحلاق او التقصير ، وركعتا الطواف ، والمبيت بمنى ليالي الرمي . والجمع بعرفة والمزدلفة . (وفضائله) التي لا توجب دما ولا يأثم بتركها عشرون: الاحرام في اشهر الحج ، ولبس البياض في الاحرام ، والاغتسال للاحرام ولطواف القدوم ، ولعرفة ، وللافاضة ، فذلك اربع اغتسالات ، والركوع قبل الاحرام، وتقبيل الحجر الاسود ، واستلام الركن اليماني ، والرمل ثلاثة اشواط من الطواف ، والمشي في باقيه ، والرمل بين العمودين بالسعي ، والاسراع في وادي محسر ، والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام ، وطواف الوداع ، والصلاة بالمحصب بعد النفر ، والتأخر الى النفر الثاني آخر ايام التشريق ، والتطوع بالهدي ، والوقوف على ارض عرفة دون جبالها ، وان يبتدىء رمي جمرة العقبة ، ثم ينحر ، ثم يحلق او يقصر .

الباب الثالث

في المواقيت

وهي ميقات زماني ومكاني ، فالزماني شوال وذو القعدة والعشر الاول من

ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفاقا لابي حنيفة وقيل لا ينعقد وفاقا لداود وقال الشافعي يسقط حجه ويقلب الى عمـــرة ويستحب اهلال اهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية . وامـــا المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي : الحليفة لاهل المدينة ، وقرن لاهل نجد ، والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لاهل اليمـــن ، وذات عرق لاهل العراق وخراسان والمشرق ، ويكره تقديمه عليها ويلزم ان فعل وقال الشافعي الافضل ان يحرم من بلده والاولى لمن مر بذي الحليفة ممن ميقاتـــه الجحفة ان يحرم من ذي الحليفة لانه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم ، وامـــا المقيم بمكة فيحرم منها . ميقات العمرة من مكان مواقيت الحج الا لمن كان في الحرم فعليه ان يخرج الى الحل ولو الى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج والاختيار له ان يحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم ، ومن كان منزله اقرب الى مكة من الميقات فميقاته من منزله في الحج او العمرة .

فصل : ومن مر على ميقات فله ثلاثة احوال (الاول) ان يمر لحاجة دون مكة فلا احرام عليه . (الثاني) ان يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الاحرام وهو لازم لكل من دخلها الا من خرج من اهلها لحاجة ثم عاد ومن يكثر التردد اليهـــا كالحطاب وبياع الفاكهة وقال ابو مصعب لا يلزم . (الثالث) ان يريد الحـــج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه الى ما بعد فان تجاوز رجع ما لم يحرم ولا دم عليه ، فان احرم مضى ولزمه الدم ، وان رجع بعد احرامه لم يسقط عنه الدم خلافا للشافعي .

الباب الرابع

في اعمال الحج وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في الاحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول او فعل متعلـــق بالحج كالتلبية والتوجه الى الطريق واشترط ابن حبيب التلبية فقال لا ينعقـد بدونها واشترطها ابو حنيفة وقال يقوم مقامها سوق الهدي فان تجردت النية عن القول والفعل لم ينعقد وقيل ينعقد وفاقا للشافعي . (وسنن الاحرام اربع) الاولى الغسل ، تنظفا يسن حتى للحائض والنفساء ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى رائحته . (الثانية التجرد عن المخيط) في ازار ورداء ونعلين . (الثالثـــة صلاة ركعتين فأكثر) فان احرم عقب الفرض فلا بأس . (الرابعة التلبية) من حين يأخذ في المشي ويجددها عند كل هبوط وصعود وحدوث حادث وخلف الصلوات واذا سمع من يلبي ، ويُستَحَبُّ رفعُ الصوت بها دون اسراف الا للنساء وليس عليه كثرة الالحاح بها وصيغتها (**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان** الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وان شاء ان يزيد : لبيك لبيك . لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل . ولا يقطع التلبية في الحج الا اذا

اخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ من السعي الى ان يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة ، وقال ابن القاسم اذا راح الى الصلاة ، وقال الشافعي اذا رمى الجمرة يوم النحر ، ويقطعها المعتمر اذا دخل الحرم ومن ترك التلبية فعليه دم خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في دخول مكة وسننه ان يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء (بفتح الكاف والمد) وهي بأعلى مكة ويخرج من كدي (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) على التصغير وهي بأسفل مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة فياتي الركن الاسود ويبتدىء بطواف القدوم .

(الفصل الثالث) في الطواف وهو ثلاثة : طواف القدوم، وطواف الافاضة وطواف الوداع (وفرائضه) سبعة ، الاول : شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام . والثاني : الموالاة . والثالث : الترتيب خلافا لابي حنيفة وهو ان يجعل البيت عن يساره ويبتدىء بالحجر الاسود . والرابع ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر. والخامس : ان يطوف بداخل المسجد . السادس : ان يكمل سبعة اشواط فلو اقتصر على ستة لم تجزه ، السابع : ركعتان بعده وقد اختلف هل هما واجبتان او سنة ، (وأما سننه) فأربع (الاولى) أن يطوف ماشيا ويكره الركوب وقيل لا يجزيه . (الثانية) ان يستلم الحجر الاسود بفمه فان لم يستطع التقبيل لمسه بكفه او بما معه من عود وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان ويمس الركن اليماني بيده وذلك في آخر كل شوط . (الثالثة) الدعاء وليس بمحدود . (الرابعة) الرمل للرجال دون النساء في الاشواط الثلاثة الاولى وذلك في طواف القدوم واختلف هل يشرع في طواف الافاضة والوداع ام لا .

(الفصل الرابع) في السعي بين الصفا والمروة (وفرائضه) اربع : (الاولى) الموالاة (الثانية) الترتيب بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه ثم يدعو ثم يمشي الى المروة فيقف عليه يدعو (الثالثة) ان يكمل سبعة أشواط بأن يقف على الصفا اربع مرات ويقف على المروة اربعا ويختم بها (الرابعة) ان يتقدمه طواف (وسننه) خمس : اتصاله بالطواف ، والطهارة له والمشي لا الركوب ، والدعاء ، والاسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الجبلين الاخضرين (فائدة) ترفع الايدي الى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن : في الاحرام بالصلاة ، واول ما ينظر الى الكعبة ، وعلى الصفا وعلى المروة ، وبعرفات وبجمع ، وعند الجمرتين .

(الفصل الخامس) في الوقوف بمنى وبعرفة : يخرج الى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي فيها الظهر والعصر ويبيت بها ثم يروح الى عرفة بعد طلوع الشمس بين الظهر والعصر مع الامام ثم يقف حيث يقف الناس والاختيار ان يقف راكبا اي موضع يقف منها ويجتنب بطن عرفة ويديم الوقوف في الذكر والدعاء الى غروب الشمس .

فوائد : «الفائدة الاولى» يخطب في الحج ثلاث خطب (الاولى) سابع ذي

الجمعة في المسجد الحرام وهي واحدة لا يجلس فيها . (الثانية) بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وهي خطبتان ويجلس بينهما ويبدأ المؤذن بالآذان والامام يخطب او بعد فراغه منها . (الثالثة) في اليوم الحادي عشر . «الفائدة الثانية» لا تصلى جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق . «الفائدة الثالثة» لا يدفع من عرفة الا بعد غروب الشمس فان دفع الغروب فعليه العود ليلا والا يطل حجه ومن دفع بعد الغروب قبل الامام فقد أساء ولا شيء عليه .

(الفصل السادس) في المزدلفة اذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الامام والناس معه الى المزدلفة وهي ما بين منى وعرفة وينصرفون على طريق المازمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق ويبيتون بها تلك الليلة ومن صلى قبلها من غير علة اعاد اذا اتاها ولا ينزل ببعض المياه لعشاء او استراحة فاذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ثم نهضوا الى المشعر الحرام وهو آخر ارض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء الى الاسفار ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس الى منى ويخب في وادي محسر .

(الفصل السابع) في رمي الجمار اذا اصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة اذا طلعت الشمس قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكث ساجدا في الصلاة ويرمي سائر الجمرات في ايام منى وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه فاذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسل ويرمي ثلاث جمرات في كل جمرة سبع حصيات يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويختم بجمرة العقبة ، فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصي الخزف ويرمي الجمرتين الاوليين من فوقها والعقبة من اسفلها ويدعو بعد الجمرة الاولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء .

(الفصل الثامن) في الحلاق وهو افضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الايمن ثم الايسر ثم القفا ، وتقص المراة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأنملة واذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح ان كان معه هدي ، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة وهو المفروض .

(الفصل التاسع) في الذبح يذبح بعد الجمرة فان ذبح قبلها او حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وان حلق قبل الجمرة افتدى ويجوز ذبح الهدي قبل طلوع الشمس بخلاف الاضحية .

(الفصل العاشر) في طواف الوداع وهو مستحب خلافا لهم في وجوبه ومن نسيه رجع اليه ما دام قريبا ولا يؤثر به اهل مكة ولا من قام بها من غير اهلها لان الوداع شأن المفارق فان اراد المكي السفر ودع ومن ودع واقام بعد ذلك يوما او بعضه اعاد ومن خرج من المترددين الى مكة كالحطابين لم يودع واذا حاضت المراة بعد الافاضة خرجت قبل الوداع .

الباب الخامس

في انواع الحج

وهي ثلاثة : افراد ، وقران ، وتمتع. وافضلها الافراد في المذهب والقران عند ابي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل . فالافراد أن يحرم بالحج والعمرة معا او يقدم العمرة في نيته ثم يردف عليها الحج فيطوف ويسمى عن الحج والعمرة فتدخل العمرة في الحج ويبقى محرما حتى يكمل حجه كما تقدم وعليه الهدي ان كان غريبا خلافا للظاهرية وان كان مكيا فلا هدي عليه . واما التمتع فهو الاعتمار في اشهر الحج لمن حج من عامه فهو قد تمتع باسقاط سفر الحج اذا لم يرجع الى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام وعلى المتمتع الهدي بما تيسر ينحره او يذبحه بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه فلينحر بالمروة فان لم يجد هديا صام ثلاثة ايام في الحج من وقت احرامه الى يوم عرفة فان فاته صام ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى بلده وانما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على الساكنين بمكة وذي طوى .

(فائدة) في تفسير التمتع اربعة مذاهب : احدها ما تقدم وعليه الجمهور . والثاني انه القران لتمتعه بسقوط العمل . والثالث انه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج وهو مكروه خلافا للظاهرية والرابع انه الاحصار بالعدو وبذلك فسر ابن الزبير الآية .

الباب السادس

في ممنوعات الحج

وهي ما يحرم على المحرم وهي اشياء كثيرة ترجع الى اربعة اصول : (الاصل الاول) لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا خرقا ولا نعلا مخيطة ولكن نعلا غير مخيطة فان لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد ان يقطعهما اسفل من الكعبين وقال ابن حنبل لا يقطعهما ولا يلبس منطقة مخيطة ويلبس غير المخيط مما يلي جسده لا فوق ثوب ولا يعلق من منطقته وعاء مخيطا ولا سكينا لها غمد مخيط ولا يحمل نفقة غيره ولا يتقلد سيفا الا من ضرورة ولا يحمل وعاء مخيطا بل مزودا غير مخيط يربط اعلاه واسفله ، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران والورس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر والبيض أفضل .

فرع : يجوز ان يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ملتحفا به او مرتديا ويمنع غير المخيط اذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ . (الاصل الثاني) ترفية البدن وتنظيفه فمن ذلك ان لا يغطي راسه ولا يحلقه الى يوم النحر ولا

يظفره ولا يغطي وجهه ويجوز له ان يستظل بالبناء والخباء اذا نزل ، واختلف هل يجوز ان يستظل بالمحمل اذا ركب او بثوب على شجرة اذا نزل ، ولا يقلم اظفاره ولا ينتف ابطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح الثفث وهو الظفر المنكسر والشعر المنتوف وشبهه ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحهما عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكا عنيفا لئلا تكون فيه قملة فتقع ولا يغسل رأسه الا من جنابة ولا يدخل الحمام للتنظيف ويجوز للتبرد ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل الا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه ولا يأكل طعاما فيه طيب لم تمسه النار ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه . (الاصل الثالث) الصيد فلا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ما اكل لحمه وما لم يؤكل ، سواء كان ماشيا او طائرا في الحرم او في غيره ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير اليه ، فان امر او دل فقد اساء ولا كفارة عليه ، ولا يأكل لحم صيد له او من اجله خلافا لابي حنيفة فان صيد في الحل لمحل جاز للمحرم اكله خلافا لقوم وكل ما ذبحه المحرم من الصيد او قتله عمدا او خطأ فهو ميتة ولا يجوز اكله له ولا لغيره وفاقا لابي حنيفة وقال قوم هو حلال له ولغيره وقال قوم هو حلال للحلال ويجوز له ذبح المواشي الانسية كالانعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج وقتل الحيوانات المضرة كالاسد والذئب والحية والفارة والعقرب والكلب العقور وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع وهو عند ابي حنيفة الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحداة خاصة ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا ولا قردا الا ان يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها ويجوز له صيد البحر مطلقا . (الاصل الرابع) النساء فلا يجوز للمحرم ان يقرب امراة بوطء ولا تقبيل ولا لمس ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء وبعده خلافا لابي حنيفة في العقد والخطبة ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ويجوز شراء الجواري من غير وطء وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل الا في ثلاثة اشياء تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية راسها فان احرامها في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه فان غطى الرجل راسه فقد اساء وعليه الفدية .

بيان : لا يزال المحرم ممنوعا من هذه الاشياء كلها حتى يحلق راسه بمنى فحينئذ حل له كل شيء الا الصيد والنساء والطيب فاذا طاف طواف الافاضة حل له كل شيء من ذلك وخرج عن احرامه بالكلية .

الباب السابع

في الفدية والنسك والهدي وفيه فصلان

(الفصل الاول) في الفدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات الا

الصيد والوطء فمن لبس مخيطا او غطى رأسه او حلق شعره او فعل غير ذلك عمدا او خطأ او جهلا فعليه الفدية اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او ذبح شاة يتصدق بهـا وتسمى نسكا فالنسك احد خصال الفدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في اي مكان شاء وأما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ينحره او يذبحه بمنى ان اوقفه بعرفة والا بمكة ويجعل له صدقة او اطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتل طعاما مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او يصوم اياما بعدد أمداد الطعام وهي على التخيير ايضا بعد ان يحكم عليه عدلان مـن فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه فيقومان الصيد بالهدي او بالطعام او بالصيام، ويختلف الهدي باختلاف الصيد ففي حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفـي النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفيما دون ذلك كفارة طعام او صيام بتقويم الحكمين الا حمامة الحرم ففيها شاة .

بيان : يجب الجزاء في قتل الصيد عمدا او خطأ عند الاربعة وانما يفتـرق العمد من الخطأ في الإثم وقال الظاهرية لا جزاء الا في العمد وفاقا لابن عباس وابي ثور وابن المنذر ، وأما الوطء فمفسد للحج أنزل او لم ينزل وكذلك الانزال بوطء او بغير وطء الا الاحتلام وذلك اذا كان قبل الوقوف بعرفة فان كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان الفساد والتمام فان وطىء بعـد جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة فحجه تام وعليه الهدي والعمرة واذا فسـد الحج مضى الى آخره ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضا او تطوعا ، واهدى.

(الفصل الثاني) في النسك والهدي : الدماء في الحج على نوعين ، نسك وهدي . فالنسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات الا الصيد والوطء حسبما تقدم . والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة انواع: واجب ، ونذر للمساكين او على الاطلاق ، وتطوع ، والواجب على خمسة انواع : احدها جزاء الصيد كما تقدم والثاني جبر ما تركه من السنن الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنـى والمزدلفة وغير ذلك ، والثالث كفارة الوطء ، والرابـع هدي المتعة والقران ، والخامس هدى الفوات . ويتعلق بالهدي مسائل :

(المسألة الاولى) في صفة الهدي وانما يكون من الانعام وافضله الابل ثـم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا .

(المسألة الثانية) يستحب تقليد الهدي واشعاره وتجليله وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه فالتقليد ان يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبل او غيره ويعلق منها نعلان او نعل والاشعار ان يشق سنامها الايسر وعند الشافعي الايمن حتـى يدمي ويقول حينئذ (بسم الله والله اكبر) والتجليل ان تكسى بجل من ارفع مـا يقدر عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام ويساق كذلك الى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائما وذلك يوم النحر ويتصدق بالجل والخطام وتتـرك القلادة في الدم وذلك كله في الابل وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل . وأمـا

الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد . (المسألة الثالثة) يأكل صاحب الهدايا منها كلها الا من اربعة : جزاء الصيد ، ونسك الاذى ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع اذا عطب قبل محله . فان اكل من هذه الاربعة فعليه بدل البهيمة وقيل بدل ما اكل من لحمها وفاقا لهما وما سوى ذلك فهو مخير بين ان يأكل او يتصدق ومنعه الشافعي ان يأكل من كل هدي واجب ثم حيث منع صاحبه من الاكل منه اختص بالمساكين . وغير ذلك يجوز لهم وللاغنياء ويجوز له ركوبه ان احتاج اليه . (المسألة الرابعة) : هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب من تقديم شيء او تأخيره كل ذلك من عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة فمن جهل او نسي صام ايام منى الثلاثة والسبعة بعد ذلك ان شاء تعجلها في طريقه وان شاء اخرها الى بلده وتجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة.

الباب الثامن

في موانع الحج

وهي ثمانية (الاول الابوة) فللأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على احد القولين . (الثاني الرق) وللسيد منع عبده من الحج ويتحلل اذا منعه كالمحصر وليس له منعه من الاتمام اذا احرم بالحج . (الثالث الزوجية) فللمراة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور واما على التراخي فقولان ولو احرمت بالفرض لم يكن له تحليلها الا ان يضر ذلك به . (الرابع الحجر) فلا يحج السفيه الا بإذن وليه او وصيه . (الخامس الحبس) في دم او دين فهو كالمرض . (السادس استحقاق الدين) فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج وليس له ان يتحلل بل يؤدي فان كان معسرا او كان الدين مؤجلا لم يمنعه . (السابع الاحصار بعدو بعد الاحرام) وهو مبيح للتحلل اجماعا فالمحصر بعدو او فتنة في حج او عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك فاذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه وان كان معه هدي نحره وقال الشافعي واشهب عليه الهدي ويحلق او يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة الا ان كان ضرورة فعليه حجة الاسلام وقال ابو حنيفة عليه القضاء من قابل ، وللمحصر خمس حالات يصح الاحلال في ثلاث ، وهي ان يكون العذر طارئا بعد الاحرام او متقدما ولم يعلم به او علم وكان يرى انه لا يصده ، ويمتنع الاحلال في حالة رابعة وهي ان صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره ، ويصح في حالة خامسة ان شرط الاحلال وهي اذا شك هل يصدونه ام لا . (الثامن المرض) من اصابه المرض بعد الاحرام لزمه ان يقيم على احرامه حتى يبرأ وان طال ذلك خلافا لابي حنيفة فانه عنده كالمحصر بالعدو فاذا برىء اعتمر وحل من احرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك ، فاذا كان العام القابل قضى حجته فرضا كان او تطوعا وأهدى هديا بقدر استطاعته فان لم يجد هديا صام صيام

المتسع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ، وقال ابو حنيفة لا بد له من الهدي فان تمادى به المرض حتى دخلت عليه شهر الحج من قابل وهو محرم اقام على احرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحبابا . وحكم المحبوس بعد احرامه والضال عن الطريق والغالط في حساب الايام والجاهل بأيام الحج حتى فاته كحكم المريض في كل ما ذكرنا .

تكميل : من فاته الحج بعد الاحرام فعليه ان يتم على ما عمل من العمرة ويقضي حجه في العام القابل ويهدي وقال ابو حنيفة لاهدي عليه وفواته بثلاثة اشياء (احدها) فوات اعماله كلها (الثاني) فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة او ليلة يوم النحر وان ادرك غيرها من المناسك فلا يعتد به وان ادرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد ادرك الحج (والثالث) من اقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها او لم يقف .

الباب التاسع

في العمرة

وهي سنة مؤكدة مرة في العمر واوجبها ابن حبيب وابو حنيفة والشافعي وحكمها في الاستطاعة ، والنيابة ، والاجارة ، كحكم الحج ، وتجوز في جميع السنة الا في ايام الحج لمن كان مشغولا بأفعال الحج وافضلها في رمضان وقال ابو حنيفة تكره للحاج وغيره في خمسة ايام متوالية : عرفة والنحر وايام التشريق ويكره تكريرها في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي . وصفتها ان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق او يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي .

الباب العاشر

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر الحرم والمواضع المقدسة

ينبغي لمن حج ان يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع به الى الله ويصلي بين القبر والمنبر ويودع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة والمدينة افضل من مكة خلافا للشافعي وكلاهما حرم يمتنع فيه ما يمنع الاحرام من الصيد والتسبب في اتلافه خلافا لابي حنيفة في صيد المدينة ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لا في المدينة ولا يقطع شيئا من شجر الحرم يبس ام لا فان فعل استغفر الله ولا

شيء عليه وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا بأس بقطع ما افنته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول خلافا للشافعي وابن حنبل واستثني السنا والاذخر . ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركــا قبر اسماعيل عليه السلام وامه هاجر وهما في الحجر وقبر آدم عليه السلام فــي جبل ابي قبيس والغار المذكور في القرآن وهو في جبل ابي ثور والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدا نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة .

خاتمة : الايام المعلومات هي ايام النحر الثلاثة . والايام المعدودات هي ايام منى وهي ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود والثاني والثالث معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقال ابو حنيفــة المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر .

الكتاب السابع

في الجهاد وفيه عشرة ابواب

الباب الاول

في المقدمات وفيه اربع مسائل

(المسألة الاولى) في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور وقال ابن المسيب فرض عين . وقال سحنون صار تطوعا بعد الفتح . وقال الداودي هو فرض عين على من يلي الكفار .

تفريع : اذا حميت اطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة اسباب : (احدها) امر الامام فمن عينه الامام وجب عليه الخروج . (الثاني) ان يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فان لم يقدروا لزم من قاربهم فان لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو . (الثالث) استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار . (المسألة الثانية) شروط وجوبه ستة : الاسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والاستطاعة بالبدن والمال فان صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمراة . (المسألة الثالثة) يمنع من الجهاد شيئان (احدهما) الدين الحلال دون المؤجل فان كان معسرا بالحال فله السفر بغير اذن ربه . (الثاني) الابوة فللوالدين المنع الا اذا تعين وليس للجد والجدة منع خلافا للشافعي ، والاب الكافر كالمسلم في منع الاسفار والاخطار الا في الجهاد لتهمته وقيل يمنع مطلقا . (المسألة الرابعة) فرائضه ست : النية ، وطاعة الامام ، وترك الغلول ، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف ، وتجنب الفساد ، ولا بأس بالجهاد مع ولاة الجور .

الباب الثاني

في القتال وفيه سبعة مسائل

(المسألة الاولى) فيمن يقاتل وهم ثلاثة اصناف : الكفار والبغاة والمحاربون

وسيأتي حكم هذين في الحدود وأما الكفار فجميع أصنافهم ، وروي عن مالك ترك قتال الحبشة والترك، ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقا الا ان قاتلوا ويعتبر في الصبيان الانبات وقيل الاحتلام ولا يقتل الرهبان ولا اهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافا للشافعي الا ان يخاف منهم اذى او تدبير ، ولا يقتل المعتوه ولا الاعمى والزمن واختلف ان كانا ذوي تدبير واختلف في الاجير والحراث ولا يقتل المسلم اباه الكافر الا ان يضطره لذلك بأن يخافه على نفسه . (المسألة الثانية) في الدعوة قبل القتال وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الاسلام فيدعون اليه اولا فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرضت عليهم الجزية فان أبوا قوتلوا واما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرتهم وقال قوم يجب ان يدعوا مطلقا وقال قوم يستحب . (المسألة الثالثة) فيمن يستعان به وهم المسلمون الاحرار البالغون ويجوز بالعبد بإذن سيده وبالمراهقين الاقوياء ولا يجوز بالمشركين خلافا لهما ، قال ابن حبيب هذا في الصف والزحف واما في الهدم فلا بأس به ، قال ولا بأس ان يقوم بمن سالمه على من حاربه . (المسألة الرابعة) فيما يخرج به ولا يخرج بالاهل الى بلاد العدو ولا يدرب الا العسكر العظيم ولا يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو وان كان الجيش عظيما لم يسافر بهمخافة سقوطه ونسيانه خلافا لابي حنيفة . (المسألة الخامسة) في وجوه القتال ، ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء وقطعه عنهم واخرابها والرمي عليهم بالمنجنيق وفي النار خلاف ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره وان كان معهم أسارى مسلمون لم يحرق ولم يغرق واختلف في المنجنيق وقطع الماء فان كان معهم نساء وصبيان فأربعة اقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور وجواز الجميع ومنع الجميع ومنع التحريق ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم الا ان يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وان اتقوا بهم ويجوز قتل دوابهم خلافا للشافعي وابن وهب وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعرقبتها واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي النحل خلاف ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد الى بلد ولا حملها الى الولاة . (المسألة السادسة) في الفرار ، لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان فيه انكسار المسلمين وان لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة والتحرف للقتال هو ان يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب والتحيز الى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز الى جماعة غائبة من المسلمين او مدينة . ولا يجوز الانهزام الا اذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور وقيل القوة وقيل اذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف ، وان علم المسلمون انهم مقتولون فالانصراف أولى وان علموا مع ذلك انهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار وقال ابو المعالي لا خلاف في ذلك واذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة الخروج الى القتال احب الي من الموت جوعا وقد اختلف في المركب يلقى عليه النار هل يلقي الرجل نفسه ليغرق ام لا واما ان قوتل فلا يغرق نفسه بل يقف للقتال حتى

يموت . (المسألة السابعة) لا تجوز المبارزة للسمعة اجماعا فان حسنت النية لم تجز الا بإذن الامام اذا كان عدلا ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة وقيل تكره لانه القاء بنفسه الى التهلكة .

الباب الثالث

في المغانم

سبعة اشياء : رجال الكفار ونساؤهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم واطعمتهم واشربتهم . فأما الرجال فيخير الامام فيهم بين خمسة اشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق ويفعل الاصلح من ذلك ويجوز فداؤهم بأسارى المسلمين اتفاقا واختلف في فدائهم بالمال وقال ابو حنيفة لا يجوز المن ولا الفداء وقال قوم يقتلون على الاطلاق واما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق واذا سبيت المراة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة ويجوز التفريق بينه وبين ابيه خلافا لابي حنيفة ويفرق بينه وبين جدته والصغير هنا من لم يثغر وروي من لم يحتلم وفاقا لابي حنيفة واذا كانت المراة حاملا من مسلم استرقت ولم يسترق الولد الا ان تكون حملت به في حال كفر الاب ثم سبيت بعد اسلام الاب فالحمل فيء واذا سبي الزوجان معا او احدهما انقطع النكاح وجاز لسيدها وطؤها وقيل يثبت نكاحهما وقيل ينقطع ان سبيت قبله ولو وقع في المغنم ما يعتق على بعض الغانمين فانه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه . واما الاموال فهي اربعة انواع (احدها) لله خالصا وهو الجزية والخراج وعشر اهل الذمة واهل الصلح وما اخذ بغير قتال وذلك كله هو الفيء فيفعل الامام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافا للشافعي . (الثاني) لمن اخذه ولا خمس فيه وهو ما اخذه من كان في بلاد الحرب من غير ايجاف كالاسير يهرب منهم بمال وما طرحه العدو خوف الغرق الا ان يكون ذهبا او فضة فيجري على حكم الزكاة . (الثالث) خمسه لله وبقيته لمن اخذه وهو الغنيمة والركاز ونعني بالغنيمة ما اخذ على وجه الغلبة ويجري مجراه ما اخذ على وجه السرقة والاختلاس . (الرابع) مختلف فيههل يخمس ام لا وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم وما جلا عنه اهله من غير نزول جيش فهو فيء لا شيء فيه للجيش وقيل يخمس .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) في السلب ، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشافعي وابن حنبل وينفله له الامام من الخمس ان راى ذلك مصلحة ولا تجوز ان ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات . (الفرع الثاني) الغلول حرام اجماعا واذا جاء من غل تائبا قبل القسمة لم يؤدب ورد ما غله للمغانم ، وان تاب بعد افتراق الجيش ادب وتصدق به . واختلف هل تملك الغنيمة بالاخذ وفاقا للشافعي او بالقسمة وفاقا لابي حنيفة وعلى ذلك من وطيء جارية من المغانم حد وان سرق منها قطع خلافا لابن الماجشون فيهما وقال سحنون

ان سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع والا فلا . (الفرع الثالث) اذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا ان يأخذها العدو من ايديهم جاز ان تبقر وتعرقب وقال الشافعي لا يجوز بل تخلى . واما الارضون فان فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام : بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق او بعدم ، وتحت قهرنا غير انه لا يسكن فيقطعه الامام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه ، وقريب مرغوب فيه ، فالمشهور انه يكون وقفا يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والاسوار وغير ذلك ، وقيل انه يقسم كسائر اموال الغنيمة وفاقا للشافعي ، وقيل يخير الامام وفاقا لابي حنيفة . وان فتحت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح . وأما الاطعمة والاشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويدخل في ذلك القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجا اليه او غير محتاج فان فضل له منه ــ بعد الدخول الى ارض الاسلام وتفرق الجيش ــ كثير تصدق به او يسير انتفع به ويجوز ذبح الانعام للاكل واخذ الجلود للنعال والخفاف وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لاذن الامام . واذا ضم الامام ما فضل من ذلك ثم احتاج اليه الناس اكلوا منه بغير اذنه ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يرده وكذلك الدابة يركبها الى بلده ثم يردها الى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها الى الغنيمة وقال ابن وهب لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة .

الباب الرابع

في قسمة الغنيمة والخمس والفيء وفيه سبع مسائل

(المسألة الاولى) يميز الامير الجيش فيقسم عليهم اربعة اخماس الغنيمة وهم في دار الحرب وقال ابو حنيفة لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الاسلام وهو مخير بين قسمة اعيانها او اثمانها يفعل في ذلك ما يراه أصلح . (المسألة الثانية) فيمن يقسم له . اما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقا وأما الكافر فان لم يقاتل لم يسهم له وان قاتل فثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يفتقر المسلمون الى معونته فيسهم له والا فلا والعبد كالكافر والصبي المطيق للقتال يسهم له وقيل لا يسهم له وفاقا لهما والمراة ان لم تقاتل لم يسهم لها وان قاتلت ففي استحقاقها قولان والتاجر والاجير يسهم له ان قاتل في المشهور ويسهم للاعرج والمجذوم واقطع اليسرى بخلاف الاعمى والمقعد واقطع اليدين .

(المسألة الثالثة) تستحق الغنيمة بحضور القتال وان غنم بعده على المشهور وقيل بحضوره ان غنم فيه وقيل بالادارب فعلى المشهور من مات في القتال او ارسله الامير في منفعة المسلمين او مات فرسه او باعه فسهمه ثابت ، ومن تخلف في الطريق تاركا للغزو فلا سهم له فان ضل عن الجيش حتى غنموا فثلاثة اقوال : الاسهام ونفيه والتفرقة وهي المشهور بين ان يضل قبل الادارب فلا

سهم له او بعده فسهمه ثابت . وكذلك السفن اذا ردت الريح بعضها وان اتى الجيش على نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قوم فلا حق لهم في الغنيمة . وان افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء اذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه ان احتاج اليه واذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل اليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها وان بعدت لم يشاركوهم ، وان غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت ان خرجت بإذن الامام، وقال ابو حنيفة ان جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها . (المسألة الرابعة) للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة : له واحد ولفرسه اثنان وقال ابو حنيفة للفرس واحد ويستوي في السهم الفرس المملوك والمحبس والمكترى والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب اجرة المثل ومن له افراس اسهم لواحد منها ولا يسهم لما فوق الاثنين اتفاقا ولا للثاني على المشهور خلافا لابن حنبل وسهم الامير كغيره ولا يسهم للبغال ولا للحمير ولا للابل ولا للفيل ولا للأعجف الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضا خفيفا . (المسألة الخامسة) في الخمس وهو في المذهب الى اجتهاد الامام يأخذ منه كفايته وان كانت جميعه ، ويصرف الباقي في المصالح وقال الشافعي يقسم خمسة اسهم : سهم للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الامام في المصالح، وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم ، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وقال ابو حنيفة ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته وسهم ذوي القربى . وقال قوم ستة أسهم وزادوا سهما لله يصرف في عمارة الكعبة . (المسألة السادسة) يتطرق الى الخمس الرضخ والنفل والسلب . اما النفل فهو ما يعطيه الامير من الخمس لمن فيه غناء للمسلمين وأما الرضخ فهو ما يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له كالنساء والعبيد والصبيان ولا يرضخ لهم على المشهور، وأما السلب فقد تقدم . (المسألة السابعة) في الفيء : سيرة أئمة العدل في الفيء والخمس ان يبدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة الحرب واعطاء المقاتلة فان فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء فان فضل شيء فالامام مخير بين تفريقه على الاغنياء وحبسه لنوائب الاسلام . واختلف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء او يسوى بينهم وبين غيرهم .

الباب الخامس

فيما حازه الكفار من اموال المسلمين

وهو على اربعة اقسام (الاول) ما أسلموا عليه كان لهم . (الثاني) ما قدموا به بلاد المسلمين بأمان فهو لهم وقال في المدونة لا احب شراء ذلك منهم وقال ابن

المواز يجوز شراؤه ، فان جاء صاحبه كان له اخذه بالثمن واشتراء العبد المسلم منهم افضل من تركه قال ابن رشد وكذلك الامتعة . (الثالث) ما اشتراه منهم مسلم دخل بأمان فلا شيء لربه فيه الا ان يعطي الثمن وان وهبوه للداخل اليهم فصاحبه أحق به بغير ثمن الا ان يكون كافأ على الهبة وان أعتق العبد واستولد الامة فذلك خلافا لأشهب . (الرابع) ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته ان علم به فان ادركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن وان لم يعلم به حتى قسم فهو أحق به بالثمن وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي بغير ثمن وبعدها بالقيمة وان اخذوه بغير غلبة فهو لصاحبه مطلقا وقال قوم لا ياخذه صاحبه قبل القسمة ولا بعدها .

فروع : اذا أسلم الكافر وعنده حر مسلم اخذ منه بغير ثمن واعتق عليه واذا اسر العدو حرة مسلمة ثم اخذها المسلمون فهي حرة وان ولدت عندهم اولادا واخذوا صغارا فهم بمنزلتها واختلف في الكبار . وان كانت امة لرجل فهي واولادها لسيدها ، وان غنموا ذميا ثم غنمناه رد لذمته وان غنموا عبدا او مدبرا او مكاتبا او معتقا الى اجل او ام ولد فهم لسيدهم كالمال . واذا خرج الاسير الينا وترك ماله في ايديهم ثم غنمه المسلمون فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن . واذا اسلم الحربي ثم غزا المسلمون بلاده فزوجته فيء وكذلك اولاده على المشهور وقيل هم تبع له وماله فيء وقيل هو له . وقيل هو له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن .

الباب السادس

في اسارى المسلمين وفيه اربع مسائل

(المسألة الاولى) في حكم الفداء ، يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فان عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال ، فيجب على الاسير الغني فداء نفسه وعلى الامام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو اتى عليها ويجبر الامام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطاهم الثمن . (المسألة الثانية) في الرجوع بالفدية ومن فدى اسيرا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقا فان فداه بغير امره ولا علمه رجع ايضا عليه خلافا للشافعي وقيل يرجع عليه ان كان موسرا وعلى بيت المال ان كان معسرا . والفدية مقدمة على الدين واذا فدى احد الزوجين صاحبه فلا رجوع له الا ان يفديه بأمره وكذلك الاقارب والآباء والامهات والاجداد والاولاد والاعمام والاخوال والاخوة وبنيهم والاخوات وبنيهن وان طلب العدو في الفداء خيلا وسلاحا دفعت اليه بخلاف الخمر والخنزير وقد اجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين . ومن فدى اسيرا بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته ومن فدى اسارى بألف رجع على الموسر والمعسر بالسوية الا ان يكون العدو علم الموسر وشاح

فيه . (المسألة الثالثة) في اختلاف الفادي والمفدي واذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في انكار أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من انكار أصله وقيل القول قول الفادي ان وافقه المفدي على اصل الفداء واذا قال كنت قادرا على التحيل والخروج من غير شيء لم يتبع ان ظهر صدقه وفداه بغير علمه وان قال كنت افتدي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقا . (المسألة الرابعة) في الارتهان ولا يجوز للاسير المسلم ان يجعل حرا مسلما في موضعه رهنا ويجوز للكافر ان يرتهن كافرا من أقاربه او من غيرهم وان شرط ان يكون هذا المرهون عبدا ان لم يأت بالمال فله شرطه ، وان رهن ولده او غيره ثم لم يأت بالفداء فان كان لعذر من موته او حبسه او غير ذلك لم يسترق الرهن ، وان كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغير والصغيرة ويجوز فيه غلق الرهن بخلاف سائر الرهون .

فروع : اذا ائتمن الاسير على نفسه او على مال او دم لزمه الفداء بالامانة واذا لم يؤتمن جاز له الهروب واخذ ما ظفر به من نفس او مال وقتل من ظفر به من الكفار ولا يخمس ما يهرب به ، واذا كان مع الاسير امرأته او امته جاز له وطؤها ان تيقن سلامتها من وطء الكفار ويكره ذلك لبقاء ذريته بأرض الحرب ويقام عليه الحد في الزنى سواء زنى بحرة أو مملوكة خلافا لابن الماجشون .

الباب السابع

في الامان

التأمين ثلاثة أضرب على العموم وينفرد بعقدهما السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتيان ، والثالث خاص بكافر واحد او بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المراة عند الاربعة والعبد عند الثلاثة ، والصبي الذي لا يعقل الامان في المذهب فيلزم الامام وغيره الوفاء به اذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام او كتابة بأي لغة او كناية او اشارة مفهمة ولو ظن الكافر ان المسلم اراد الامان والمسلم لم يرده فلا يقتل واذا شرط الامان في أهله وماله لزم الوفاء به ، ومن دخل سفارة لم يفتقر الى أمان بل ذلك القصد يؤمنه . ويجب على المبارز مع قرينه الوفاء بشرطه واذا أمن المسلم الاسير سواه لزمه ذلك الا أن يكون مكرها وان حلف لهم مكرها لم يلزمه اليمين واذا حاصرنا أهل حصن فنزلوا على حكم رجل صح اذا كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال فان حكموا امراة او صبيا او عبدا او فاسقا كان النظر للامام . واذا دخل الحربي الينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له او لورثته من بعده واذا اخذ علج في طريق فادعى سببا يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه وجب رده الى مأمنه ان لم يقبل قوله .

بيان: الفرق بين الامان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب : ان الامان

تطمئن اليه نفس الكافر ، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الاعراض عنه او النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال، وليس منها ان يظهر لهم انه منهم او على دينهم او جاء لنصيحتهم حتى اذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز .

الباب الثامن

في الصلح مع الحربيين على المهادنة وفيه مسألتان

(المسألة الاولى) في شروط جوازه وهي اربعة (الاول) الحاجة اليه فان كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال ، وان كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا او في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين . (الثاني) ان لا يتولاه الامام . (الثالث) خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم او بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف . (الرابع)ان لا يزاد على المدة التي تدعو اليها الحاجة على حسب الاجتهاد وقال ابو عمر ان يستحب ان لا يزاد على اربعة اشهر الا مع العجز . (المسألة الثانية) في حكمه ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز أن يشترط ان من جاء منهم مسلما او مسلمة رددناه عليهم وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء واختلف في رد رهبانهم اذا أسلموا ، واذا استشعرنا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبل المدة .

الباب التاسع

في اخذ الجزية من اهل الذمة وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) في العاقد والمعقود له : لا يعقد الذمة الا الامام ولا تعقد الا لكافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز اقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره ، فأما المراة والعبد والصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب ، واذا بلغ الصبي اخذت منه . وقال ابن الماجشون لا ذمة الا للكتابيين وقال الشافعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار . (المسألة الثانية) فيما يجب لنا عليهم وهي اثنا عشر شيئا (الاول) اداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي اربعة دنانير في كل عام على كل راس من اهل الذهب ، واربعون درهما على اهل الفضة ولا يزاد على ذلك لقوة احد ولا ينقص لضعفه ، وقال الشافعي الجزية دينار على كل راس وان صولحوا على اكثر من ذلك جاز ، وقال ابو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهما على الفقير وأربعة وعشرون درهما على المتوسط وثمانية وأربعون درهما على

الغني ، واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه الا يـــوم واحد . (الثاني) ضيافة المسلمين ثلاثة ايام اذا مروا عليهم . (الثالث) عشر مـا يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك ان الجزية ثلاثة انوواع : جزية عشرية وهي هذه وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذا وجزية صلحية فلا حـد لها ولا لمن تؤخذ منه الا ما يقع عليه الصلح . (الرابع) أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية فيبلدة بناها المسلمون او فتحت عنوة فان فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز وفي اشتراط بنائها قولان . (الخامس) ان لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمير . (السادس) أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا الى اضيقه . (السابع) أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها . (الثامن) ان لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسا . (التاسع) أن لا يمنعــوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلا ونهارا . (العاشر) ان يقروا المسلمين فـلا يضربون مسلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه . (الحادي عشر)أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم . (الثاني عشر) أن لا يسبوا احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهروا معتقدهم . (المسألة الثالثة) فيما يجب لهـم علينا وهو التزام اقرارهم في بلادنا الا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن وان نكف عنهم ونعصمهم بالضمان في انفســهـم واموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها فان اظهروا الخمر ارقناها عليهم وان لـم يظهروها واراقها مسلم ضمنها وقيل لا يضمن ، ويؤدب من اظهر منهم الخنزير واذا خرجوا من غير ظلم ولا عنف استرقوا وان خرجوا بظلم او عنف لم يسترقوا وقال أشهب لا يسترقون أصلا .

الباب العاشر

في المسابقة والرمي

المسابقة في الخيل جائزة وقيل مرغب فيها فان كانت بغـير عوض جازت مطلقا في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لايصال الخبر بسرعـة ويجوز على الأقدام وفي رمي الاحجار والمصارعة ، وان كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور (الاولى) ان يخرج الوالي او غيره مالا يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقا . (الثانية) ان يخرج كل واحد من المتسابقين مالا فمن سبق منهما اخذ مال صاحبه وامسك متاعة وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة اتفاقا فان كان معهما ثالث وهو المحلل فجعلا له المال ان كان سابقا وليس عليه شيء أن كان مسبوقا فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك . (الثالث) أن يخرج المال احد المتسابقين فيجوز ان كان لا يعود اليه ويأخذه من سبق سواه او من حضر ، والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع ، ويجعل للسبق أمد ، وللرمي اشارة غرض .

الكتاب الثامن

في الأيمان والنذور وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

في أنواع اليمين وفيه سبع مسائل

(المسألة الاولى) في حكم اليمين وهو ثلاثة اقسام (الاول) أنيمين بالله وهي جائزة . (الثاني) اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل حرام . (الثالث) اليمين بنحو اللات والعزى فان اعتقد تعظيمها فهو كفر والا فهو حرام . (المسألة الثانية) فيما يلزم من الايمان وينقسم ايضا ثلاثة اقسام (الاول) ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسمائه كالرحيم والعزيز وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته وكذلك باسمه وحقه ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور . (الثاني) ما يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة وهو احلف واقسم واشهد ، او ماض كقوله : حلفت او اقسمت ، او اسم كقوله لعمرك وحياتك وعيشك وحقك واما قوله ان كان كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الله او كافر او شبه ذلك فلا كفارة فيه ان حنث خلافا لابي حنيفة وليستغفر الله . (الثالث) يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو ان يحلف بإيقاع شيء معين او نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق ويؤدب عليهما وكالمشي الى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك . (المسألة الثالثة) في صيغة اليمين وهي ثلاثة اقسام أحدها تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت . (الثاني) زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله ويمين الله وإيم الله ولعمر الله فلا خلاف في انعقاد هذين القسمين . (الثالث) زيادة فعل مستقبل كقوله : واقسم واشهد ، أو ماض كقوله : حلفت او اقسمت ، او اسم كقوله يميني وقسمي ، فهذه ان قرنها بالله او بصفاته نطقا او نية كانت ايمانا وان اراد بها غير ذلك او اعراها من النية لم تكن ايمانا ولم يلزم بها حكم ، وقال الشافعي ليست بإيمان على الاطلاق اذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظا ، وعكس ابو حنيفة ومن قال لغيره

بالله افعل كذا لم يلزمهما شيء . (المسألة الرابعة) المحلوف عليه ، فان كان على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه او باطل متعمدا مع الاثم او على شك او علي ما يعتقده ؛ ثم تبين له خلافه وهذا في اليمين بالله واما الالزامات كالطلاق وشبهه فان حلف بها على الماضي متعمدا للكذب لزمه ، وان حلف على امر كان يفعله كقوله امراتي طالق لو جئتني امس لفعلت كذا فان كان مما يمكنه فعله بر والا حنث ، وان كان على مستقبل لزم . وهو على نوعين اثبات ونفي فالاثبات كقوله لا فعلن ولئن لم افعل والنفي كقوله لا فعلت وان فعلت . (المسألة الخامسة) فيما يكفر وما لا يكفر ، الايمان على ثلاثة انواع : لغو ، وغموس ، وعقد ، فاللغو لا كفارة فيه اتفاقا وهو الحلف على شيء يظنه كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقا لابي حنيفة وقيل هو قول (لا والله ، ونعم والله) الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي واسماعيل القاضي . وقال طاوس : هو ان يحلف الرجل وهو غضبان . وقال ابن عباس : هو ان يحلف على معصية . والغموس لا كفارة فيه خلافا للشافعي والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على امر ماض . والعقد هو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال نفيا او اثباتا . (المسألة السادسة) من حلف بتحريم حلال من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله ان فعلت كذا فالخبز علي حرام لم يلزمه شيء الا في الزوجة فيكون طلاقا وفي العبد والامة فيكون عتقا ان اراد العتق وان اراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء وقال ابو حنيفة في ذلك كفارة يمين . (المسألة السابعة) اذا حلف بالايمان تلزمني ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لاصحابه قول يؤثر . وحكى ابن العربي عن اهل المذهب فيه خمسة أقوال . (الاول) ان الامر في ذلك راجع الى نيته فان نوى شيئا لزمه ما نوى وان لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة . (الثاني) مثله ويستحب ان يطلق ثلاثا من غير قضاء . (الثالث) تلزمه طلقة واحدة بائنة . (الرابع) تلزمه ثلاث تطليقات . (الخامس) تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين فيطعم ثلاثين مسكينا الا ان ينوي شيئا فيلزمه ، وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي . وقال بعض المتاخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشي الى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين قال الطرطوشي لا يدخل تحت هذه الا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك الا ان ينوي ذلك او يكون العرف جاريا في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين ، فاذا تقرر هذا فان هذه اليمين قد استقر في بلادنا ان معناه والمراد فيه الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب ان يحمل على هذا العرف الثابت فانه مراد الحالف دون غيره لا ينقص في الطلاق من الثلاث ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسنا حملا لليمين على الطلاق الشرعي الا ان يعم الايمان بنيته فيلزمه ما ادخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك .

الباب الثاني

فيما يقتضي البر والحنث وفيه فصلان

(الفصل الاول) في البر والحنث : البر هو الموافقة لما حلف عليه . والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي او اثبات ، فكل من حلف على ترك شيء او عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلف علي الاقـــدام على فعل او وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر ثم ان الحنث في المذهب يدخل باقل الوجوه والبر لا يكون الا بأكمل الوجوه لمن حلف ان يأكل رغيفا لم يبر الا باكل جميعه وان حلف ان لا يأكله حنث بأكل بعضه ومن حلف ان لا يفعل فعلا ففعله حنث سواء فعله عمدا او سهوا او جهلا الا ان نسي ففعلناسيا فاختار السيوري وابن العربي انهلا يحنث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف ان لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافا للشافعي . واما ان اكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف ان لا يدخل دارا فأدخلها قهرا لكن ان قدر على الخروج فلم يخرج حنث وان حلف ان يفعل شيئا فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه (الاول) ان يمتنع لعدم المحل كمن حلف ان يضرب عبده فمات او ان يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه ان لم يفرط . (الثاني) ان يمتنع شرعا كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فان لم يطأها فاختلف هل يحنث ام لا وان وطئها فقيل إثم وبر يمينه وقيل لم يبر لانه قصد وطأها مباحـا . (الثالث) ان يمتنع لمانعغير ذلك كالسارق والغاصب فانه يحنث عند ابن القاسم خلافا لأشهب.

(الفصل الثاني) فيما تحمل عليه اليمين وهي اربعة أمور (الاول) النيـة اذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له او زائدة فيه او ناقصة وهـي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط ان يعقد عليها اليمين فان استدركها بعـد اليمين لم ينتفع به ويعتبر في ذلك نية الحالف الا في الدعاوي فتعتبر نيـة المستحلف في المشهور . (الثاني) السبب المثير . لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية اذا غابت . (الثالث) العرف اعني ما قصد الناس من عـرف ايمانهم . (الرابع) مقتضي اللفظ لغة وشرعا وفي ترتيب هذه الامور أربعة اقوال والمشهور ان هذه الامور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر اولا الى النية فان عدمت نظر الى البساط فان عدم نظر الى العرف فان عدم نظـر الى مقتضى اللفظ وقيـل ينظر الى النيّة ثـم الى مقتضى اللفـظ ولا يعتبر البساط ولا العـرف ، وقيل ينظر الى النيـة ثـم الى البساط ثـم الى مقتضى اللفـظ ولا يعتبر العرف . وقـال الشافعي يعتبر وضـع اللفظ لا النيـة ولا البساط . قال ابن رشد وهذا الخلاف انما هو فيمـا اذا كان العـرف والمقصود فيه مظنونا اما ما كان فيه معلوما فلا خلاف في اعتباره كقول القائل والله لأرين فلانا النجوم في القائلة والمعلوم انه اراد خلاف اللفظ فيحمل عليـه ويتفرع على هذا الاصل عشرون فرعا ترجع كلها الى ما ذكرنا . (الفرع الاول) من

حلف ان لا يدخل دارا فرقى سطحها حنث خلافا للشافعي . (الفرع الثاني) من حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكتراة عنده حنث ان لم يكن نية الملك خلافا للشافعي . (الفرع الثالث) اذا منّ رجل على آخر بطعام او كسوة او غير ذلك فحلف ان لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه وبأكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافا لهما فلا يحنث عندهما الا بشرب الماء ، ومثل ذلك لو وهب له شاة ثم منّ عليه بها فحلف ان لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها فان انتفع بثمنها حنث . (الفرع الرابع) من حلف ان لا يبيع شيئا او لا يشتريه او ان يطلق امرأته او ان لا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلك حنث الا ان تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافا للشافعي . (الفرع الخامس) اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وان قال هذه الدار حنث وان حلف الا يدخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد وان دخل عليه ميتا فقولان وان حلف الا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطا فقال ابن القاسم يحنث وشك مالك . وان حلف ان لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث خلافا لابي حنيفة . (الفرع السادس) من حلف ان لا ياكل طعاما يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافا لهما . (الفرع السابع) من حلف ان لا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى بالفول الاخضر وقال ابو حنيفة يحنث بذلك كله الا العنب والرمان ولو حلف ان لا يأكل تمرا حنث بالرطب خلافا لابي حنيفة . (الفرع الثامن) من حلف ان لا يأكل اداما فاكل لحما او شويا حنث كما لو اكل زيتا او خلا ويرجع في ذلك الى العادة فيما يؤتدم به ، وقال ابو حنيفة انما الادام ما يساغ به كالزيت والخل والعسل. (الفرع التاسع) من حلف ان لا يأكل خبزا فاختلف هل يحنث بأكل ما صنع من القمح كالهريسة والاطرية والكعك قال ابن بشير الكعك اقرب الى الحنث الا ان خصص او عمم بنية او بساط فيزول الخلاف ، ومن حلف ان لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس الحوت او الطير حنث ان لم يكن قد خصص بعض الاشياء بالنية او البساط وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط وزاد الشافعي الابل والطير ، وكذلك لو حلف ان لا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت ولم يحنث عند اشهب الا ببيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض ، ومن حلف ان لا يأكل لحما حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان وحنث ايضا بالشحم بخلاف العكس . (الفرع العاشر) . اذا قال والله لاقضينك حقك غدا فقضاه اليوم لم يحنث خلافا للشافعي . (الفرع الحادي عشر) اذا قال لافعلن كذا الى حين فعند مالك انه سنة وعند ابي حنيفة ستة اشهر وعند الشافعي الابد . (الفرع الثاني عشر) من حلف ان يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغثا ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافا لهما . (الفرع الثالث عشر) من حلف ان لا يسكن دارا وهو ساكنها او ان لا يلبس ثوبا وهو عليه او ان لا يركب دابة وهو عليها لزمه النزول أول أوقات الامكان فان تراخى مع الامكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه . (الفرع الرابع عشر) من حلف ان لا يكلم انسانا فكتب

اليه او ارسل رسولا فقيل يحنث بهما وقيل لا يحنث بهما وقيل يحنث بالكتاب لا بالرسول واذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقراه المكتوب اليه ففي وقوع الحنث قولان . وكذلك لو حلف الا يكلم انسانا فكلمه فلم يسمعه وان حلف ان يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وان حلف ان لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وان كان في الصلاة لم يحنث اذا كان مأموما والمحلوف عليه هو الامام . (الفرع الخامس عشر) من حلف ألا تخرج زوجته الا بإذنه فاذن لها ولم تعلم او لم تسمع وخرجت حنث خلافا للشافعي . (الفرع السادس عشر) من حلف ان لا ياكل فشرب سويقا او لبنا حنث ان قصد التضييق على نفسه بترك الغداء ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحنث . (الفرع السابع عشر) من حلف ان لا يفارق غريمه الا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالاحالة وان كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها . (الفرع الثامن عشر) من حلف ان يهجر فلانا بر بهجران ثلاثة ايام لانها نهاية الهجران الجائز شرعا وقيل لا يبر الا بشهر لانه كثيرا ما تقع عليه الايمان في العادة فان حلف ان يهجره اياما او اشهرا او سنين لزمه اقل الجمع وهو ثلاثة . (الفرع التاسع عشر) اذا حلف على فعل فهل يحمل على اقل ما يحتمله اللفظ او على الاكثر وهو المشهور قولان وعليه الخلاف فيمن حلف ان يأكل رغيفا فأكل بعضه فانه يحنث في المشهور ولو حلف ان يأكله لم يبر الا بأكل جميعه . وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور وعلى الآخر لا يحنث بدون الانزال . ولو حلف ان لا ياكل خبزا وزيتا فأكل احدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية . (الفرع الموفي عشرين) من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل اليه كالحالف على القمح فأكل خبزه او على اللبن فأكل جبنه او على العنب فأكل زبيبه وقيل لا يحنث .

(تنبيه) انما الإحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فاذا كان للحالف نية او بساط حمل عليه .

الباب الثالث

في الكفارة والاستثناء وفيه فصلان

(الفصل الاول) في الكفارة وهي ثلاثة اشياء على التخيير وهي طعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة ايام . فأما الاطعام فمد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ان كان بالمدينة فان كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال غيره يخرج الوسط من الشبع وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي وشيء من الادام وعد ذلك وسطا من الشبع في جميع الامصار . والوسط من الشبع في بلادنا رطل ونصف رطل من ارطالنا . وقال ابو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح او صاعا من شعير او زبيب قال وان غداهم وعشاهم اجزاه ، ولا يجزيه ان يطعم مسكينا واحدا عشرة

ايام خلافا لابي حنيفة . ويشترط في المسكين الاسلام والحرية خلافا لابي حنيفة . واما الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمراة ما يجوز لها فيه الصلاة وذلك ثوب وخمار ويجزي عندهما اقل ما ينطلق عليه اسم قميص او ازار او سراويل او عمامة. واما الرقبة فيشترط فيها ان تكون مؤمنة خلافا لابي حنيفة ، سليمة من العيوب خلافا للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق. وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبة في كفارة الفطر في رمضان وفي كفارة الظهار . وعيوب الرقبة على ثلاثة انواع : منها ما يمنع من الاجزاء وهو ما يمنع من الكسب او كماله كالمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والعمى والبكم والجنون والهرم المفرط ومنها ما لا يقدح في الاجزاء وهو لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الانملة ومنها ما اختلف فيه وهو ما يشين ولا يمنع من الكسب كالصمم والعور والعرج البين . واما الصيام فلا يشترط فيه التتابع خلافا لابي حنيفة ولكن يستحب .

فروع خمسة : (الفرع الاول) ان كفر العبد بالصيام اجزاه وبالعتق لا يجزيه وفي الاطعام والكسوة قولان . (الفرع الثاني) لا يحرم الحنث ولكن الاولى ان لا يحنث الا ان يكون الخير في الحنث . (الفرع الثالث) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقا للشافعي وقيل لا يجوز وفاقا لابي حنيفة . (الفرع الرابع) لو لفق كفارة من نوعين مثل ان يطعم خمسة فاختلف هل يجزيه ام لا . (الفرع الخامس) في التكرار اذا حلف بعدة من اسماء الله كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم تتكرر عليه الكفارة وقال قوم تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل الا اذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك او يقصد التكرار . ولا خلاف ان من حلف على امور شتى يمينا واحدة انه انما تلزمه كفارة واحدة ، وان من حلف على شيء واحد ايمانا كثيرة انه يلزمه كفارة لكل يمين ، فان حلف على شيء واحد مرارا كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة الا اذا اراد التأكيد ، وقال قوم كفارة واحدة .

(الفصل الثاني) في الاستثناء ، وله تأثير في اليمين اتفاقا وهو نوعان (النوع الاول) بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع الا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك خلافا لهما . (النوع الثاني) بالا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين فينفع في جميع الايمان ويشترط في النوعين ثلاثة شروط (احدها) النطق باللسان ، ولا يكفيه مجرد النية الا في الاستثناء بمشيئة الله واختلف في الا ونحوها اذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بينة وان نطق سرا اجزاه الا ان استحلف او حلف في حق او شرط . (الثاني) اتصاله باليمين من غير فصل الا بسعال او عطاس او تثاؤب او شبه ذلك ، وقال الشافعي لا بأس بالسكتة الخفيفةللتذكر او للتنفس او انقطاع الصوت وقال قوم ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس ينفعه متى ما ذكر ولو بعد حين . (الثالث) قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين او التفويض الى الله او التأدب والتبرك لم ينفعه ، ولا يشترط انيكون قصده مقارنا لبعض

حروف اللفظ واشترط ابن المواز ان يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف .

فرعان : (الفرع الاول) يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله الا ان يشاء فلان او الا ان بدا لي وشبه ذلك . (الفرع الثاني) اذا قال الا ان يقضي الله او يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا .

الباب الرابع

في اركان النذر

وهي ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، وصيغة النذر . فأما الناذر فكل مكلف ولا يلزم النذر الصبي ولا المجنون ولا الكافر . واما المنذور فعلى نوعين : مبهم ومعين . فالمبهم : ما لا يبين نوعه كقوله لله عليّ نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم صلاة ركعتين ام صيام يوم ، والمعين على اربعة أقسام : (الاول) قربة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة او مندوبة . (الثاني) معصيةفيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء ، وقال ابو حنيفة عليه.كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر وكذلك الصلاة في اوقات المنع من الصلاة والصيام في ايام المنع من الصيام . (الثالث) مكروه فيكره الوفاء به . (الرابع) مباح فيباح الوفاء به وتركه ، وليس على من تركه شيء وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين . وأما الصيغة فنوعان : مطلق ومقيد ، فأما المطلق فما كان شكرا لله على نعمة او لغير سبب كقوله لله عليّ أن أصوم كذا او أصلي كذا وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر او لم يذكره الا ان قصد الاخبار فلا يجب عليه شيء . وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله ان قدم فلان او شفى الله مريضي او ان قضى الله حاجتي فعلي كذا ، وهو مباح وقيل مكروه ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة او معصية او مكروه او مباح ولا يقضي عليه بالوفاء به اذ لا يجزيه الا بنية . ولا نذر فيما يملك الا على شرط الملك ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج او غضب او غير ذلك .

الباب الخامس

في احكام النذر وفيه ثماني مسائل

(المسألة الاولى) في نذر الصوم فاذا نذر الصوم او حلف به فحنث لزمه الأيام التي نواها وان لم يعين عددا كفاه يوم واحد . ولو نذر صيام يوم سماه فوافق يوم عيد او مرض او حيض لم يلزمه قضاؤه وقيل يلزمه . ولو نذر

صوم الدهر لزمه ولا شيء عليه في ايام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر ولا قضاء عليه اذ لا يمكنه . ولو نذر صوم سنة افطر ايام العيد وأيام التشريق وصام رمضان عن رمضان ولا قضاء عليه الا ان نوى ان يقضي وقيل عليه القضاء الا ان نوى ان لا يقضي . وان نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وان قدم نهارا صام يوما عوضه وقيل لا شيء عليه ولا يجزيه ان يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه . (المسألة الثانية) في الصلاة اذا نذر صلاة لزمه ما نوى والا كفته ركعتان فان نوى اقل من ركعة لزمته ركعتان وكذلك ان نوى صوم بعض يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه اكمالها . (المسألة الثالثة) في الصدقة ان نذر صدقة جميع ماله او حلف بذلك فحنث كفاه الثلث وان نذر اقل من الجميع كالنصف او الثلثين او شيئا بعينه كداره ولا يملك غيرها او عددا معلوما لزمه ما نوى وان كان جل ماله او كله ، وقيل يجزيه الثلث ، وان لم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل او كثير . وقال ابو حنيفة فيمن نذر جميع ماله يلزمه جميعه وقال الشافعي ان كان على وجه النذر لزمه الوفاء به وان كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين ، وقال ابن حبيب ان كان مليا اخرج ثلث ماله وان اجحف به اخراج الثلث اخرج قدر زكاة ماله وان كان فقيرا كفر كفارة اليمين وقال سحنون يخرج ما لا يضر به سواء عين او لم يعين ثم انه اذا قال لوجه الله ، فمخرجه الصدقة دون غيرها وان قال في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة وان قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق . (المسألة الرابعة) في المشي الى مكة ومن قال علي الذهاب الى مكة او المسير او المضي فان ذكر الحج او العمرة لزمه ذلك ويفعل العمرة الى آخر السعي والحج الى طواف الافاضة وان لم يذكر الحج او العمرة ولا نواهما فقال ابن القاسم لا شيء عليه واوجب اشهب عليه الحج والعمرة . قال سحنون وقد رجع ابن القاسم الى ذلك فان قال عليّ المشي لزمه ان يحج او يعتمر ماشيا سواء ذكر الحج او العمرة ام لا وان عين احدهما لزمه بعينه ، فان اراد الانتقال عن الحج الى العمرة لم يجزه وفي انتقاله من العمرة الى الحج قولان فان مشى جميع الطريق غير مفرق اجزاه اتفاقا وان فرقه بين عامين ففيه خلاف ، وان ركب في الطريق يسيرا لعجزه عن المشي اجزاه وعليه دم وان كان كثيرا لزمه ان يمشي مرة اخرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدي ، الا ان يكون هرماً او زمنا لا يرجى برؤه فلا اعادة عليه ، وقال قوم انما عليه الهدي وان نذر المشي الى المسجد الحرام او زمزم او الحجر او المقام لزمه الحج او العمرة بخلاف منى وعرفة والمواضع التي خارج بلد مكة ، وقال ابن حبيب يلزمه اذا ذكر الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه اذا سمى خارج الحرم الا عرفات ومن نذر المشي حافيا انتعل ويستحب له الهدي . (المسألة الخامسة) من نذر ان يضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها واما مع العجز ففي اجزائها خلاف وأجزاء مذهب المدونة وكذلك الخلاف في أجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة فان نذر هديا فعليه ما نوى فان لم ينو شيئا فعليه ان ينحر

بمكة بدنة فان لم يجد ذبح بقرة فان لم يجد اجزاه شاة . (المسألة السادسة) من نذر ان يصلي في مسجد المدينة او بيت المقدس لزمه خلافا لابي حنيفة . وكذلك يلزمه اذا ذكر احد المسجدين ولم يذكر الصلاة او ذكر المدينة او بيت المقدس ونوى الصلاة في مسجديهما فان لم يرد الصلاة فيهما فلا شيء عليه . وان نذر المشي الى سائر المساجد فان كان قريبا اتاه وصلى فيه وان كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه لانها معصية . (المسالة السابعة) من نذر ان يذبح ولده في مقام ابراهيم عليه السلام نحر جزورا فداء وقال ابو حنيفة نحر شاة وقال قوم ينحر مائة من الابل وقال الشافعي لا شيء عليه لانها معصية . (المسالة الثامنة) من نذر الرباط او الجهاد بثغر لزمه .

بيان : ينظر في النذر الى النية ثم الى العرف ثم الى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة .

الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح وفيه خمس ابواب

الباب الاول

في الاطعمة في حال الاختيار

جميع المطعومات ضربان : حيوان ، او جماد ، نبات او غيره . فالجماد كله حلال الا النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم ، والطين مكروه وقيل حرام وحرم الشافعي المخاط والمني . واما الحيوان فمنه ما يحرم لسبب كالميتة والمنخنقة واخواتها وستأتي في الذبائح ، ومنه ما يحرم لذاته . قال الطرطوشي انعقد المذهب فيإحدى الروايتين وهي رواية العراقيين انه يؤكل جميع الحيوان من الفيل الى النمل والدود وما بين ذلك الا الآدمي والخنزير فهما محرمان باجماع ، الا ان منه مباحا مطلقا ومنه مكروه . وينقسم الكلام في الحيوان الى سبع مسائل : (المسألة الاولى) في الحيوان البحري وهو خمسة انواع . (الاول) السمك وهو حلال اجماعا الا ان ابا حنيفة لا يجيز اكل الطافي وانما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد او خروجه من الماء او غير ذلك . (الثاني) ما له شبه حلال في البر . (الثالث) ما لا شبه له في البر وكلاهما حلال عند الامامين خلافا لابي حنيفة اذ لا يبيح كل ما عدا السمك . (الرابع) ما له شبه حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل وقيل يكره وقيل حرام وفاقا لهما . (الخامس) ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافا لهم . (المسألة الثانية) في السباع كالاسد والذئب والفهد والدب والنمر والكلب فهي مكروهة وقيل جميعها محرمة وفاقا لهم الا ان الشافعي احل منها الضب والضبع والثعلب وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب والهر ولا خلاف في جواز اكل الضب وكرهه ابو حنيفة . (المسألة الثالثة) الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره وقيل يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفاقا لهم وتكره الخطاف وقيل تجوز وحرمها الشافعي مع كل ما نهي عن قتله كالنمل ومع ما امر بقتله في الحرم كالغراب والحداة والحية والفارة والعقرب . واما الجراد

فيؤكل ان مات بسبب كقطع عضو منه او احراقه او جعله في الماء الحر ولا يؤكل ان مات بغير سبب خلافا لهما ولمطرف . (المسألة الرابعـــة) ذوات الحوافر : فالخيل مكروهة وقيل حلال وفاقا للشافعي وقيل محرمة والحمير مغلظة الكراهية وقيل محرمة وفاقا لهم والبغل كذلك: قال اللخمي الخيل اخف من الحمير والبغال بينهما . واما حمار الوحش فحلال فان دجن وصار يحمل عليه فقولان . (المسألة الخامسة) ما اختلف انه ممسوخ كالفيل والضب والقرد والقنفد قيل حلال وقيل حرام . (المسألة السادسة) الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الارض ، قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز اكلها قال ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك وحرمها الشافعي لانها خبائث والحلزون يؤكل منه ما سلق او شوي لا ما مات وحده . (المسألة السابعة) في الدماء قال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمـــه حرام قليله وكثيره ودم ما يؤكل لحمه قبل الزكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح ، فان استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز اكلها اتفاقا ، وان قطعت فظهر الدم فاختلف هل هو حلال او حرام ، واما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق الا ان اكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف .

الباب الثاني

في حال الاضطرار

ولاخفاء ان الميتة تباح للمضطر ثـــم ان النظر فـــي حـــد الضرورة وجنس المستباح وقدره . اما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط ان يصبر حتـــى يشرف على الموت . واما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا او عطشا كالميتة من كل حيوان الا ابن آدم وكالدم والخنزير والاطعمة النجسة والميـــاه النجسة الا الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة على خلاف فيها ولا تباح لجوع ولا لعطش لانها لا تدفع وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور وقيل يجوز وفاقـــا للشافعي . واما قدر المستباح بأن ياكل ويشبع وان خاف العدم فيما يستقبـــل تزود منها فان استغنى عنها طرحها وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وانما ياكل ما يسد رمقه .

فروع : لا ياكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي وان وجد الميتة وخنزيرا قدم الميتة واذا اكل الخنزير يستحب له تذكيته وان وجد ميتة وطعام الغير اكل الطعام ان امن ان يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ، ويطلب الطعام بشراء او عطية من مالكه الذي ليس بمضطر فـــان امتنع غصبه وله قتاله عليه وان ادى الى قتله كالمحارب ويترخص باكل الميتـــة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التمادي علـــى المعصيـــة .

الباب الثالث

في الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها اجماعا أعني عصير العنب اذا اسكر فان لم يسكر فهو حلال اجماعا . واما سائر الاشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الامامين وابن حنبل ، وقال قوم انما يحرم منها الكثير الذي يسكر لا القليل . وقال ابو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر او لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل .

فروع عشرة : (الفرع الاول) المعتبر في عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ او لم يطبخ، وقيل ان طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لذهاب الاسكار. (الفرع الثاني) الانتباذ جائز الا في الدباء والمزفت فيكره وقيل ايضا يكره الانتباذ في الحنتم وهو الفخار وفي النقير من الخشب ، وأجازه ابو حنيفة في جميع الاواني . (الفرع الثالث) يكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكر ، وحرم قوم الخليطين واباحها قوم ما لم يسكر . (الفرع الرابع) لا يحل لمسلم أن يتملك الخمر ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده أريقت عليه واختلف في ظروفها فقيل يكسر جميعها وتشق وقيل يكسر ويشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به اذا زالت منه الرائحة وقيل اما الزقاق فلا ينتفع بها واما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها. (الفرع الخامس) لا يحل لمسلم ان يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لابي حنيفة . (الفرع السادس) لا يحل لمسلم بيع الخمر الى مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر فان عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع، وان كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه وان كان قد دفعه رد اليه وقيل يتصدق به . وان أسلم الكافر وعنده خمر اراقها وان أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به . (الفرع السابع) اذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالا طاهرة اتفاقا وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال : المنع وفاقا لهما ، والجواز على كراهة ، والفرق بين ان يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها او يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله ، وفي جواز اكلها على القول بالمنع ثلاثة اقوال . (الفرع الثامن) في المدونة سئل مالك عن الخمر تجعل فيها الحيتان فتصير مربى فقال لا ارى ذلك وكرهه . وقال حبيب هو حرام . وان اسكر فهو حرام باتفاق . (الفرع التاسع) قال القرافي: المرقدات تغيب العقل ولا يحد شاربها ويحل قليلها اجماعا ، ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لانها غير مسكرة فان المسكر هو المطرب . (الفرع العاشر) يجوز اكل لبن الآدميات اذا جمع في اناء كسائر الالبان وحرمه ابو حنيفة ومنع بيعه لانه جزء آدمي .

الباب الرابع

في الصيد والنظر في حكمه وشروطه

اما حكمه فينقسم خمسة اقسام : مباح للمعاش ، ومندوب للتوسعة على العيال ، وواجب لاحياء نفس عند الضرورة . ومكروه للهو واباحه ابن عبد الحكم ، وحرام اذا كان عبثا لغير نية ، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة . واما شروطه فستة عشر ، ستة في الصائد وخمسة في الآلة التي يصطاد بها ، وخمسة في الصيد ، ولنفرد لكل واحد فصلا :

(الفصل الاول) في شروط الصائد . (الاول) ان يكون ممن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقا ولا يجوز صيد المجوسي وفي صيد الكتابي ثلاثة اقوال : الجواز والمنع ، والكراهة . فان كان ابوه مجوسيا وامه كتابية او بالعكس ، فمالك يعتبر الوالد ، والشافعي يعتبر الأم ، وأبو حنيفة يعتبر ايهما كان ممن تجوز تذكيته . (الثاني) ان لا يكون محرما وهذا في صيد البر . (الثالث) ان يرى الصيد ويعينه . (الرابع) ان ينوي الاصطياد . (الخامس) ان يسمي الله تعالى عند الارسال او الرمي كما يسمي الذابح عند الذبح فان ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسيأتي . (السادس)أن يتبع الصيد عند الارسال او الرمي فان رجع ثم ادركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وان لم يدركه الا منفوذ المقاتل لم يؤكل الا ان يتحقق ان مقاتله انفذت بالمصيد به .

(الفصل الثاني) الآلة صنفان : سلاح وحيوان فأما السلاح فيشترط ان يكون محددا كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك ما عدا ما لا يجوز التذكية به وهي السن والظفر والعظم . ومن رمى الصيد بسيف او غيره فقطعه قطعتين اكل جميعه . ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض الا ان يكون له حد ويوقن انه أصاب به لا بالمرض . واما الحيوان فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله ابن شعبان خلافا لمن منعه بالكلب الاسود وهو ابن حنبل ولمن منعه بغير الكلاب فان قتله الجارح اكل لان ذلك ذكاته ، وان لم يقتله ذكي وأما النمس فلا يؤكل ما قتل لانه لا يقبل التعليم . ويشترط في الحيوان اربعة شروط : (الاول) ان يكون معلما والمقصود من ذلك ان ينتقل عن طبعه الاصلي حتى يصير مصرفا بحكم الصائد كالآلة لا صائدا لنفسه ، وقيل التعليم ان يكون اذا زجر انزجر واذا أشلي اطاع وقيل يضاف الى هذين ان يكون اذا دعي اطاع وعند ابي حنيفة ان يترك الاكل ثلاث مرات . (الثاني) أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد ان يراه ويعينه فان انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل خلافا لابي حنيفة فان انبعث بإرساله وهو ليس في يده فقيل يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل اذا كان قريبا وان زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه فرجع اليه ثم اشلاه اكل وان لم يرجع اليه لم يؤكل . وان ارسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافا لهما ولو ظنه ابلا

فرماه فقتله ثم ظهر انه بقرة مثلا ففيه قولان فان أرسل ولم يقصد شيئا معينا وانما قصد ما يأخذ الجارح او تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافا لاشهب . وان كانت جهة غير معينـــة كالمتسع من الارض والغياض لم يجز خلافا لاصبغ . ولا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال على صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجازه مالك مرة وكرهه اخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه . (الثالث) ان لا يرجع الجارح عن الصيد فان رجع بالكلية لم يؤكل . وكذلك لو اشتغل بصيد آخر او بما يأكله وان توقف في مواضع الطلب اكل . وهذا كله انما يشترط اذا قتله الجارح فان لم يقتله ذكى . (الرابع) ان لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فان تيقن ان المعلم هو المنفرد بالعقر اكل وان تيقن خلاف ذلـك او شك لم يؤكل وان غلب على ظنه انه القاتل ففيه خلاف وان ادركه غير منفوذ المقاتل فذكاه اكل مطلقا .

(الفصل الثالث) في شروط المصيد (الاول) يشترط ان يكون جائز الاكل فان الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة . (الثاني) ان يعجز عن اخذه في اصـل خلقته كالوحوش والطيور فان كان متأنسا كالابل والبقر والغنم ثم توحش لـم يؤكل بالصيد خلافا لهم ولابن العربي في كل متأنس ند ولابن حبيب في البقـر خاصة ، وان قدر على المتوحش كالذي يحصل في حبالة ذكي ولم يؤكل بعقر الاصطياد وان تأنس المتوحش الاصل ثم ند اكل بالاصطياد . (الثالث) أن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا من الرعب وفاقا لهما واجـاز اشهب اكله . (الرابع) أن لا يشك في صيده هل هو او غيره ولا يشك هل قتلته الآلة او لا ، فان شك لم يؤكل . ولو فات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل لم يؤكل فـي المشهور وقيل يؤكل وقيل يكره فلو رماه فوقع في ماء او تردى من جبل لم يؤكل اذ لعل موته من الغرق او التردي الا ان يكون سهمه قد انفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره الغرق او التردي . (الخامس) ان يذكى ان لم تكن مقاتله قد انفذت فان ادركه حيا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات او قتله الجارح لم يؤكل وان قتله الجارح قبل ان يقدر عليه اكل في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة ولا يشترط ان لا ياكل منه الجارح في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل وابن حزم والمنذر البلوطي .

فروع تسعة متفرقة : (الفرع الاول) اذا قطعت الآلة والجارح عضوا مـــن الصيد لم يجز اكل العضو لانه ميتة اذا قطع من حي ويجوز اكل سائره الا الراس اذا قطع فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فاكثر جاز اكل الجميع . (الفرع الثاني) قال مالك في العتبية والموازية اذا رمي بسهم مسموم لم يؤكل خوفا على من اكله ولعله اعان على قتله قال ابن رشد اذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق فان ادركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون قال وهو اظهر فان انفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب قال الباجي ان كان السم مـن السموم التي تؤمن ولا يتقى على اكلها كالبقلة جاز على اصل ابن القاســم .

(الفرع الثالث) لا يستحق الصيد بالرؤية دون الاخذ فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فان صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للاول او للثاني الا ان توحش بعد الاول فهو للثاني خلافا لهما . (الفرع الرابع) ان غصب كلبا او بازيا فصاد به فاختلف هل يكون الصيد للغاصب او لصاحب الجارح ، ولو غصب سلاحا او فرسا كان للغاصب ولو غصب عبدا فاصطاد له كان الصيد لسيد العبد . (الفرع الخامس) موضع ناب الكلب يؤكل لانه طاهر في المذهب وقال الشافعي يغسل سبعا او يقطع الموضع الذي فيه اللعاب . (الفرع السادس) من طرد صيدا فدخل دار انسان فان كان اضطره فهو له وان كان لم يضطره فهو لصاحب الدار . (الفرع السابع) لا يمنع احد ان ينصب ابرجة حمام او اجباح نحل في موضع فيه ابرجة حمام او اجباح نحل لغيره الا ان يعلم انه أضر السابق بأن يحدثها بقربه ويقصد صيد المملوك فيمنع ، فان نصبها فحصل فيها حمام او نحل لغيره فان قدر على ردها ردها وان لم يقدر على ردها فقيل يكون ما تولد عنها للسابق وقيل لمن صارت اليه . (الفرع الثامن) كل ما ذكرنا من شروط الصيد انما يشترط اذا عقرته الجوارح او السلاح او انفذت مقاتله فان أدركه حيا غير منفوذ المقاتل ذكى وانما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح . (الفرع التاسع) انما تشترط الشروط في صيد البر واما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم او كافر على اي وجه كان .

الباب الخامس

في الذبائح

الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه ، كما ان العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكى والمذكي والآلة وصفة الذكاة .

ففي الباب اربعة فصول

(الفصل الاول) في المذكي وهو على ثلاثة اصناف : صنف اتفق على جواز تذكيته وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي ، وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من عبدة الاوثان ، وصنف اختلف فيه وهو عشرة : اهل الكتاب ، والمجوس ، والصابئون ، والمراة ، والصبي ، والمجنون ، والسكران ، وتارك الصلاة ، والغاصب ، والسارق . فأما اهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا واختلف منها في فروع وهي ان كان الكتابي عربيا جازت ذبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي في احد قوليه وان كان مرتدا لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافا لابي اسحاق وان ذبح نائبا عن مسلم فقولان في المذهب ولا خلاف في الجواز ان ذبح لنفسه الا ان ذبح لعيدهم او كنائسهم فهو مكروه واجازه اشهب وحرمه الشافعي . واذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة اقوال : المنع لابن القاسم ، والاباحة لابن عبد الحكم ، والكراهة

لاشهب ، والتفرقة بين ان يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز او مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز . وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقا لهما والكراهة واذا غاب الكتابيعلى الذبيحة فان علمنا انهم يذكرون أكلنا وان علمنا انهم يستحلون الميتة كنصارى الاندلس او شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه ولا ينبغي للانسان ان يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم . ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقال ابن شعبان اكره قديد الرؤوم وجبنهم لما فيه من انفحة الميتة وقال القرافي وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وانهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت . وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهو ينجس البائع والمشتري والميزان . واما المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافا لقوم . واما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافا لقوم ودينهم بين المجوسية والنصرانية وقيل يعتقدون تأثير النجوم . وأما الصبي فان لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته وان عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور . وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة . واما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور . واما المجنون والسكران فلا تجوز ذبيحتهما خلافا للشافعي . واما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافا لابن حبيب واما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذبيحته عند الجمهور خلافا للظاهرية .

تلخيص في المذهب :

قال ابن رشد : ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذي لا يعقل ، والمجنون حال جنونه ، والسكران الذي لا يعقل ، والمجوسي ، والمرتد ، والزنديق . وستة تكره وهم : الصغير المميز ، والمراة ، والخنثى ، والخصي، والاغلف ، والفاسق . وستة اختلف في ذبائحهم وهم : تارك الصلاة ، والسكران الذي يخطىء ويصيب ، والمبتدع المختلف في كفره ، والنصراني العربي ، والنصراني اذا ذبح لمسلم بأمره والعجمي يجيب الى الاسلام قبل البلوغ.

(الفصل الثاني) في المذكى وفيه اربع مسائل : (المسألة الاولى) فيما يفتقر الى ذكاة الحيوان على نوعين بري وبحري فأما البري الذي له نفس سائلة فلا بد من ذكاته اتفاقا وكله يقبل الذكاة الا الخنزير فانه اذا ذكي صار ميتة لغلظ تحريمه بخلاف سائر المحرمات فقد اختلف هل ينتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقا لابي حنيفة او لا ينتفع ، وقال الشافعي ينتفع بالجلد والعظم لا باللحم . واما البري الذي ليس له نفس سائلة فيفتقر الى الذكاة وقيل لا يفتقر . واما البحري فان لم تطل حياته في البر لم يفتقر الى ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور خلافا لابن نافع. (المسألة الثانية) في ذكاة المريضة ، لا بد ان يكون المذكى معلوم الحياة واما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقا وكذلك التي اشرفت عند

الجمهور وفي المشهور الا ان شك هل ادركت حياتها ام لا فلا تؤكل فان غلب على الظن ادراك حياتها ففيها خلاف فان لم يتحرك من الذبيحة شيء فان كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت اكلت وان قربت لم تؤكل الا بدليل يدل على الحياة . والعلامات على الحياة خمس : سيلان الدم لا خروج القليل منه، والركض باليد او الرجل وطرف العين وتحريك الذنب ، وخروج النفس ، فان تحركت ولم يسل دمها اكلت وان سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل ، لان الحركة اقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم . واما الاختلاج الخفيف فليس دليلا لان اللحم يختلج بعد السلخ . واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثةاقوال : بعد الذبح ، ومعه وقبله . (المسألة الثالثة) في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه الموقوذة المضروبة بعصا وشبهها والمتردية التي سقطت من جبل او غيره والنطيحة المنطوحة وما اكل السبع ولها اربعة أحوال فانماتت قبل الذكاة لم تؤكل اجماعا وان رجيت حياتها ذكيت واكلت اجماعا وان نفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى فيها غيره قولين وقد اجاز اكلها علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما ، وان يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها او شك في امرها فثلاثة اقوال : تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقا لهما ولا تذكى ولا تؤكل والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الاياس فلا تذكى ولا تؤكل ، وسبب الخلاف هل قوله تعالى «الا ما ذكيتم» استثناء متصل او منقطع فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الاشياء ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لان المراد «ما ذكيتم» من غيرها ، وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلك الاشياء فهو حرام كالميتة والدم .

بيان : المقاتل المتفق عليها خمسة : قطع الأوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصران اعلاه في مجرى الطعام والشراب لا اسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير ان ينقطع النخاع وفي انشقاق الاوداج من غير قطع واذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز اكلها لعيشها معه . (المسألة الرابعة) في ذكاة الجنين وله اربعة أحوال : (الاول) ان تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل اجماعا . (الثاني) ان تلقيه حيا قبل تذكيتها فلا يؤكل الا ان يذكى وهو مستقر الحياة . (الثالث) ان تلقيه ميتا بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة امه خلافا لابي حنيفة ويشترط ان يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي . (الرابع) ان تلقيه حيا بعد ذكاتها فان ادركت ذكاته ذكى وان لم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه .

(فرع) في البيض اذا سلق فوجد فيه فرخ ميتلم يؤكل واذا اخرجت بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل وقال ابن نافع تؤكل اذا اشتدت كما لو القيت في نجاسة .

(الفصل الثالث) في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به انفاذ المقاتل وانهار الدم سواء كان من حديد او عظم او عود او قصب او حجر له حد او فخار او زجاج الا انه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل . وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال احدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقا للشافعي والثاني الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازه مالك وابن حنبل . واشترط ابن القصار فيما يذكي به ان يقطع الادواج والحلقوم في دفعة واحدة فان كان لا يقطعها الا في دفعات لم تجز الذكاة به وان كان حديدا . وقال ابن حبيب لا خير في المنجل المضرس .

(الفصل الرابع) في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل : (المسألة الأولى) في انواع الذكاة وهي اربعة : صيد في غير المقدور عليه ، وذبح في الحلق للطيور والغنم ، ونحر في اللبة وهي وسط الصدر للابل ويخير بينهما في البقر ، وتأثير بقطع او غيره في الجراد فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل وقيل تؤكل وفاقا لهما وقيل يكره وقيل ان ذبح ما ينحر اكل بخلاف العكس . (المسألة الثانية) فرائض الذبح خمسة : (الاولى) النية وهي القصد الى الذبح حكى ابن رشد الاجماع على وجوبها خلافا للشافعي على ما حكى ابو حامد . (الثاني) الفور فان رفع يده قبل اكمال الذكاة ثم أعادها فقال ابن حبيب تؤكل ان كان بالقرب وان تباعد لم تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وان كان بالقرب ، وتأول عليه بعضهم انه ان رفع مختبرا اكلت وان رفع وهو يرى انه قد اجهز لم تؤكل وقال آخر لو عكس لكان أصوب ، ورجح جواز اكلها اللخمي وابو القاسم بن ربيع . (الثالث . والرابع . والخامس) قطع الودجين والحلقوم والمري ولا يعرف مالك المري . والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل الى قطع الودجين في الغالب الا بعد قطعه لانه قبلهما والمري مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا وقد روي عن مالك اشتراط قطع الاربعة فان ترك احد الثلاثة لم تؤكل واشترط الشافعي قطع الحلقوم والمري واشترط ابو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الاربعة .

فروع اربعة : (الفرع الاول) يجب ان تبقى الغلصمة وهي الجوزة الى الراس لان الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة فان لم يقطعها وأجازها الى البدن ولم يبق منها في الراس ما يستدير لم تؤكل في المشهور وقيل تؤكل واختاره ابو القاسم بن ربيع . فان قطع بعضهما فعلى القول بالمنع تؤكل ان صار منها الى الرأس حلقة مستديرة والا فلا . (الفرع الثاني) لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق اذا وصل من ذلك الى قطع ما يجب في الذكاة خلافا لهما . (الفرع الثالث) ان قطع بعض الودجين والحلقوم فقال سحنون لا يجوز . وابن القاسم ان قطع النصف او الثلثين جاز وان لم يقطع الا اليسير لم يجز . (الفرع الرابع) ان تمادي بالقطع حتى قطع الراس او النخاع أكلت على كرهة . وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهل ولا تؤكل في العمد .

(المسألة الثالثة) في سنن الذبح وهي خمس : (الاول) التسمية وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، ويقوي ذلك ان ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على ان من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته ومن تركها ناسيا أكلت ومن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور انها لا تؤكل خلافا لأشهب . وأجاز الشافعي اكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عنده مستحبة ولفظها «بسم الله» وان زاد التكبير فحسن . (الثاني) توجيه الذبيحة الى القبلة فان لم يستقبل ساهيا او لعذر اكلت وان تعمد فقولان : المشهور الجواز . (الثالث) ان يضجع الذبيحة على شقها الايسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة ثم يمر السكين على الحلق تحت الجوزة حتى يقف في العظم فان كان أعسر جاز ان يجعلها على شقها الايمن . ويكره ذبح الأعسر وتنحر الابل قائمة . (الرابع) أن يحد الشفرة وليفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة . (الخامس) ان يرفق بالبهيمة فلا يضرب بها الارض ولا يجعل رجله على عنقها ولا تجر برجلها ولا تسلخ ولا تنخع ولا يقطع شيء منها حتى تموت والنخع هو قطع النخاع .

الكتاب العاشر

في الضحايا والعقيقة والختان وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

في الضحية وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في حكمها وهي سنة مؤكدة وفاقا للشافعي وقيل واجبة وفاقا لابي حنيفة .

فروع خمسة : (الفرع الاول) يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي : الاسلام والحرية وان لا يكون حاجا بمنى فان سنته الهدي وان يقدر عليها وان لا تجحف به وان قدر ، وقال ابن حبيب ان وجد الفقير من يسلفه فيتسلف ويشتريها . (الفرع الثاني) كما يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر خلافا لابي حنيفة ويجوز للغزاة ان يضحوا من غنم الروم لان لهم اكلها ولا يردونها للمغانم . (الفرع الثالث) كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير ان يضحي عنه وان ولد يوم النحر أو آخر ايامه وكذلك من اسلم فيها ويخرجها الوصي من مال اليتيم . (الفرع الرابع) الاكمل للقادر ان يضحي عن كل شخص عنده أضحية فان اراد انسان ان يضحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط ان يكونوا اقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم ام لا ، واما ان كانوا اجانب وانفق عليهم تطوعا او استعملهم لم يجز ان يشركهم في أضحيته ، ولا يجمع الوصي يتيمه في أضحية واحدة مع نفسه . (الفرع الخامس) لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا ويجوز عندهما ان يشترك سبعة في بدنة او بقرة بخلاف الشاة .

(الفصل الثاني) في وقتها يذبح الامام بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده فلا تجزي من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الامام بعد الصلاة وعند الشافعي بعد مقدار الصلاة سواء صلى الامام او ذبح ام لا .

فروع خمسة : (الفرع الاول) ان كان اهل القرية بلا امام تحروا اقرب الائمة اليهم فان صادفوا قبله اجزاهم وقيل لا يجزي وقال الشافعي انما يتحرون قدر الصلاة والخطبة وقال ابو حنيفة ان ذبحوا بعد الفجر اجزاهم .

(الفرع الثاني) ان لم يبرز الامام اضحيته لم يجز من ذبح قبله وقيل يجزيه . (الفرع الثالث) يمتد وقت الذبح الى غروب الشمس ثالث العيد وقال الشافعي رابع العيد وقال قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الامام في اليوم الاول فان ذبح قبله اجزاه اذا كان بعد طلوع الفجر . (الفرع الرابع) من ذبح بالليل او قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافا للشافعي وقيل يجزيه . (الفرع الخامس) الافضل ان يضحي قبل زوال الشمس فان فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الافضل ان يضحي بقية النهار او يؤخر الى ضحى اليوم الثاني وان فاته ذلك في اليوم الثاني فالافضل ان يؤخر الى ضحى اليوم الثالث وان فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال لانه ليس له وقت ينتظر .

(الفصل الثالث) في الذابح ، الاولى ان يتولى ذبح اضحيته بيده فان لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلما مصليا وينوي هو لنفسه فان نوى الوكيل عن صاحبها جاز وان نوى عن نفسه جاز خلافا لأشهب وفي توكيل الكتابي قولان على القول بالجواز لا ينوي الكتابي .

فرعان : (الفرع الاول) لو ذبحت بغير اذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربها بدلها الا ان كان الذابح ولده او بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافا لأشهب . (الفرع الثاني) صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح فان ذبحها تارك الصلاة استحبت اعادتها .

الباب الثاني

في الاضحية وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) في جنسها وهي من الانعام فقط فان تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم وافضلها الغنم ثم البقر ثم الابل لطيب اللحم وعكس الشافعي لكثرة كالهدايا والضأن افضل من المعز وذكر كل صنف افضل من اناثه واناثه افضل من ذكر ما بعده والفحل افضل من الخصي وقال ابن حبيب الخصي السمين افضل من الفحل الضعيف . (المسألة الثانية) في سنها وهي الجذع من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ابن سنة كاملة وفاقا لابي حنيفة والثني منها ابن سنتين وفاقا للشافعي وقيل ما دخل في الثانية وفاقا لابي حنيفة ، والجذع من البقر ابن سنتين والثني منها ما دخل في الثالثة وفاقا لهما وقيل ابن اربع سنين والجذع من الابل ابن خمس سنين والثني منها ابن ست سنين . (المسألة الثالثة) في صفاتها وهي ثلاثة انواع : مستحبة ، ومانعة الاجزاء ، ومكروهة . فأما المستحبة فان يكون كبشا سمينا فحلا املح اقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد

ويمشي بسواد والاملح هو الذي يكون فيه البياض اكثر من السواد . واما الذي لا يجزي فثلاثة باتفاق وهي المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تتقي وهي التي لا شحم فيها وقيل التي لا مخ فيها والعوراء البين عورها وان كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر ، ورابعة لا تجزي عند الامامين وغيرهما خلافا لابي حنيفة وهي العرجاء ، وخامسا لا تجزي عند الاربعة خلافا للظاهرية وهي العمياء وكذلك المكسورة ، ويجزي مجرى المريضة الجرباء والهرمة اذا كثر الجرب والهرم ، وكذلك المجنونة ان لازمها الجنون . وأما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير اذن والشرقاء المشقوقة الاذن والخرقاء المنقوبة الاذن وقيل المقطوع بعض اذنها من أسفل والجدعاء المقطوعة الاذن فان قطع ازيد من الثلث لم تجز وفي الثلث خلاف واليسير لا يضر والمقابلة ما قطع من اذنها من قبل والمدابرة ما قطع من اذنها من دبر وقيل ان ذلك كله لا يجزي . ومنها سقوط الاسنان فان سقطت الاثغار جاز وان سقطت لكبر فقولان ولكسر يسير جاز ولكثير قولان ومنها عيوب القرن فالعضباء هي المكسورة القرن وفيها ثلاثة اقوال الاجزاء ، والمنع ، والفرق بين ان يدمي او لا يدمي وهو المشهور ، وقيل ان العضباء هي الناقصة الخلقة وهي ايضا مكروهة ولا بأس بالجماء وهي التي خلقت بغير قرنين .

(فرع) : من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه ابدالها ولو انكسرت أضحية فجبرها فصحت اجزاته .

الباب الثالث

في احكامها قبل الذبح

اما قبل الذبح ففيها ست مسائل : (المسألة الاولى) في تعيينها : تتعين بالذبح اتفاقا وبالنية قبله على خلاف في المذهب وبالشراء بغير نية الاضحية عند ابي حنيفة وبالنذر ان عينها له اتفاقا فاذا قال جعلت هذه اضحية تعينت على احد قولين ثم على كلا القولين ان ماتت فلا شيء عليه وان باعها لزمه ان يشتري بثمنها اخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئا والاولى ان يستبدل بثمنها خيرا منها. (المسألة الثانية) من مات قبل ذبح اضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم ان تذبح عنه ولم يره أشهب . (المسألة الثالثة) من غصبت له اضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة اخرى وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها او فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم . (المسألة الرابعة) في نسلها وغلتها فاذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب على انه لا يجزي عن اضحيته لانه دون السن وان خرج بعد الذبح حيا فهو كأمه . وأما لبنها فقال ابن القاسم ان لم يشربه ولدها تصدق به وفاقا لابي حنيفة وقال

اشهب يشربه ان شاء وفاقا للشافعي . واما صوفها بعد الذبح فكلحمها ولا يجزه قبل الذبح لانه جمال لها وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافا لاشهب . (المسألة الخامسة) اذا اختلطت الضحايا قبل الذبح اخذ كل واحد منهم اضحية وضحى بها واجزاته . (المسألة السادسة) يستحب لمن اراد ان يضحي ان لا يقص من شعره ولا من اظفاره اذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ولم يستحب ذلك ابو حنيفة واوجبه ابن حنبل . واما احكامها بعد الذبح فأربع مسائل : (المسألة الاولى) لا يباع من الاضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك ، وقال ابو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير ولا بالدراهم واجاز عطاء بيعها بكل شيء ولا يبدلها بأخرى خلافا لابن حنبل وفي كراء جلدها قولان ولا يعطي الجزار اجرته من لحمها ولا جلدها ولا الدباغ على دبغه بعض جلودها واذا وهبت او تصدق بها فهل للمعطي ان يبيعه قولان فمن باعها نقض بيعه فان فات فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينتفع به وقال ابن عبد الحكم يصنع به ما شاء وان سرقت او غصبت لم يأخذ ثمنها وقيل يأخذه ويتصدق به. (المسألة الثانية) لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الاموال ولم تبع في دينه ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان . (المسألة الثالثة) في اختلاطها بعد الذبح قال يحيى بن عمر تجزي ويتصدقان بها ولا يأكلانها وقال عبد الحق لا يمنع من اكلها . واذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره اكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا لانه ضامن وقيل ليس لمن اختلطت له طلب القيمة . (المسألة الرابعة) الافضل ان يأكل من الاضحية ويتصدق فلو اقتصر على احدهما اجزا على كراهة واوجب قوم ان يأكل منها وليس لما يأكل ويتصدق حد ، واختار ابن الجلاب ان يأكل الاقل ويتصدق بالاكثر . وقال ابو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا .

الباب الرابع

في العقيقة وفيه ثماني مسائل

(المسألة الاولى) في حكمها وهي سنة واوجبها الظاهرية وقال ابو حنيفة هي مباحة لا تستحب . (المسألة الثانية) في جنسها وهي مثل الاضحية في المشهور وقيل لا يعق بالبقر ولا بالابل . (المسألة الثالثة) في سنها . (المسألة الرابعة) في صفتها وهي فيهما كالاضحية . (المسألة الخامسة) في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الانثى في المذهب وعند الشافعي عن الذكر شاتان وعن الانثى واحدة. قال ابن حبيب حسن ان يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس اليه وقال ابن القاسم لا يعجبني ان يجعله صنيعا يدعو الناس اليه وليقتصر على اهل

بيته ، ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط . (المسألة السادسة)في وقتها وهو يوم سابع المولود ان ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ان ولد بعد الفجر خلافا لابن الماجشون ، وقيل يحسب ان ولد قبل الزوال لا بعده وان مات في السابع الاول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافا لابن وهب ، وتذبح ضحى الى الزوال لا ليلا ولا سحرا ولا عشية . ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل ولا يعق عن الكبير خلافا لقوم . (المسألة السابعة) حكم لحمها وجلدها كالضحايا يؤكل من لحمها ويتصدق منهولا يباع شيء منها ويجوز كسر عظامها خلافا لابن حنبل . (المسألة الثامنة) يستحب حلق راس المولود يوم سابعه وان يسمى فيه ويكره أن يلطخ راسه بدم العقيقة ويستحب ان يلطخ بزعفران ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وفاقا للشافعي وقيل يكره .

الباب الخامس

في الختان وفيه ثماني مسائل

(المسألة الاولى) في حكمه : اما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقا وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لانه علم على الاسلام لقوله تعالى«ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا» وجاء في الحديث «ان ابراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة» وروي ابن مائة وعشرين سنة ، واختلف في لفظ القدوم هل يخفف او يشدد وفي معناه هل هو موضع او الآلة التي يقطع بها . (المسألة الثانية) من ولد مختونا فاختلف فيه فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له وقيل تجرى الموسى عليه فان كان فيه ما يقطع قطع . (المسألة الثالثة) ان خاف الكبير على نفسه الهلاك ان اختتن فرخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك سحنون . (المسألة الرابعة) روي عن مالك من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز امامته ولا شهادته وقال ابن عباس : لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته . (المسألة الخامسة) في وقت الختان يستحب ان يؤخر حتي يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع الى العشر لان ذلك اول امره بالعبادات ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لانه من فعل اليهود .(المسألة السادسة) يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل له الاطلاع على ذلك من النساء . (المسألة السابعة) تستحب الدعوة لطعام الختان وهو «الاعذار» ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر . (المسألة الثامنة) الفرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لانها قطعت من حي فلا يجوز ان يحملها المصلي ولا ان تدخل المسجد ولا ان تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلا منهم .

القسم الثاني

من القوانين الفقهية في المعاملات وفيه عشرة كتب

الكتاب الاول

في النكاح وفيه عشرة أبواب

الباب الاول

في المقدمات وفيه خمس مسائل

(المسالة الاولى) في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج الا بنكاح او ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب واوجبه الظاهرية ، وعلى التفصيل ينقسم خمسة اقسام : واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى . ومستحب : وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى . وحرام : وهو لمن لم يقدر ولم يخف . ومكروه : وهو لمن لم يخف الزنى وخاف ان لا يقوم بحقوقه . ومباح : وهو ما عدا ذلك . واما ملك اليمين فمباح . (المسألة الثانية) في الخطبة (بكسر الخاء) وهي مستحبة ويجوز النظر الى المخطوبة قبل نكاحها وفاقا لهم ولا ينظر الا الى وجهها وكفيها واجاز ابو حنيفة النظر الى قدميها وقوم الى جميع بدنها ومنع قوم الجميع وتستحب الخطبة (بالضم) في الخطبة والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص والهدية من التعريض ولا تجوز الخطبة على خطبة آخر بعد الاجابة او الركون او التقارب . قال ابن القاسم هذا في المتشاكلين ولا تحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة اخيه ادب فان عقد لم يفسخ عقده وفاقا لهما وقيل يفسخ وفاقا للظاهرية وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده . (المسالة الثالثة) في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء

وتجب الاجابة على من دعي اليها وقيل تستحب وذلك اذا لم يكن فيها منكر ولا اذى كالزحام وشبهه وهو في الاكل بالخيار ويحضر الصائم فيدعــو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال وفي المزهر الجواز والمنع والكراهة وهو المدور من وجهين . واجاز ابن كنانة البوقـــات والزمارات التي لا تلهي للشهرة . ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليختطفه من الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه واجازه ابو حنيفة .

تكميل : الدعوة الى الطعام خمسة أقسام . (الاول) تجب اجابتها وهــي وليمة النكاح . (الثاني) تستحب اجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص اخوانــه توددا . (الثالث) تجوز اجابته كدعوة العقيقة والاعذار . (الرابع) تكره اجابتــه وهو ما يفعل للفخر والمباهاة . (الخامس) تحرم اجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم واحد الخصمين للقاضي . (المسألــة الرابعة) فـــي الشهادة على النكاح ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول وقال الشافعي يجب فيهما وقال قوم لا تجب فيهما . ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافا لابي حنيفة ولا تجوز فيه شهادة رجل وامراتين خلافا لابي حنيفة. ونكاح السر غير جائز ان وقع فسخ ويستحب الاعلان وأوجبه ابن حنبل واذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافا لهما. (المسألة الخامسة) في كتاب الصداق وليس شرطا وانما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع واوجب الظاهرية كتابة عقود الدين .

تكميل ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلا متكلما سميعا بصيرا عالما بفقه الوثائق عارفا بنصوصها سالما من اللحن الذي يغير المعنى.

الباب الثاني

في اركان النكاح

وهي خمسة : الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة ، وسنذكر الولي والصداق . فأما الصيغة فهي ما يقتضي الايجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافا للشافعي. والهزل فيه كالجد اتفاقا. والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لابي ثور ويلزم فيه الفور من الطرفين فان تراخى فيه القبول عن الايجاب يسيرا جاز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا واجازه ابو حنيفة مطلقا . واما الزوجان فيعتبر فيهما سبعة أوصاف . (الاول) الاسلام ويتصور فيه اربع صور نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائــزان وان نكاح كافر مسلمة يحرم على الاطلاق باجماع ، ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك ولا يحل غيرها من الكافر بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة .

فروع اربعة : (الفرع الاول) ان ارتد احد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ وقيل بطلقة بائنة وقيل رجعية . (الفرع الثاني) اذا أسلم الزوجان معا ثبت نكاحهما اذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق فان سبق الزوج الى الاسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها اذا أسلمت بأثره وان سبقت هي فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة وان كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت والا بانت . (الفرع الثالث) اذا أسلم وعنده اكثر من اربع اختار أربعا وفارق سائرهن . (الفرع الرابع) ان أسلم وعنده أختان اختار احداهما . (الوصف الثاني) الرق ، ويتصور فيه اربع صور نكاح حر لحرة او عبد لأمة فهما جائزان ونكاح عبد لحرة فيجوز برضاها فان غرها من نفسه فلها الخيار ونكاح حر لأمة يجوز بثلاثة شروط : (الاول) ان تكون مسلمة . (الثاني) ان يعدم الطول وهو صداق الحرة وقيل النفقة . (الثالث) ان يخاف العنت وهو الزنى ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة .

فروع اربعة : (الفرع الاول) لا يجوز ان يكون احد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا ولا يجوز ان يتزوج مملوكة ابنه ولا أم ولد سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقا . (الفرع الثاني) اذا اشترى احد الزوجين صاحبه او اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري او لجزء منه . (الفرع الثالث) لا ينكح العبد بغير اذن سيده فان اجازه السيد جاز خلافا للشافعي . (الفرع الرابع) اذا تزوج الحر حره على أمة او أمة على حرة فالحرة مخيرة في البقاء او الفراق مطلقة بائنة لان من حقها ان لا يجمع بينها وبين أمة ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور . (الوصف الثالث) البلوغ ، فان تزوج صبي يقوى على الجماع بغير اذن ابيه او وصيه فلهاجازته او فسخه قبل البناء وبعده ولا صداقلها وقال سحنون لا يجوز وان اجازه الاب والوصي . (الوصف الرابع) الرشد . فان تزوج السفيه بغير اذن وليه أمضاه ان كان سدادا والا رده ، فان رده قبل البناء فلا صداق وبعده ربع دينار وقال ابن الماجشون لا شيء لها . (الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين ، وهي معتبرة بخمسة اوصاف : بالاسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح فلا تزوج المراة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي ابا او غيره ، وبالمال الذي يقدر به ولا يشترط اليسار ولها مقال ان زوجت لمن يعجز عن حقوقها ، وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار . ويكره الهرم والدميم ولا يشترط الجمال ولا يعتبر النسب والحسب لهما وزاد الشافعي عدم الحرفة الدنية . (الوصف السادس) الصحة ، ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ ان وقع الا ان صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فان لم يدخل فليس لها صداق وان دخل فلها الصداق المسمى وقيل صداق المثل . (الوصف السابع) عدم الاحرام. ولا يجوز نكاح المحرم ولا انكاحه ويفسخ وان دخل وولدت ، وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق ، وفي تأبيد تحريمها عليه روايتان واجاز ابو حنيفة نكاح المحرم وانكاحه .

تلخيص : للزوجة اربعة شروط في صحة النكاح وهي : الاسلام في نكاح مسلمة والعقل والتميز وتحقيق الذكورية تحرزا من الخنثى المشكل فانه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له ان يتسرى . وخمسة شروط في استقرار النكاح وهي : الحرية ، والبلوغ ، والرشد ، والصحة ، والكفاءة .

فرع : اذا اكره احد الزوجين او الوالي على النكاح لم يلزم وليس للمكره أن يجيزه لانه غير منعقد .

الباب الثالث

في الولي وفيه أربع مسائل

(المسألة الاولى) في حكمه ، وهو شرط واجب خلافا لابي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت او ثيبا شريفة او دنية رشيدة او سفيهة حرة او أمة أذن لها وليها او لم يأذن ، فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وان طال وولدت الاولاد . ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى . (المسألة الثانية) في أصناف الاولياء والولاية ، خاصة وعامة . فالخاصة خمسة أصناف : الاب ووصيه والقرابة والمولى والسلطان . والعامة : الاسلام فأما الاب فولايته نوعان : جبر واذن فالجبر للبكر وان كانت بالغا وللصغيرة وان كانت ثيبا ويستحب استيمارها فالجبر يقع باحدى العلتين وقال ابو حنيفة لا يجبر الكبيرة والشافعي لا يجبر الثيب فان عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه والعانس هي التي طال مكثها وبرز وجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمسة وثلاثون وقيل أربعون . والاذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر الوطء الحلال دون الحرام على المشهور وقيل كل ثيوبة وفاقا للشافعي . وأما الوصي من قبل الاب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الاب خلافا للشافعي وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار ان جعل له الاب ذلك وهو أولى من القرابة واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعا بين الوجهين فان عقد الوصي جاز وان لم يأذن الولي وان عقد الولي دون اذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر واما الوصي من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها ، وان كان الوصي امرأة استخلفت من يعقد . وأما القرابة فهم العصبة كالابن والاخ والجد والعم وابن العم ولا يزوجون الا البالغة بإذنها وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت . وان تقدم العقد على الاذن فاختلف في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها احد منهم وقال الشافعي يجبر الجد . وأما المولى فهو المعتق فيعقد على من اعتقها ان لم يكن عصبة وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها ان لم يكن لها عصبة ولا ولاية للمولى الاسفل وللسيد أن يجبر عبده وأمته على النكاح ولا يجبر السيد على انكاح العبد ولا يطلق السيد على

عبده . وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي او عضله او غيبته ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة وقيل يجوز له وللقرابة تزويجها ان دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ . وقال الشافعي يزوجها الجد وقال ابو حنيفة يزوجها سائر الاولياء ولها الخيار اذا بلغت . وأما الولاية العامة فتجوز في المذهب اذا تعذرت الولاية الخاصة فأما مع وجودها فقيل لا تجوز اصلا وفاقا لهم وقيل تجوز في الدنية التي لا خطر لها وكل احد كفؤ لها بخلاف غيرها .

تلخيص : خمسة يلزمهم النكاح اذا عقده عليهم غيرهم سخطوا او رضوا وهم : الطفل الصغير والبكر يزوجهما ابوهما ، والعبد والامة يزوجهما سيدهما، واليتيم الصغير يزوجه وصيه . فان تزوج العبد بغير اذن سيده فان شاء السيد اجازه او فسخه بطلقة او بطلقتين . وان تزوجت الامة بغير اذن سيدها لم يجز وان أجازه السيد لا تعقد نكاح نفسها . (المسألة الثالثة) في ترتيب الاولياء : اما الذي يجبر فالأب ثم وصيه وأما الذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان والمقدم من الاقارب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الاب أولى من الابن وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد أولى من الاخ وفاقا للشافعي .

فروع ستة : (الفرع الاول) ان انكح الابعد مع وجود الاقرب نفذ وقيل ينظر فيه السلطان وقيل للاقرب ان يفسخه ما لم يدخل بها وذلك في غير موضع الاجبار فانه لا خلاف في المذهب في فسخ انكاح غير الاب البكر مع حضوره الا اذا عقد الاخ نكاح أخته البكر بغير اذن ابيها فان كان هو القائم بأمر ابيه جاز ان اجازه الاب وقال ابو حنيفة لم يجز اذا اجازه ابوه. (الفرع الثاني) اذا غاب الاقرب انتقلت الولاية الى الابعد وقال الشافعي الى السلطان . (الفرع الثالث) ان زوّجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى اذا لم يعرف السابق . (الفرع الرابع) ان عضل الولي المراة أمره السلطان بانكاحها فان امتنع زوجها السلطان وذلك اذا دعت الى كفء وبصداق مثلها . (الفرع الخامس) يجوز لابن العم والمولى ووكيل الولي والحاكم ان يزوج المراة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشافعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها . (الفرع السادس) اذا غاب عن البكر ابوها وهي مجبرة زوّجها سائر الاولياء او السلطان ان لم يكن لها ولي . (المسألة الرابعة) في صفات الولي وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في الاربعة والحرية خلافا لابي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقيل يعقد السفيه على وليته خلافا لابي حنيفة وقيل يعقد وليه ويعقد الكافر على الكافر وانما يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة.

(فرع) : يجوز للولي ان يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج ، وللزوج ايضا ان يوكل من يعقد عنه خلافا لابي ثور ولا يشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكل الكافر والوصي والعبد والمراة على المشهور .

الباب الرابع

في الصداق وهو شرط باجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه وفيه ست مسائل

(المسألة الاولى) في شروطه وهي ثلاثة «الاول» أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والاصول والرقيق وغير ذلك ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك . «الثاني» أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول الا في نكاح التفويض ولا يجب وصف العروض خلافا للشافعي وان وقع على غير وصف فلها الوسط . «الثالث» أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارد وشبههما .

فروع أربعة : (الفرع الاول) النكاح على أجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لابي حنيفة وقيل يجوز وفاقا للشافعي وابن حنبل . (الفرع الثاني) لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافا لابن حنبل وداود . (الفرع الثالث) يجوز أن يكون الصداق نقدا وكالئا الى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة وقيل أبعد أجله أربعون سنة . ويستحب الجمع بين النقد والكالىء وتقديم ربع دينار قبل الدخول . ومنع قوم الكالىء وأجازه الاوزاعي لموت او فراق . (الفرع الرابع) ان اصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان احدهما أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقا لابي عبيد والثانية انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل . وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع الى صداق المثل ، وان أصدقها مغصوبا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت مطلقا . (المسألة الثانية) في مقداره ولا حد لاكثر الصداق وأقله ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة شرعية او ما يساوي احدهما . وقال ابو حنيفة أقله عشرة دراهم وقال الشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم لا حد لاقله بل يجوز ولو بخاتم من حديد كما جاء في الحديث . (المسألة الثالثة) في استقراره وتشطيره ويجب جميعه بالدخول او بالموت اتفاقا ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقا الا أن طلقها في نكاح التفويض وقد اختلف هل وجب لها جميعا بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول او وجب لها نصفه بالعقد والنصف الباقي بالدخول او بالموت وهو اختلاف عبارة .

بيان : الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وارخاء الستور خلافا لابي حنيفة فان بنى بها واختلفا في المسيس فالقول قولها . وان خلا بها من غير بناء فالقول ايضا قولها . وقال ابن القاسم ان خلا بها في بيته فالقول قولها وان كان في بيتها لم تصدق عليه وان بنى بها وطال الامر سنة وجب لها جميع الصداق وان ادعت المسيس وليس بينهما خلوة لزمته اليمين وبرىء من

نصف الصداق فان نكل حلفت واستوجبت جميعه وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها او دون يمين .

فروع سبعة : (الفرع الاول) انما يجب لها نصف الصداق ان طلقها قبل البناء اختيارا منه فان فسخ النكاح او رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء . واختلف هل يجب اذا ردته هي بعيب فيه . (الفرع الثاني) يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما تحله الزوج في العقد للمراة او لابيها او وصيها من سياقة او غيرها اذ هو للزوجة ان شاءت اخذته ممن جعل له . (الفرع الثالث) ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فان تلف في يد احدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده ان لم تقم بينة بهلاكه ، فان قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده ام لا . (الفرع الرابع) يجوز للاب ان يسقط نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت قبل البناء خلافا لهما . (الفرع الخامس) اذا وهبت المراة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق . (الفرع السادس) للمراة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم . (الفرع السابع) اذا رضيت المراة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها خلافا لابي حنيفة ، وان زوّجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافا للشافعي . (المسألة الرابعة) في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا وهو ان يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك الى احدهما او الى غيرهما ثم لا يدخل بها حتى يتمين فان فرضه احدهما بعد فرضيه الآخر لزمه وان لم ترض المراة فان فرض لها صداق المثل او اكثر لزمها بخلاف الاقل الا ان ترضى به ، وان لم يرض الزوج كان مخيرا بين ثلاثة اشياء : اما أن يبذل صداق المثل او يرضى بفرضها او يطلق . فان مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافا لابي حنيفة ولها الميراث اتفاقا ، وان طلقها قبل الدخول فلا نصف لها الا ان كان قد فرض لها . (المسألة الخامسة) في التنازع في الصداق : ان اختلف في مقدار الصداق فان كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين . ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه . وان اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه . وقال الشافعي يرجعان الى صداق المثل دون فسخ . وان اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول الا ان كان هناك عرف فيرجع اليه وقال الشافعي واحمد القول قوله مطلقا . (المسألة السادسة) في نكاح الشغار وهو باطل اجماعا وصفته أن يزوج ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته من غير صداق ، فان وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور ، ويدفع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والوراثة اجماعا .

بيان : صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها وقال الشافعي يعتبر بصداق عصبتها .

الباب الخامس

في الأنكحة المحرمة

النساء المحرمات : ثمان واربعون امراة ، خمس وعشرون مؤبدات ، سبع من النسب : الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع . واربع بالصهر أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب والإبن ومثلهن من الرضاع ونساء النبي صلى الله عليه وسلم والملاعنة والمنكوحة في العدة . فهذه خمس وعشرون . وغير المؤبدات : ثلاث وعشرون : المرتدة وغير الكتابية والخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبراة والحامل والمبتوتة والامة المشتركة والامة الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن وامة نفسه وسيدته وأم سيده والمحرمة بالحج والمريضة واخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير واليتيمة غير البالغ، ونذكر ذلك مفصلا فنقول : التحريم نوعان مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان .

(الفصل الاول) في المؤبد . واسبابه خمسة : النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة . فأما النسب فيحوم به على الرجل فصوله كلها واصوله كلها وفصول اصليه كلها واول فصل من كل أصل متقدم على أصليه ، وبسط ذلك انه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء : (احدها) امه وهي كل امراة لها عليه ولادة فتدخل في ذلك امه التي ولدته وامهاتها وام ابيه وجداته وان علون . (الثاني) بنته وهي كل من له عليها ولادة فيدخل في ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات ابنه وان سفلن . (الثالث) الاخت سواء كانت شقيقة او لاب أو لام . (الرابع) عمته سواء كانت اخت ابيه او جده ما علا سواء كانت شقيقة او لاب او لأم . (الخامس) خالته سواء كانت اخت امه او جدته ما علت سواء كانت شقيقة لاب او لام . (السادس) بنت الاخ وهي كل من لأخته عليها ولادة سواء كانت بمباشرة أو وساطة . (السابع) بنت الاخت وهي كل من لأخته عليها ولادة بمباشرة او وساطة . وأما الرضاع فتحرم به الاصناف السبعة التي حرمت بالولادة فاذا ارضعت امراة طفلا او ارضعت من ارضعته او ارضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة او وساطة صارت هي امه وزوجها ابوه لان اللبان للفحل عند الجمهور فحرمت عليه هي وامهاتها نسبا ورضاعا وان علون لانهن امهاته وحرمت عليه اخواتها وعماتها وخالاتها نسبا ورضاعا لانهن خالاته وبناتها نسبا ورضاعا لانهن اخواته وحرم عليه ايضا امهات زوجها نسبا ورضاعا وان علون لانهن امهاته وبناته نسبا ورضاعا لانهن اخواته وعماته وخالاته نسبا ورضاعا لانهن عماته وحرم عليه ايضا بنات ابناء المرضعة وابناء زوجها نسبا ورضاعا لانهن بنات اخواته وبنات بناتها وبنات زوجها نسبا ورضاعا لانهن بنات اخواته وكل طفل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد او كان بينهما سنون وكذلك ان أرضعا لبن امراتين زوجتين لرجل واحد .

بيان : انما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط : (الاول) ان تكون المرضع امراة فيوجب التحريم اتفاقا سواء كانت صغيرة او كبيرة واختلف فيمن لا توطأ لصغرها وفي رضاع المرأة الميتة ، ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقا لهما . (الثاني) أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة وقيل شهر وان فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك خلافا لهما ولا يحرم رضاع الكبير عند الاربعة خلافا للظاهرية. (الثالث) ان يصل الى الحلق او الجوف من الفم برضاعه اتفاقا او وجور وهو الصب في وسط الفم او لدود وهو الصب في جانب الفم خلافا لداود . واختلف في السعوط وهو ما يصب في الانف وفي الحقنة . وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقا لابي حنيفة واشترط الشافعي خمس رضعات . (الرابع)ان يكون اللبن صرفا او مخلوطا بمائع الا ان صار مغلوبا فاختلف هل يعتبر أم لا . (الخامس) يشترط في الفحل خاصة وانما يصير زوج المرأة ابا للطفل اذا وطئها وطءا حلالا يلحق به الولد ويدرأ به الحد فان كان زنى محضا فلا حرمة به وان كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمراة أم على الاطلاق. (السادس) اذا طلق الرجل امراة وهي ترضع او مات عنها فنكحها رجل آخر فان لم ينقطع لبنها الاول فهو للزوجين معا وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وان انقطع ثم حدث لبن ثان للزوج الاول والثاني للزوج الثاني . (السابع) فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا وبشهادة امراتين اذا فشا قولهما فان لم يفش قولهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة اذا فشا بخلاف التي لم يفش قولها لابي حنيفة واشترط الشافعي اربع نسوة : ويثبت ايضا باعتراف الزوجين معا واعتراف أبويهما واختلف في إعتراف أم احد الزوجين او ابيه . ويثبت باعتراف الزوج وحده لا باعترافها وحدها الا ان يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيث لا يثبت فينبغي التنزه عنه . وأما الصهر فيحرم به اربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بهن أو لم يدخل وهن : زوجة الابن من النسب والرضاع وان سفل وزوجة الاب والجد من النسب والرضاع وان علا وأم الزوجة من النسب والرضاع وان علت ، فمن عقد على امراة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة او بوساطة ذكرا كان او انثى ، سواء كانت الولادة بنسب او رضاع . ورابعة لا تحرم الا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وان سفلت ولا يشترط ان تكون في حجره خلافا لداود وتحرم بوطء أمها اتفاقا وبمقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافا للمزني وكذلك بالنظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور .

فرعان : (الفرع الاول) يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال او الذي فيه شبهة او اختلف فيه فان كان زنى محضا لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامراة فانه لا يحرم تزويجها على اولاده في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة الا ان في المدونة من زنى بأم امراته فارقها خلافا لما في الموطأ ثم اختلف في هذا الفراق هل هو واجب او مندوب . (الفرع الثاني) يحرم بالوطء بملك

اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطء مملوكة او تلذذ منها بما دون الوطء حرمت علي آبائه وابنائه ما تناسلوا . ويحـــــرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الجرائر بذلك . واما اللعان فتقع به الفرقـــة المؤبدة فلا تحل له ابدا وان اكذب نفسه . واما الوطء في العدة فكل امــــراة معتدة من نكاح او شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها فان انكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا ثم تحرم عليه علي التأبيد خلافا لهما فأجاز ان يتزوجها بعد ، وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحرم بها ام لا .

بيان : دخول وطء علي وطء يكون ثمانية اوجه (الاول) دخول وطء نكاح في عدة نكاح . (الثاني) وطء نكاح في عدة شبهة نكاح فتحرم على الواطىء فيهما في المذهب . (الثالث) وطء نكاح في استبراء غصب . (الرابع) وطء نكاح فـــي استبراء زنى فتحرم على الواطىء فيهما ايضا خلافا لابن الماجشون . (الخامس) وطء نكاح في استبراء ملك مع الانتقال الملك ببيـــع او هبة ففيه قـــولان . (السادس) وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق فلا تحرم عند ابن القاســـم واشهب . (السابع) وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقا (الثامن) وطء بزنى او غصب من غير شبهة في عدة او استبراء فلا تحرم ايضا .

(الفصل الثاني) في التحريم غير المؤبد ، واسبابه عشرة : الكفـــر والرق والمرض والاحرام والجمع بين من لا يحل والزيادة على العدد المباح واستيفـــاء الطلقات والزوجية والمتعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزنى . فأمـــا الاربعة الاولى فقد ذكرت واما الجمع فيحرم الجمع بين الاختين بنكاح او ملك يمين وبين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها سواء كانت شقيقة او لأب او لأم او من الرضاعة . والضابط لذلك ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاعــة ما يمنع تناكحهما لو قدرت احدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المراة وام زوجها فانه يجوز لانه من باب الصهر.

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) يحرم الجمـــع بين الاختين احداهما بالنكـــاح والاخرى بالملك خلافا للشافعي . (الفرع الثاني) لا يحرم الجمع بين القرابة غـير من ذكرنا كابنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافــا لقوم . (الفـــرع الثالث) أن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان وان قـــدم احداهما بطل نكاح الثانية دون الاولى وان كانت عنده امة فوطئها حرمت عليه اختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الاولى على نفسه ببيع او عتق او كتابة او تزويج. واما الزيادة : فتحرم على الحر الزيادة على اربع عند الجمهور وكذلك العبد فـــي المشهور وفاقا للظاهرية . وروى ابن وهب ان الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الاربـــع لا بطلاق رجعي الا ان انقضت العدة ولو نكح خمسا في عقد لبطل نكاح جميعهـــن ويجوز ان يجمع في ملك اليمين بين خمس واكثر . واما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر والثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجا

غيره اجماعا ويطأها عند الجمهور وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم فلا تحل له بوطء في حيض او حرام او اعتكاف او صيام خلافا لابن الماجشون ولا يحلها نكاح الشبهة عند الامامين ولا نكاح التيس وهو المحلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقا ونكاحه باطل مفسوخ خلافا لهما والمعتبر في ذلك نية المحلل لا نية المراة ولا نية المحلل له. وقال قوم من نوى ذلك منهم أفسد ولا يحلها نكاح دون وطء خلافا لابن المسيب ويكفي مغيب الحشفة دون انزال خلافا لقوم . ولا يحلها وطء صبي خلافا للشافعي . واختلف في الوطء بغير انتشار ثم انه ان تصادقا على الوطء حلت له وان ادعته هي وأنكر لم تحل عند مالك خلافا لابن القاسم . وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح الا المسبية فان السبي يهدم نكاحها في المشهور وفاقا للشافعي فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استبرائها بحيضه ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حينئذ اتفاقا ولا التلذذ بها في المشهور . وان اشترى رجلا وامرأته فله التفريق بينهما ووطء المراة وقيل لا يفرق بينهما ، واما المتعة فهو النكاح الى اجل وهو حرام بعد ان كان حلالا ونسخ يوم خيبر خلافا لابن عباس .

بيان : لفظ المتعة في الفقه يقع علي اربعة معان . (احدها) متعة الحج وقد ذكرت . (الثاني) النكاح الى اجل . (الثالث) متعة المطلقات وستذكر . (الرابع) امتاع المراة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الاندلس فان كان شرطا في العقد لم يجز وان كان تطوعا بعد تمام العقد جاز . وأما يوم الجمعة فاذا صعد الامام على المنبر حرم النكاح كالبيع . وأما الزاني فيكره نكاح المعروفة بالزنى ويجوز لمن زنى بامرأة ان يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية حتى تتوب .

تكميل : في فسخ النكاح : النكاح الفاسد مفسوخ فما كان فساده لعقده فسخ قبل البناء وبعده وما كان فساده لصداقه فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور وقيل يفسخ فيهما وقيل لا يفسخ فيهما . ثم ان الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير طلاق فكل نكاح اجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق . وقيل كل نكاح يجوز للولي او لأحد الزوجين امضاؤه او فسخه فسخ بطلاق وكل ما يغلبون على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق . وفائدة الفرق ان الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق .

(فرع اول) : النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه ان مات احدهما قبل الفسخ .

(فرع ثان) : كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب .

(فرع ثالث) : كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج ان يتزوجها في عدتها منه ، وكل نكاح فسخ اختيارا من احد الزوجين حيث لهما

الخيار جاز ان يتزوجها في عدتها منه .

الباب السادس

في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل

(المسألة الاولى) في الاستمتاع : الجماع واجب على الرجل للمراة اذا انتفى العذر وقال الشافعي لا يجب الا مرة . ويجوز للرجل ان يستمتع بزوجته وامته بجميع وجوه الاستمتاع الا الاتيان في الدبر فانه حرام ولقد افتـــرى من نسب جوازه الى مالك ثم انه في معنى الوطء في كثير من الاحكام كإفساد العبـــاد ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحد ووجوب العدة والمصاهرة ولا يتعلق به التحليل ولا الاحصان واختلف في تكميل الصداق به . وقال ابـــن القاسم : ولا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع . واجاز اصبغ النظر الـى الفرج عند الجماع ويكره الشخر واجازه قوم ولا يجوز الجماع الا في خلوة ولا تمنع الغيلة وهو جماع المرضعة . (المسألة الثانية) في العزل ، لا يجوز العزل عن الحرة الا بإذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها لحقه في النسل . ويجوز عن السرية بغير اذنها وأجازه الشافعي مطلقا ويلحق الولد بالزوج بعـد العزل . واذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له . واشد من ذلك اذا تخلق واشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجماعا . (المسألة الثالثة) فـــي القسم بين النساء من كان له اكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرهـــا لقصد الانس . وكذلك تستوي الحرة والامة على المشهور وقيل للحرةثلثان وللامة ثلث . ولا يدخل في يوم واحد على اخلارى الا زائرا او لحاجة لا لميل ولا ضرر ثلث . ولا يدخل في يوم واحد على الاخرى الا زائرا او لحاجـة لا لميل ولا ضرر يحل له . ولا يجوز ان يجمع بين ضرتين في مكان واحد الا برضاهما ولينفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه . ولا يجب عليه القسم بين امهات الاولاد ولا بين امائه ولا العدل بينهن ولا القسمة للسرية مع الزوجة ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الاذى وتوفية الحقوق . (المسألة الرابعة) في السابع : من تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا وتستوي في ذلك الحـــرة والامة ، واختلف هل ذلك واجب او مندوب وهل يقضى عليه لها به لانه مـــن حقوقها ام لا يقضى عليه لانه من حقوقه . وان كان له نساء سواها لم يقض لهن بهذه المدة بل تنفرد بها الجديدة ثم يستأنف القسمة . واذا سافر اقرع بينهـن فأيتها خرجت قرعتها سافر بها وقيل يختار واحدة يسافر بها وتنفرد التي سافر بها بتلك المدة ولا يقضي للبواقي . (المسألة الخامسة) في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات (الاولى) ان يكون النشوز منها فيعظها فان قبلت والا هجرها فـــان

انتهت والا ضربها ضربا غير مخوف فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف تركها . (الحالة الثانية) ان يكون العدوان منه بالضرب والاذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود الى العدل والا طلقت عليه لضرره . (الحالة الثالثة) ان يشكل الامر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الاصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحاكم او من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في امرهما ، وينفذ تصرفهما في امرهما بما رأياه من تطليق او خلع من غير اذن الزوج ولا موافقة الحاكم ، وذلك بعد ان يعجزا عن الاصلاح بينهما . واذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة ، فان حكما بأكثر من واحدة لم يلزم وقيل يلزم . وقال ابو حنيفة ليس لهما الفرقة الا ان تجعل ايما . فان اختلفا لم يلزم شيء الا باجتماعهما . ويجب ان يكونا مسلمين عدلين فقيهين والاكمل ان يكون حكم من اهل الزوج وحكم من اهل الزوجة .

تنبيه : عادة القضاة ان يبعثوا امراة مسنة عوض الحكمين . قال بعض العلماء وذلك لا يجوز لانه مخالف للقرآن .

(المسألة السادسة) في اختلاف الزوجين في الزوجية . اذا ادعى رجل على امراة العقد وانكرت او ادعت هي وانكر فلا يمين على المنكر وان اتى احدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولا يحلف المدعى عليه على المشهور . واذا ادعت النكاح على ميت واقامت شاهدا معه قال ابن القاسم تحلف وترث لانه مال خلافا لاشهب . (المسألة السابعة) اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما انه له ولا بينة لهما ولا لاحدهما نظر فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمراة مع يمينها ، وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه ، وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدراهم فهو للرجل مع يمينه . وقال سحنون ما يعرف لاحدهما فهو له بغير يمين .

الباب السابع

في اسباب الخيار

وهي خمسة : العيوب ، والغرور ، والاعسار ، والفقد ، وعتق الامة تحت العبد . ففي الباب خمسة فصول :

(الفصل الاول) في العيوب وهي اربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج . ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض، وتختص المراة بالقرن والرتق والعفل وبخر الفرج وليس منها القرع ولا السواد ولا ان وجدها مفتضة من زنى على المشهور . وليس منها العمى والعور والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات الا ان اشترط السلامة منها . فاذا كان في احد

الزوجين احد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه او الفراق بشرط ان يكون العيب موجودا حين عقد النكاح ، فان حدث بعده فلا خيار الا ان يبتلي الزوج بعد العقد بجنون او جذام او برص فيفرق بينهما للضرر الداخل على المراة. واسقط الظاهرية الخيار مطلقا . ثم ان كان العيب بالزوج فان قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول الا ان طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق . وان كان العيب بها فهو بالخيار فان شاء طلق ولا شيء عليه وان شاء دخل ولزمه الصداق كاملا ، وان لم يعلم الا بعد الدخول فان كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار واخذ ما زاد عليه وان كان الغار وليها لم يترك لها شيئا ورجع على الولي بما دفعه وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول كاملا .

فرعان : (الفرع الاول) تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب في الاعتراض فان المعترض ، وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض ، يؤجل سنة من يوم ترفعه ، فان لم يطأ فيها فلها الخيار وان وطء سقط خيارها والقول قوله في دعوى الوطء . (الفرع الثاني) ان ادعى الرجل عيبا بالمراة في الفرج وانكرت نظر اليها النساء . وان ادعته هي عليه فاما المجبوب وهو المقطوع الذكر والانثيين والخصي وهو المقطوع احدهما فيختبر بالجس على الثوب ، وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر او بذكر صغير جدا لا يتأتى ايلاجه . واما العنين او المعترض فان انكر فهو مصدق والعنين هو الذي لا يقوم ذكره والمعترض هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الاوقات .

(الفصل الثاني) في الغرور فاذا قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فاذا هي كتابية او هذه الحرة فاذا هي امة انعقد النكاح وله الخيار ، فان امسكها لزمه المسمى وان فارقها قبل الدخول فلا شيء لها وان فارقها بعد الدخول فلها المسمى الا ان يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد . وان تزوج العبد على انه حر فالمراة بالخيار .

(الفصل الثالث) في الاعسار بالصداق والنفقة ، اما الاعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه بعد ان يضرب له اجل على ما يرجى لمثله من غير تحديد وقيل سنة ، واذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصداق الواجب لها . وقال ابو حنيفة لا خيار لها وهي عنده غريم من الغرماء ولها ان تمنع نفسها حتى يعطيها صداقها ولا خيار لها في الاعسار بالصداق بعد الدخول بل هو عليه دين . واما الاعسار بالنفقة او الكسوة فلها الخيار خلافا لابي حنيفة والظاهرية .

فروع ستة : (الفرع الاول) ان عجز بالكلية او وجد شيئا يسيرا لا يسد مسدا فلها الخيار ، وان وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولان ، وان وجد خبزا دون ادام وثوبا واحدا فلا خيار . (الفرع الثاني) لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته وان تزوجته وهي عالمة بفقره وانه متكفف

فلا قيام لها في المشهور . (الفرع الثالث) اذا رفعت امرها للقاضي فان كان الزوج حاضرا امره ان ينفق او يطلق فان ابى طلق عليه القاضي وان كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار ايضا على المشهور . (الفرع الرابع) يتلوم للمعسر رجاء يسره فقيل يوم وقيل شهر وقيل من غير تحديد . (الفرع الخامس) الطلاق بالاعسار بالنفقة رجعي فان أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة والا بانت منه ، والطلاق في الاعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه. (الفرع السادس) في اعسار الغائب فاذا قامت عند القاضي كلفها اثبات الزوجية واتصالها واثبات غيبته وان الشهود لا يعلمون انه ترك لها شيئا ولا بعث لها شيئا ولا أحالها به ، وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لها اجلا من شهرين فان قدم الزوج في الاجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بما انفقت على نفسها منذ رفعت امرها ، وكان القول في ذلك قولها مع يمينها ان ادعى الزوج انه ترك لها شيئا او بعث لها به ولها رد اليمين عليه . والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها امرها ، وله رد اليمين عليها . ولا تنتفع المراة بإشهاد الجيران دون الرفع الى السلطان فان انصرم الاجل ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية فان قدم موسرا في عدتها فله ارتجاعها وان قدم عديما لم يكن له عليها سبيل الا ان ترضى بالمقام معه دون نفقة . وان كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على ان تنفق على نفسها من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها اذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها فمع الزوج اولى لان فيه صونا لها .

(الفصل الرابع) في المفقود وهو الذي يغيب فينقطع اثره ولا يعلم خبره وهو على اربعة أوجه في بلاد المسلمين وفي بلاد العدو وفي قتال المسلمين مع الكفار وفي قتال المسلمين في الفتن ، فأما المفقود في بلاد المسلمين فاذا رفعت زوجته امرها الى القاضي كلفها اثبات الزوجية وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك الى البلاد ، فان وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع او الطلاق فان اقام على الاضرار طلق عليه . وان لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له اجل من اربعة اعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع امرها فاذا انقضى الاجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ان شاءت وقال ابو حنيفة والشافعي لا تحل امراة المفقود حتى يصح موته .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) ان كان دخل بها فنفقتها في الاربعة اعوام عليه وان كان لم يدخل بها فان كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفرض لها في ماله ان شاءت ذلك وان كانت غيبته قريبة فقولان . (الفرع الثاني) ان جاء زوجها في الاجل او في العدة او بعدها قبل ان تتزوج فهي امراته وان جاء بعد ان تزوجت فان كان الثاني دخل بها فهي له دون الاول وان لم يدخل بها فقولان . (الفرع الثالث) ان وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق هذا حكمه في زوجته واما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته او يعمر فيأتي

عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله . واختلف في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة ، وقيل ثمانون ، وتسعون ، ومائة ، وقال ابو حنيفة مائة وعشرون وذلك كله من اول عمره فان فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة اعوام بعدها على المشهور . واما المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الاسير لا تزوج امراته ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله الا عند اشهب فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله . واما المفقود في القتال مع الكفار فحكمه كالاسير في المشهور وقيل كالمفقود وقيل يحكم في زوجته بحكم المقتول يتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج ، ويحكم في ماله بحكم المفقود فيعمر الى ما لا يعيش الى مثله . واما المفقود في الفتن ففيه قولان احدهما انه يحكم له بحكم المقتول فتعتد امراته ويقسم ماله ثم اختلف اهل ذلك من يوم المعركة او بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب او انهزام فيتلوم في البعد سنة وفي القرب اقل ، واختلف ايضا هل تدخل العدة في التلوم ام لا والقول الثاني انه يضرب له اجل سنة ثم تعتد امراته ويقسم ماله .

(الفصل الخامس) في عتق الامة ، أن اعتقت الامة تحت عبد فلها الخيار فان اختارت الفراق فطلقة واحدة بائنة ويكره لها الثلاث ، فان فعلت جاز . وان لم يدخل بها فلا صداق لها لان الفراق من قبلها ولا رجعة له ان اعتق في عدتها لان الطلقة بائنة الا ان شاءت وكان الطلاق واحدا وان لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها وان تلذذ بها بعد علمها العتق سقط خيارها عند الامامين ولا تعذر بالجهل خلافا للاوزاعي وقال ابو حنيفة خيارها في المجلس ان قامت سقط ولا خيار لها ان اعتقت وهي تحت حر خلافا لابي حنيفة .

الباب الثامن

في الشروط في النكاح

وهي على ثلاثة اقسام (الاول) يقتضيه العقد كالوطء والانفاق فلا يؤثر ذكره. (الثاني) يناقض العقد كعدم القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعد خلاف . (الثالث) ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم اخراجها من بلدها فهو مكروه ثم انه ان كان مقيدا بطلاق او تمليك او عتق او غير ذلك لزم ويقال له يمين ، وان لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لاجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به . وقال ابو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح النكاح وقال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة .

بيان : من لزمه يمين طلاق في زوجته لزمه ذلك وان طلقها ثم تزوجها ثانية وكذلك في الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات فان شرط انه بريء من تلك الشروط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف الايمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاق

فانه يجوز اسقاطها .

فروع عشرة : (الفرع الاول) اذا شرط لها الا يتزوج عليها فان كان دون يمين لم يلزمه وجاز له ان يتزوج حسبما تقدم وان كان على يمين فذلك على اقسام : منها ان يجعل امرها بيدها ان تزوج فيجب ان يذكر هل ملكها طلقة رجعية او بائنة او ثلاثا او اي الطلاق شاءت فيعمل على حسبه . ومنها ان يجعل امر الداخلة عليها بيدها تطليقها رجعية او بائنة او ثلاثا او اي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها ، ولها ان تسقط شرطها في ذلك كله ومنها ان يقول ان تزوج عليها فالداخلة طالق فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها وليس لزوجته اسقاط ذلك . (الفرع الثاني) ان شرط ان لا يتسرى عليها ولا يتخذ ام ولد فان علق ذلك بتمليكها امر نفسها فعلى ما تقدم وهي مخيرة في الاخذ بشرطها او اسقاطه ، وان قال فالسرية او ام ولد معتقة لزم عتقهما بنفس اتخاذهما ، وان جعل بيدها بيع السرية فله عزلها عن ذلك لانه كالتوكيل . (الفرع الثالث) ان شرط لها ان لا يغيب عنها مدة معلومة فلها ذلك ان علقها بيمين كالتمليك وشبهه ثم انه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون اثبات ويمين او بيمين دون اثبات او بعد الاثبات . (الفرع الرابع) ان شرط لها ان لا يرحلها من بلدها الا بإذنها فلها ذلك ان علقه بيمين فان اذنت له مرة فردها ثم اراد ان يرحلها ثانية فاختلف هل نسقط شرطها ام لا . (الفرع الخامس) ان شرط ان لا يضرها لزم سواء علقه بيمين ام لا لان ترك الاضرار واجب ثم انه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون اثبات ولا يمين او بيمين دون الاثبات او بعد الاثبات فاذا صدقت على احد هذه الوجوه فان كان قد علق ذلك بتمليك او غيره فلها ما جعل لها وان لم يعلقه بشيء فقيل لها ان تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع امرها الى السلطان فيزجره مرة بعد اخرى فان تكرر ضرره طلقت عليه .

بيان : كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فان كان سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج مثل ان يشرط لها انه متى ضربها او سافر عنها فأمرها بيدها او بيد ابيها او غيره ، وان كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج ، والنكاح جائز . (الفرع السادس) ان نحل احد الزوجين ابوه او امه او غيرهما مالا في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر الى حيازة فان كان المنحول له ملك امر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف ان لم يذكر القبول . (الفرع السابع) لا يجوز ان تمتع المراة زوجها في مالها في عقدة النكاح لانه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز بعد انعقاد النكاح فان كانت المراة مالكة امر نفسها امتعته هي وان زوّجها والدها وهي في حجره جاز له ان يمتع وان زوّجها غير الاب لم يكن له ان يمتع الا ان ضمن الدرك لانه عطية من مال المحجور . (الفرع الثامن) السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق. (الفرع التاسع) ان شرط ان ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز ان تطوع بذلك . (الفرع العاشر) لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف الا ان يشترط

ذلك ، وان كره خروجها صوتا لها لا لضرر فله منعها ولابويها زيارتها ولا يمنعها منهما فان حلف حنثه السلطان في دخولهما اليها لا في خروجها اليهما وان كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة وان علم ان لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها .

الباب التاسع

في النفقات

تجب النفقة لاربعة اصناف . (الصنف الاول) الزوجات بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط بلوغها وقيل لا يشترط احتلام الزوج اذا بلغ الوطء ، ثم ان الواجب ستة اشياء . (الواجب الاول) الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك بالاندلس رطل ونصف في اليوم من قمح او شعير او ذرة او قطنية على حسب الحال ، وقال الشافعي يعتبر حال الزوج دون الزوجة فتستوي عنده الرفيعة والدنية . (الواجب الثاني) الادام وهو على حسب الحال والبلد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للاكل والوقود ولا تفرض الفاكهة . (الواجب الثالث) نفقة الخادم فان كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه اخدامها وان كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء اذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وان كان معسرا فليس عليه اخدام وان كانت ذات منصب وحال ، ولا تطلق عليه بذلك . واذا وجب عليه الاخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز ان يستأجر وان اراد ان يبدل خادمها المالوفة لم له ذلك الا ان تظهر ريبة . ومن كان منصبها يقتضي خادمين فاكثر فلها ذلك خلافا لهما . (الواجب الرابع) الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها واقلها ما يستر الجسد والراس ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكذلك السرير على حسب الحال . (الواجب الخامس) آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد . (الواجب السادس) السكنى ، وعليه ان يسكنها مسكنا يليق بها اما بملك او كراء او عرية .

فروع خمسة : (الفرع الاول) يجب في النفقة دفع الطعام واختلف في جواز اخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه . (الفرع الثاني) اذا طلبت نفقتها فاراد ان يقتطعها من دين له عليها كان له ذلك في الموسرة دون المعسرة . (الفرع الثالث) تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير اذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر . (الفرع الرابع) المطلقة ان كانت رجعية فلها النفقة في العدة وان كانت بائنة فليس لها نفقة الا ان كانت حاملا . (الفرع الخامس) يجب على

الأم ان ترضع ولدها خلافا لهما الا ان يكون مثلها لا يرضع لسقم او قلة لبن او لشرف فعليه ان يستأجر له الا ان لا يقبل غيرها فيلزمها ارضاعه وكذلك ان كان الاب عديما . (الصنف الثاني) أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين ان يكونوا صغارا وان لا يكون لهم مال ويستمر وجوب النفقة على الذكر الى البلوغ وعلى الانثى الى الزوج بها . فان بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الاب وان بلغ مجنونا او اعمى او مريضا بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل تنتهي الى البلوغ كالصحيح . ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن الماجشون ، وان طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الاب الا ان عادت وهي غير بالغ . (الصنف الثالث) الابوان بشرط ان يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب ان ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد ، وأوجبها الشافعي. واوجب ابو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم .

فروع سبعة : (الفرع الاول) لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم . (الفرع الثاني) انما يجب على الانسان نفقة ابويه واولاده بعد ان يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك اذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لاجل نفقتهم . (الفرع الثالث) يجب للاولاد والابوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد . (الفرع الرابع) لا تستقر نفقة الابوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة الا ان يفرضها القاضي فحينئذ تثبت . (الفرع الخامس) اذا كان للاب الفقير جماعة من الاولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فان كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية وقيل على قدر يسارهم . (الفرع السادس) على الابن ان ينفق على زوجة ابيه سواء كانت امه ام لا . (الفرع السابع) على العبد نفقة زوجة الحرة واختلف ان كانت امة ولا تجب على العبد نفقة اولاده سواء كانوا احرارا او عبيدا.

(الصنف الرابع) العبيد ، وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم واناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد فان لم ينفق على عبده بيع عليه .

فروع : ويجب على صاحب الدواب علفها او رعيها فان أجدبت الارض تعين علفها فان لم يعلفها أمر ببيعها او بذبحها ان كانت مما يؤكل .

فروع : فان كانت الامة متزوجة فنفقتها على زوجها في المشهور وقيل لا نفقة عليه وقيل ينفق عليها في الوقت الذي تاتيه وقيل ان كان حرا فعليه نفقتها بخلاف العبد وليس لزوج الامة ان يضر بسيدها في الخدمة ولا لسيدها ان يضر بزوجها فيما يحتاج اليه منها .

الباب العاشر

في الحضانة وفيه مسالتان

(المسألة الاولى) في ترتيب الحواضن ، والحضانة للأم ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب وان علت ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم للافضل من العصبة ، وهذا الترتيب ان كان الاول مستحقا للحضانة فان لم يكن انتقلت الى الذي يليه . وكذلك ان سقطت حضانته او كان معدوما . (المسألة الثانية)تسقط الحضانة بأربعة اشياء (الاول)سفر الحاضن الى مكان بعيد فقيل بريد وقيل ستة برد وقيل مسافة يوم . (الثاني) ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص . (الثالث) قلة دينه وصونه . (الرابع) تزوج الحاضنة ودخولها الا ان تكون جدة الطفل زوجا لجده لم تسقط خلافا لابن وهب واذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور وقيل تعود وفاقا لهما .

فروع خمسة : (الفرع الاول) اذا استوطن الوالد او غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الأم فله حضانة اولاده دونها ونقلهم معه ان كان مأمونا عليهم الا ان يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل . (الفرع الثاني) تستمر الحضانة في الذكر الى البلوغ على المشهور وقيل الى الاثغار وفي الانثى الى دخول الزوج بها وقال الشافعي اذا بلغ الولد سنين خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت له الحضانة . (الفرع الثالث) كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور وقيل تؤدي حصتها من الكراء . (الفرع الرابع) اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور او للمحضون وعلى ذلك لو اسقطها مستحقها سقطت . (الفرع الخامس) المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وان كانا كبيرين .

الكتاب الثاني

في الطلاق وما يتصل به وفيه عشرة ابواب

الباب الاول

في الطلاق وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في طلاق السنة والبدعة : فالطلاق السني ما اجتمعت فيه اربعة شروط وهي : ان تكون المراة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا . وان يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقا . وان تكون الطلقة واحدة خلافا للشافعي وان لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة خلافا لابي حنيفة . وأما البدعي فهو ما نقضت منه هذه الشروط او بعضها . والطلاق في الحيض حرام واختلف في غير المدخول بها ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت . ومن طلق زوجته وهي حائض اجبر على ان يراجعها ان كان الطلاق رجعيا حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها فاذا دخلت في هذا الطهر الثاني فان شاء أمسكها وان شاء طلقها ، ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة عندهم كما لا يجبر اتفاقا فيما اذا طلق في طهر مسها فيه او بعد الحيض قبل الاغتسال منه ، ويحسب الطلاق الاول عند الجمهور فانه نافذ فتكونان طلقتين . والمراة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك .

(الفصل الثاني) في الطلاق الرجعي والبائن : فأما البائن فهو في اربعة مواضع وهي : طلاق غير المدخول بها ، وطلاق الخلع ، والطلاق بالثلاث ، فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا والرابع هذه الطلقة التي يوقعها اهل زماننا وتسمى (المبارأة) يملكون بها المراة امر نفسها ويجعلونها واحدة من غير خلع وفاقا لابن القاسم وقيل له المراجعة ، وقيل هي ثلاث . وأما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة فاذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها الا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة وأما البائن فتبين منه ساعة الطلاق .

(الفصل الثالث) في عدد الطلاق ، وهو واحدة واثنتان وثلاث . وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا او جمع الثلاث في كلمة واحدة عند

الجمهور خلافا للظاهرية .

فرع : من طلق طلقة واحدة او اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الاول بنى على ما كان من عدد الطلقات فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث وقال ابو حنيفة يهدم مطلقا . واقصى طلاق العبد طلقتان وقال ابو حنيفة ثلاث كالحر ولا يعتبر كون المطلقة امة عند الامامين واعتبره ابو حنيفة فقال أقصى طلاقها طلقتان للحر والعبد وعلى المذهب فاذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسبما تقدم .

تكميل : الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي : الطلاق على اختلاف انواعه ، والايلاء ان لم يفيء ، واللعان ، والردة ، وملك احدهما للآخر ، والاضرار بها ، وتفريق الحكمين بينهما ، واختلافهما في الصداق قبل الدخول ، وحدوث الجنون او الجذام او البرص على الزوج ، ووجود العيوب في احد الزوجين ، والاعسار بالنفقة ، او الصداق ، والغرور ، والفقد وعتق الامة تحت العبد ، وتزوج امة على الحرة .

الباب الثاني

في أركان الطلاق

وهي ثلاثة : المطلق ، والمطلقة ، والصيغة ، وهي اللفظ وما في معناه .
فأما المطلق فله اربعة شروط : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والطوع . فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبي غير بالغ وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقا لابن حنبل . وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لابي حنيفة خلافا للظاهرية وقال ابن رشد ان كان بحيث لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فهو كالمجنون وان كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه .
وأما من أكره على الطلاق بضرب او سجن او تخويف فانه لا يلزمه عند الامامين وابن حنبل خلافا لابي حنيفة . وكذلك ان اكره على الاقرار بالطلاق او على اليمين او على الحنث في اليمين به .

بيان : لا يلزم المكره حكم في المذهب قال سحنون وابن حبيب انما ذلك في القول لا الفعل ومن اكره على فعل يفعله في غيره في بدنه او ماله فحكم ذلك الفعل لازم له لا يسقطه الاكراه . ومن اكره على الكفر او شرب الخمر او اكل الخنزير او شبه ذلك فلا يفعله الا من خوف القتل خاصة وان صبر للقتل كان افضل قاله سحنون ومن اكره على واجب كالزكاة فلا ضمان على من اكرهه .

فرع : ينفذ طلاق المحجور اذا كان بالغا بخلاف نكاحه فان لوليه ان يجيزه او يرده وكذلك ينفذ طلاق العبد .

فرع : طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا فان مات من ذلك المرض ورثته

المطلقة خلافا للشافعي ولا ينقطع ميراثها وان انقضت عدتها وتزوجت ، وقال ابو حنيفة ترثه ما دامت في العدة وقال ابن حنبل ما لم تتزوج . ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب : (احدها) أن لا يصح من ذلك المرض وان مات منه بعد مدة . (الثاني) ان يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه . (الثالث) ان يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع ففي توريثها بذلك روايتان . واما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة او في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الاجنبية اتفاقا وكذلك البائن . ولو اضاف الطلاق الى نصفها او عضو من اعضائها نفذ خلافا للظاهرية واختلف في اضافته الى شعرها وكلامها وزوجها ولو قال نصف طلقة او ربع طلقة كملت عليه . واما الفاظ الطلاق فهي اربعة انواع : (النوع الاول) الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله طالق او طالقة او مطلقة او قد طلقتك او طلقت مني لزمه الطلاق بهذا كله ولا يفتقر الى نية ، وان ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك الا ان اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله ان يطلقها من وثاق فيقول انت طالق . والحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق . (النوع الثاني) الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة ان يطلق بها في الشرع او في اللغة كلفظ التسريح والفراق وكقوله انت بائن او بتة او بتلة وما اشبه ذلك فحكم هذا كحكم الصريح . وقال الشافعي يرجع الى ما نواه ويصدق في نيته. (النوع الثالث) الكناية المحتملة كقوله الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما اشبه ذلك فهذا لا يلزمه الطلاق الا ان نواه وان قال انه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك . (النوع الرابع) ما عدا التصريح والكناية من الالفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء او ما اشبه ذلك فان اراد به الطلاق لزمه على المشهور وان لم يرده لم يلزمه . واعلم ان هذه الانواع الاربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا كذلك تتصور في البينونة بالطلاق وفي عدد الطلاق فان قال لها انت طالق ثلاثا فهذا صريح في البينونة والعدد . وان قال لها انت طالق انت طالق انت طالق لزمته الثلاث الا ان نوى التأكيد فتلزمه واحدة. ولو قال انت طالق او عطف بالواو او الفاء لزمته الثلاث خلافا لهما في المسألتين . وانما يصح الارداف في الطلاق الرجعي اتفاقا واما البائن فيرتدف ان كان متصلا خلافا للشافعي وان قال لها انت طالق فهي واحدة رجعية الا ان ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين او ثلاث ، وقال ابو حنيفة لا يقع بذلك الا واحدة لان اللفظ لا يقتضي العدد . وان قال لها انت بائن او بتة او بتلة فهذا صريح في البينونة محتمل في العدد ، فان قال لها مع خلع فالبينونة تصح بطلقة واحدة . وكذلك ان قالها لغير المدخول بها وان قالها لمدخول بها مع غير الخلع فقيل انها تكون ثلاثا لان بها تحصل البينونة الشرعية وقيل تكون واحدة على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة . وأما التسريح والفراق فاختلف ايضا هل يقبل قوله انه اراد بهما ما دون الثلاث اولا . وأما التحريم كقوله انت عليّ حرام

فمشهور مذهب مالك انها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها هل اراد الثلاث ام ما دونها ويقبل قوله فيما دون ذلك . وقال ابـــن الماجشون لا ينوي في اقل من ثلاث وان لم يدخل وقيل في المذهب انهما طلقة واحدة بائنة وان دخل . ومذهب ابي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم انه يلزم فيها كفارة يمين لقوله عز وجل في سورة التحريم «قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم» وقال الشافعي ينوي في الطلاق وفي عدده وان اراد تحريمها بغير طلاق فعليــه كفارة يمين . وقال ابو حنيفة ينوي فـــي الطلاق وفـــي عدده فان لم ينو شيئا لـم يلزمه شيء .

فروع ثمانية : (الفرع الاول) اذا طلق باللفظ والنية نفذ اجماعا وان طلـــق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم وقيل ينفذ . وان طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه الى الطلاق ولم يرده لم ينفذ . وكذلك لو كان اسم امراته طالق فناداها باسمها لم ينفذ . (الفرع الثاني) الهزل في الطلاق نافـــذ كالجد وكذلك في النكاح والعتق . (الفرع الثالث) اشارة الاخرس بالطـــلاق كالصريح واشارة القادر على الكلام بالكناية . (الفرع الرابع) من كتب الطـــلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه . (الفرع الخامس) من باع امراته فهي طلقة بائنة وقيل تحرم عليه وقيل لا شيء عليه . (الفرع السادس) قال ابن حارث من اراد ان يحلف على شيء فقال لزوجته انت طالق ثم امسك علـــى اليمين وحالت نيته عنه لم يلزمه شيء . (الفرع السابع) الشك في الطلاق فان شك هل طلق ام لا لم يلزمه شيء وان حلف بالطلاق ثم شك هل حنث ام لا امر بالفراق واختلف هل هو على الوجوب او على الندب. وان تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تحتمل ثلاثا خلافا لهما . (الفرع الثامن) اذا ادعت المراة ان زوجها طلقها وانكر هو فان اتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وان اتت بشاهد واحد حلف الزوج وبرىء وان لم يحلف سجن حتـــى يقر او يحلف ، وان لم تات بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدهـا وان حلف بالطلاق وادعت انه حنث فالقول قول الزوج وكذا اذا حلف بالعتـــق وادعى العبد انه حنث .

الباب الثالث

في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين : معجل ومعلق ، فالمعجل ينفذ في المعين . واما المعلق فهو الذي يعلق الى زمن مستقبل او وقوع صفة او شرط وهو على سبعـــة اقسام . (الاول) ان يعلق بأمر يمكن ان يكون ويمكن الا يكون كقولـــه ان دخلت الدار فانت طالق وكذلك ان كلمت زيدا او ان قدم فلان من سفره ... فهذا ان

وقع الشرط وقع الطلاق والا لم يقع اتفاقا . (الثاني) ان يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة او بأمر لا بد ان يقع كقوله ان دخل الشهر او اذا مات فلان فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به اجل الشرط خلافا لهما . (الثالث) ان يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن ان لا يقع كقوله انت طالق ان حضت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر الى حصول شرطه وفاقا لهما . (الرابع) ان يعلقه بشرط يجهل وقوعه فان كان لا سبيل الى علمه طلقت في الحال كقوله ان خلق الله في بحر القلزم حوتا على صفة كذا وان كان يوصل الى علمه كقوله ان ولدت انثى توقف الطلاق على وجوده . (الخامس) ان يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء خلافا لهما . (السادس) ان يعلقه بمشيئة انسان كقوله انت طالق ان شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته ، فان علقه بمشيئة لهكالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لانه يعد هازلا . (السابع) في تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين : (القسم الاول) يلزم وهو ان يخص بعض النساء دون بعض كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق وان تزوجت امراة من القبيل الفلاني او من البلد الفلاني فهي طالق فاذا تزوجها لزمه طلاقها . وكذلك ان ضرب لذلك اجلا وكذلك التحريم . (القسم الثاني) لا يلزم وهو ان يعم جميع النساء كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم او خص ، وقال ابو حنيفة يلزمه عم او خص ولو قال متى طلقتك فأنت طالق فاذا طلقها لزمته ثلاث .

الباب الرابع

في الخلع

وهو جائز عند الجمهور ومعناه ان تبذل المراة او غيرها للرجل مالا على ان يطلقها او تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة . ولا يجوز الخلع الا بثلاثة شروط . (الاول) ان يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما . (الثاني) ان لا يجر الى ما لا يجوز كالخلع على السلف او التأخير بدين او الوضع على التعجيل وشبه ذلك . (الثالث) ان يكون خلع المراة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج من غير اكراه ولا ضرر منه بها فان انخرم احد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع . ومنع قوم الخلع مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز مع الاضرار وقال الحسن لا يجوز حتى يراها تزني وقال داود لا يجوز الا ان يخافا الا يقيما حدود الله .

فروع : تخالع الرشيدة عن نفسها ويخالع عن الامة سيدها ويخالع الاب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي ويخالع الاب والوصي عن الزوج الصغير زوجته ولا

يجوز خلع سفيهة ويجوز خلع المريضة ان كان قدر ميراثه منها وقيل لا يجـــوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا .

الباب الخامس

في التوكيل والتمليك والتخيير

اما التوكيل فهو ان يوكل الرجل المراة على طلاقها فلها ان تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة او اكثر وله ان يعزلها ما لم تفعل ذلك . وأما التمليك فهو ان يملكها امر نفسها وليس له ان يعزلها عن ذلك خلافا للشافعي ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة او اكثر وله ان يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة اذا أطلق القول ، ويظهر قبولها للتمليك بالقول او بالفعل ، اما القـــول فهو ان توقع الطلاق بلفظها ، وأما الفعل فهو ان تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل أثاثها او غير ذلك ، فان ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول او فعل سقـــط تمليكها . وان سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان او تتركه يطأها . وروي عن مالك انه يبطل ان افترقـــا من المجلس وفاقا للشافعي . وأما التخيير فهو ان يخيرها بين البقاء معه او الفراق فلها ان تفعل من ذلك ما أحبت فان اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها الا ان يخيرها في طلقة واحدة او طلقتين خاصة فتوقعها .

الباب السادس

في الرجعة

وهي على نوعين : رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن . امـــا الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك او ما اشبه ذلك وتكون بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه . وقال الشافعي لا رجعـــة الا بالقول ولا بد ان ينوي الارتجاع مع القول او مع الفعل خلافا لابـــي حنيفة . والاشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقا لابي حنيفة وقيل واجب خلافا للشافعي . ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولـــي ولا يتوقف على اذن المراة ولا غيرها ولا على اذن سيد الامة وهذا كله ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في انشاء النكاح من اذن المراة وبدل صداق لها وعقد وليها .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) لا يمنع المرض ولا الاحرام من الرجعة للمطلقـــة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من انشاء النكاح . (الفرع الثاني)

الطلاق الرجعي يحرم الوطء في المشهور خلافا لابي حنيفة وهما في التوراث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة . (الفرع الثالث) اذا ادعى بعد العدة انه راجع في العدة لم يصدق الا ان يكون خلا بها او بات معها في العدة .

الباب السابع

في العدة والاستبراء وما يتصل بهما وفيه ستة فصول

(الفصل الاول) في العدة من الطلاق ، فان كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة اجماعا . وان كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة اجماعا . وان طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافا للشافعي . وكل طلاق او فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة وحيثسقط الصداق كله او لم يجب الا نصفه سقطت العدة . ثم ان عدة الطلاق ثلاثة انواع : (احدها) ثلاثة قروء لمن تحيض . (الثاني) وضع حمل الحامل . (الثالث) ثلاثة اشهر لليائس والصغيرة فأما القروء فهي الطهار وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة هي الحيضان وعلى المذهب اذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءا كاملا ولو كان لحظة فتعتد به ثم بقرئين بعد ذلك ثلاثة قروء فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها . وان طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها .

تقسيم : النساء اللواتي في سن الحيض ثلاثة اصناف : معتادة ، ومرتابة، ومستحاضة . فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها ، ولو كانت عادتها أن تحيض من عام الى عام او اقل او اكثر كانت عدتها بالاقراء . وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فانها تمكث تسعة اشهر وهي مدة الحمل غالبا فان لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة اشهر فكمل لها سنة ثم حلت وان حاضت في خلال الاشهر التسعة حسبت ما مضى قرءا ثم انتظرت القرء الثاني لاتمام تسعة اشهر ايضا فان حاضت حسبت قرءا آخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة حسبت كل ما مضى قرءا ثم استانفت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها . وان حاضت بعد السنة لم تعتبر لان عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان هذه المرتابة تبقى ابدا حتى تحيض او تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة اشهر . ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وان طال الزمان ولا تجزيها الاشهر ، وان ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان . (احداهما) انها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب . (والاخرى) انها كالمرضع . وأما المستحاضة فان كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة ، وان كانت مميزة فيها روايتان احداهما انها كغير المميزة والاخرى ان تعمل على التمييز فتعتد بالاقراء .

وأما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب او بعد او كان تام الخلقة او ناقصها بشرطين . (أحدهما) وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع احد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد . (الثاني) ان يكون الحمل ممن اعتدت منه او يحتمل ان يكون منه كاللعان ، اما المنفي قطعا كولد الزنى فلا تنقضي به العدة ، وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له . ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها او تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة اعوام في المشهور وقيل اربعة وفاقا للشافعي وقيل سبعة وقال ابو حنيفة عامان .
وأما الاشهر فلليائسة والصغيرة فان رات الصغيرة دما وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر ولو كانت تقارب فراته بعد مضي ثلاثة اشهر فليس عليها استئناف العدة وان كان قبل تمام الاشهر استأنفت العدة بالاقراء وحسبت ما مضى . وان رات الكبيرة الدم فان كان مثلها لا يحيض لم تعتد به وان كان مثلها يحيض حسبت ما مضى قرءا وانتظرت قرءين والمعتبر في عدة الاشهر الأهلة فان انكسر الشهر الاول تم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الاوسطين بالاهلة وان طلقها في بعض يوم فانها تلغي بقيته وتبتدي بالعدة بعده وقيل يحسب من ساعة الطلاق الى مثلها .
فروع : في تداخل العدتين . (الفرع الاول) من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لان الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن . (الفرع الثاني) ان طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها ام لا لان الرجعة تهدم العدة ، وقال الشافعي تبني على العدة الاولى ، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا ولو طلقها طلقة بائنة ثم راجعها في العدة او بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الاولى ، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني . (الفرع الثالث) اذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الثاني وفاقا للشافعي وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لابي حنيفة وان كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا .
بيان : في عدة الامة المطلقة ، اما الحامل فبالوضع اتفاقا ، واما من تحيض فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلا لقرء ونصف وذلك شطر عدة الحرة وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة ، وأما اليائس والصغيرة فثلاثة اشهر كالحرة وقال ابو حنيفة شهر ونصف ، وان طلقت الامة ثم اعتقت في عدتها بنت على عدة الامة وقال الشافعي تنتقل الى عدة الحرة .
(الفصل الثاني) في العدة من الوفاة فان كانت حاملا فوضع حملها عند الجمهور ، فساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قرب او بعد . وقال ابعد الاجلين اما الوضع واما الاربعة اشهر وعشر . وقال قوم طهارتها من النفاس . وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال سواء دخل بها او لم يدخل

او كانت صغيرة او كبيرة او في سن من تحيض . (فرع) يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض ان تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة فان لم تحض فهي مرتابة فينظر ان كان ارتفاع حيضتها لعذر او عادة حلت بانقضاء العدة اتفاقا ، وان كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض او تكمل تسعة اشهر ، وقال اشهب وسحنون تحل بانقضاء العدة وان لم تحض وفاقا لهما ، وان كانت تحس شيئا في بطنها قعدت اكثر مدة الحمل . (فرع) المستحاضة المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة اشهر وعشر وقيل تتربص تسعة اشهر . (فرع) عدة الامة اذا توفى عنها زوجها ولم تكن حاملا نه ف، عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال اشهب انما ذلك لمن هي في سن الحمل فان كانت في سن من لا تحمل فثلاثة اشهر ، وقال الظاهرية كالحرة . واما ام الولد اذا توفي عنها سيدها فعدتها حيضة ان كانت ممن تحيض ، وثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض وفاقا للشافعي . وقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض وقال ابن حنبل اربعة اشهر وعشر ، فتلخيص المذهب ان الامة لا تخالف الحرة في موضعين في عدة الوفاة وعدة الطلاق بالاقراء وتستويان في الحمل وفي ثلاثة اشهر .

(الفصل الثالث) في الاحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقا ، ولا احداد على مطلقة خلافا لابي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة او كبيرة خلافا لابي حنيفة في الصغيرة وسواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا احداد على الامة وام الولد من وفاة سيدهما ، والاحداد هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الاسود والابيض وقال اشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة .

(الفصل الرابع) فيما يجب للمراة في عدتها من النفقة والسكنى . اما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة والسكنى اتفاقا وكذلك الحامل وان كانت بائنا فان ادعت الحمل لم تصدق فان انفق عليها في دعوى الحمل ثم انفش لم يرجع بما انفق خلافا لابن المواز الا ان كان بقضية فيرجع اتفاقا ، وان تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل . واما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقا للشافعي وقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال ابن حنبل لا سكنى ولا نفقة ، واما المتوفي عنها فلها السكني خاصة ان كان المسكن للمتوفي بملك او كراء نقده او دار الإمارة ان كان اميرا بخلاف دار المسجد اذا مات إمامه لان الكراء من اجارته وذلك يتفسخ بموته وان لم ينقد الكراء فلرب الدار اخراجها.

فروع : تقيم المعتدة من طلاق او وفاة في بيتها ولا تخرج الا من ضرورة فان خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص او لهدم الدار او غلاء كرائها فان انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت ولها الخروج نهارا في حوائجها ولا تبيت الا في دارها وان كان زوجها انتقل بها الى السكنى اتمت عدتها حيث انتقل بخلاف ما لو انتقل الى ضيعة وشبهها فانها ترجع الى مقرها.

ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أم لا ، لا من مال الميت ولا من مال الحمل .

(الفصل الخامس) في متعة المطلقات وهي الاحسان اليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في [illegible] وهي مستحبة واوجبها الشافعي. والمطلقات ثلاثة اقسام : مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق ، ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية او بعدها فلها المتعة اتفاقا ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة كامرأة والمجذوم والعنين والامة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة .

(الفصل السادس) في الاستبراء وهو واجب ، واسبابه اربعة . (احدها) حصول ملك الامة بشراء او ارث او هبة او غنيمة او غير ذلك فيجب استبراؤها على من صارت اليه ويجب ايضا على البائع ، وان اتفقا على استبراء واحد جاز، وقال الشافعي وابو حنيفة انما الاستبراء على المشتري خاصةولا يسقط بشرائها من امرأة او صبي ويجب في البكر وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة واختلف في اليائسة . وانما تستبرا الامة التي توطأ لا وخش الرفيق . (السبب الثاني) زوال الملك بعتق وموت السيد وغير ذلك . (السبب الثالث) الزنى فاذا زنت الحرة طائعة او مكرهة استبرئت بثلاث حيض والامة بحيضة والحامل منها بوضع حملها . (السبب الرابع) سوء الظن فمن تطرق اليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبراؤها بحيضة فان لم تحض فتسعة اشهر فان كانت صغيرة او يائسة فثلاثة اشهر ، وقال الشافعي شهر وان كانت حاملا فوضع حملها . ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع .

مسألة : المواضعة في الاستبراء مستحبة عند مالك وهي ان توضع الامة المستبراة على يد امرأة عادلة حتى تحيض فان حاضت تم البيع وان لم تحض والفيت حاملا من البائع ردت اليه وان الفيت حاملا من غيره فالمشتري بالخيار بين اخذها او ردها وضمانها في مدة المواضعة من البائع وانما تستحب المواضعة اذا بيعت الامة التي تراد للوطء او التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل .

الباب الثامن

في الايلاء وهو ان يحلف الرجل ان لا يطا زوجته وفيه فصلان

(الفصل الاول) في أركانه وهي اربعة : المحلوف به ، والحالف ، والمحلوف عليه والمدة ، فاما المحلوف به فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك وقال الشافعي انما الايلاء بالله وصفاته

خاصة ، ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الايلاء اذا قصد الاضرار . واما الحالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حرا كان او عبدا صحيحا كان او مريضا بخلاف الخصي والمجبوب ، ويصح الايلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية . واما المحلوف عليه فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك . واما المدة فهي ما زاد على اربعة اشهر بمدة مؤثرة فلو حلف على ثلاثة اشهر او اربعة لم يكن موالیا وقال ابو حنيفة اربعة اشهر وقال قوم مدة قليلة او كثيرة .

(الفصل الثاني) في احكامه فاذا آلى امهل اربعة اشهر من يوم حلف ويمهل العبد شهرين وقيل اربعة وفاقا للشافعي فان لم تطأ رفعته الى القاضي ان شاءت فأمره بالفيأة الى الوطء فان ابى طلق القاضي عليه وان قال انا افيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة وثانية فان تبين كذبه طلق عليه ولا تحصل الفيئة الا بمغيب الحشفة في القبل ان كانت ثيبا والافتضاض ان كانت بكرا وان قال وطئت فانكرت فالقول قوله وقال ابو حنيفة اذا انقضت الاشهر الاربع وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الايلاء رجعي وقال ابو حنيفة بائن .

بيان : الايلاء على وجهين : (أحدهما) يضرب اجله من يوم الحلف وهو ما تقدم . (الثاني) من يوم ترفعه امراته وهو ان يحلف بطلاقها ليفعلن فعلا فهو على حنث حتى يبر فيكف عن الوطء حتى يبر فاذا رفعته امراته ضرب اجل الايلاء من يوم ترفعه فان حلف على فعل غيره ضرب له في ذلك اجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه .

الباب التاسع

في الظهار وفيه فصلان

(الفصل الاول) في اركانه وهي اربعة : المظاهر ، والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به . فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل فلا يلزم الذمي ظهار خلافا للشافعي . واما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حرة كانت او امة مسلمة او كتابية ويلزم الظهار عن امته خلافا . وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية . فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله انت عليّ كظهر امي والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله انت عليّ كامي او كفخذها او بعض اعضائها والحكم فيها سواء وقال قوم انما الظهار ما كان بلفظ الظهر . وأما المشبه به فهي الام ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب او رضاع او صهر وقال قوم انما الظهار بالأم خاصة .

(الفصل الثاني) في أحكامه ويحرم عليه الجماع اتفاقا والاستمتاع بما دون ذلك خلافا للشافعي ويستمر التحريم الى ان يكفر والكفارة ثلاثة اشياء مرتبة : (الاول) تحرير رقبة بشرط ان تكون مؤمنة خلافا لابي حنيفة سالمة من العيوب عند الجمهور . (الثاني) صيام شهرين متتابعين فان قطع التتابع ولو في الاخير

وجب الإستيناف ويقطعه الفطر في السفر من غير ضرورة بخلاف المرض والفطر سهوا . (الثالث) اطعام ستين مسكينا مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقيل مد بمد هشام وجنسها من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر وقيل من عيش بلده ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه ولا يصوم الا من عجز عن العتق ولا يطعم الا من عجز عن الصيام .

بيان : لا تجب الكفارة الا بالعود وهو عند مالك العزم على الوطء وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل وقيل العزم على الامساك وقال الشافعي هو الامساك نفسه وقال الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار .

الباب العاشر

في اللعان وفيه فصلان

(الفصل الاول) في اركانه وهي اربعة : الملاعن ، والملاعنة ، وسببه ولفظه. اما الملاعن والملاعنة فهما الزوجان العاقلان البالغان سواء كانا حرين او مملوكين عدلين او فاسقين . ويشترط الاسلام في الزوج لا في الزوجة فان الذمية تلاعن لرفع العار عنها ، واشترط ابو حنيفة ان يكونا حرين مسلمين عدلين . ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا لابي حنيفة وبعد العدة في نفي الحمل الى اقصى مدة الحمل . ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفاسد . واما سبب اللعان فشيئان . (احدهما) دعوى رؤية الزنى بشرط ان لا يطأها بعد الرؤية فان ادعى الزنى دون الرؤية حد للقذف ولم يجز اللعان على المشهور خلافا لهم . (الثاني) نفي الحمل بشرط ان يدعي انه لم يطأها لأمد يلحق به ويشترط ان يدعي الاستبراء بحيضة واحدة وقال ابن الماجشون ثلاث حيض خلافا للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط ويشترط ان ينفيه قبل وضعه فان سكت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافا لابي حنيفة وقال الشافعي يلاعن اذا سكت لعذر فان قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافا لهم . واما لفظه فان يقول اربع مرات في الرؤية . (اشهد بالله لقد رأيتها تزني) ويصف الزنى كما يصفه الشهود وروي ليس عليه ذلك ويقوم في نفي الحمل . (اشهد بالله لقد زنت او ما هذا الحمل مني) وقال ابن المواز ويقول : (بالله الذي لا إله إلا هو) ويقول في الخامسة (لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) وتقول المراة اربع مرات في الرؤية : (اشهد بالله ما رآني ازني) وفي نفي الحمل : (ما زنيت وانه منه) وتقول في الخامسة : (غضب الله عليها ان كان من الصادقين) ويتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير اللعن ويصح لعان الاخرس وقذفه اذا كان يعقل الاشارة او يفهم الكتابة ويكون اللعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة لا ينقصون عن اربعة ويستحب ان يكون بعد العصر . (الفصل الثاني) في

احكامه : اذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة احكام : سقوط حد القـــذف عنه ، وانتفاء نسب الولد منه ، ووجوب حد الزنى عليها الى ان تلاعن فان إلتعنت المراة تعلقت بها ثلاثة أحكام : سقوط الحد عنها ، والفرقة بينهما خلافا لقوم ، وتأييد التحريم خلافا لابي حنيفة وقيل في هذين انهما يتعلقان بلعانه .

فروع ستة : (الفرع الاول) ان نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحبس وان نكلت المراة عن اللعان رجمت للزنى عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تحبس ولا تحد وقواه ابو المعالي . (الفرع الثاني) تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم خلافا لابي حنيفة . (الفرع الثالث) الفرقة فسخ وقال ابو حنيفة طلقة بائنة . (الفرع الرابع) ينبغي ان يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة . (الفرع الخامس) لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين . (الفرع السادس) ان اكذب اللاعن نفسه قبل لعان المراة حد وبقيت له زوجة على المشهور ولا تبقى بعد لعانها .

الكتاب الثالث

في البيوع وفيه اثناعشر باباً

الباب الاول

في اركان البيع

وهي خمسة : البائع ، والمشتري، والثمن ، والمثمون واللفظ وما في معناه من قول او فعل يقتضي الايجاب والقبول . فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط : (الاول) أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل . (الثاني) ان يكونا مالكين او وكيلين لمالكين او ناظرين عليهما فاما الشراء لاحد بغير اذنه او البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد ويتوقف على اذن ربه وقال الشافعي لا ينعقد . (الثالث) ان يكونا طائعين فان بيع المكره وشراءه باطلان واذا اكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يجز البيع واخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي اكره البائع وسواء دفع الثمن الى المكره او المكره وليس من هذا غرم العمال ولا مكتري المكوس فان بيعهم نافذ ولا رجوع لهم . واذا اكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب في جميع احكامه . ويشترط في البائع ان يكون رشيدا فان بيع السفيه والمحجور لا ينفذ ، وشراؤه موقوف على نظر وليه . ولا يشترط الاسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف ، ومنع الشافعي ان يبيع من ولد أعمى أو يشتري خلافا لمالك وابي حنيفة . واما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما اربعة شروط وهي: ان يكون طاهرا ، منتفعا به ، معلوما ، مقدورا على تسليمه . فقولنا طاهرا تحرزا من النجس فانه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقا وأجاز ابن وهب اذا بين واختلف في الاستصباح به في غير المساجد . وقولنا منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم

وان كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو . وقولنا معلوما تحرزا من المجهول فان بيعه لا يجوز الا انه يجوز بيع الجزاف بشرطين (أحدهما) ان يكون مما يكال او يوزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيما له خطر وتعتبر آحاده كالثياب والدراهم والجواهر خلافا لهما ولا فيما يباع بالعدد كالمواشي . (الثاني) أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به خلافا لهما . وقولنا مقدورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه الا من غاصبه .

فرع : يجب على المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثمون فان قال احدهما لا اسلم ما بيدي حتى اقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم الثمن ثم اخذ المثمون من البائع وفاقا لابي حنيفة وقد قال مالك : للبائع ان يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن وقال الشافعي يجبر البائع ثم المشتري .

مسألة : في ضمان المبيع : اما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق الا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها وما بيع من الثمار فأصابته جائحة ، وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقا واما في المذهب فان الضمان ينتقل الى المشتري بنفس العقد في كل بيع الا في خمسة مواضع . (الاول) بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه . (الثاني) ما بيع على الخيار . (الثالث) ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها . (الرابع) ما فيه حق توفية من كيل او وزن او عدد بخلاف الجزاف فان هلك المكيل او الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع او المشتري . (الخامس) البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري .

مسألة : في اختلاف المتبائعين ويتصور فيه ست صور . (الاولى) أن يختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة لانها الاصل . (الثانية) أن يختلفا في جنس الثمن مثل ان يقول احدهما دنانير ويقول الآخر قمح فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع . (الثالث) أن يختلفا في مقدار الثمن . (الرابع) ان يختلفا في أجله او هل هو نقد او مؤخر . (الخامس) ان يختلفا في المثمون فحكم هذه الصور واحدة وذلك ان السلعة اذا كانت بيد البائع تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة ، وان كانت قائمة بين المشتري فقيل يحلفان ويفسخ، وقيل القول قول المشتري مع يمينه ، وان تلفت في يد المشتري فقيل يحلفان ويفسخ ويرجعان الى القيمة وفاقا للشافعي وقيل القول قول المشتري وفاقا لابي حنيفة . (السادس) ان يختلفا في شرط الخيار فقال ابن القاسم القول قول مدعي البت وقال اشهب قول مدعي الخيار وقال قوم القول قول المشتري في كل صورة .

فرع : اذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفاقا للشافعي وقيل يبدأ المشتري وفاقا لابي حنيفة وقيل يقرع بينهما .

الباب الثاني

في انواع المكاسب والبيوع

اما المكاسب فنوعان : كسب بغير عوض ، وبعوض . فأما الكسب بغير عوض فأربعة انواع . (الاول) الميراث فان كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث اجماعا وان كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث ام لا . (الثاني) الغنيمة . (الثالث) العطايا كالهبة والحبس وغير ذلك . (الرابع) ما لم يتملكه احد كالحطب والصيد وإحياء الموات . واما الكسب بعوض فأربعة : عوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالاجارة ، وعوض عن فرج كالصداق ، وعوض عن جناية كالديات . واما البيع فثلاثة انواع : بيع عين بعرض ونعني بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم الا البيع . والقسم الثاني عرض بعرض ويقال له معاوضة . والقسم الثالث بيع عين بعين فان كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وان كان بيع ذهب بذهب او فضة بفضة فان كان بالوزن فيقال له مراطلة وان كان بالعدد فيقال له مبادلة . وينقسم البيع من وجه آخر قسمين بيع منجز وهو الذي يتم ساعة عقده وبيع الخيار . وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام : (احدهما) ان يعجل الثمن والمثمون وهو بيع النقد. (الثاني) أن يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز . (الثالث) أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة . (الرابع) أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون وهو السلم من وجه آخر الى بيع صحيح وفاسد حسبما يأتي .

الباب الثالث

في الربا في النقدين وهما الذهب والفضة

ويتصور فيهما ربا النسيئة وربا التفاضل ، ففي ذلك فصلان

(الفصل الاول) في ربا النسيئة : تحرم النسيئة اجماعا في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك او مراطلة في المسكوك او المصوغ او النقار فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب ان يكون يدا بيد فيتصور في ذلك ثلاثة احوال: حالة الكمال وهي ان يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب او فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا ، وحالة الجواز وهي أن يعقدا والذهب والفضة في الكم او التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا ، وحالة لا تجوز هي ان يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض ولو ساعة واجاز ابو حنيفة تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وهما هنا :

فروع عشرة : (الفرع الاول) لا يجوز ان يأخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن ولا رهن لما يؤدي اليه من التأخير . (الفرع الثاني) اذا صرف دنانير بدراهم ثم وجد فيها درهما زائفا او ناقصا فان رضي به جاز الصرف وان رده بطل الصرف كله وقيل يبطل صرف دينار واحد وقيل ما يقابل الدرهم المردود ، وقال ابو حنيفة يبطل ان كانت الزيوف النصف وقال ابن حنبل يبطل مطلقا . (الفرع الثالث) يجوز صرف ما في الذمة ان كان حالا وذلك ان يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة او فضة فيأخذ فيها ذهبا ومنعه الشافعي حل او لم يحل واجازه ابو حنيفة حل او لم يحل . (الفرع الرابع)لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور خوفا من التأخير . (الفرع الخامس) يكره الوعد في الصرف على المشهور وقيل يجوز وقيل يمنع . (الفرع السادس) لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور. (الفرع السابع) تجوز الوكالة على الصرف ان تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير . (الفرع الثامن) لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن او في الصفة على المشهور . (الفرع التاسع) ان تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان : الابطال والتصحيح ، بخلاف التفرق اختيارا ففيه البطلان اتفاقا . (الفرع العاشر) لا يجوز الاحالة في الصرف لاجل التأخير .

(الفصل الثاني) في ربا التفاضل : يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة فلا يجوز ان يكون بينهما زيادة أصلا بل يجب ان يكون مثلا بمثل عند الجمهور خلافا لقوم .

فتلخص من هذا ان بيع احد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل وها هنا :

فروع عشرة : (الفرع الاول) يحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه او من الجنس الآخر او من غير ذلك مثل ان يبيع ذهبا بذهب اكثر منه او بذهب مثله ويزيد بينهما فضة ، او بذهب مثله ويزيد بينهما عرضا او طعاما فكل ذلك حرام خلافا لابي حنيفة في زيادة غير الجنس . (الفرع الثاني) كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة مثل ان يبدل ذهبا بذهب أطيب منه وآخر ادون منه فذلك لا يجوز واجازه ابو حنيفة مطلقا فان كان الجيد كله في جهة جاز لانه من باب المعروف خلافا للشافعي . (الفرع الثالث) لا يجوز ابدال الدرهم الوازن بالناقص الا على وجه المعروف ان تساويا في الجودة او كان الوازن اطيب ولا يجوز ان كان الناقص اطيب لانه خرج عن المعروف ومنعه الظاهرية مطلقا . (الفرع الرابع) في رد البعض وذلك ان يدفع البائع درهما فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي أن تدعوه لذلك ضرورة وأن يكون ذلك في درهم واحد وان يكون المردود نصف الدرهم فأقل وان يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة فان تأخر احد الثلاثة لم يجز وقيل لا يجوز مطلقا.

(الفرع الخامس) اذا جاء المسافر الى دار الضرب بذهب او فضة وهو مضطر الى الرحيل وخاف من المطل فهل يجوز ان يدفع فضة او ذهبا ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع اجرة الضرب قولان : الجواز ، والمنع . ومثل هذا المعاصر يأتيها من له زيتون فيقدر ما يخرج منه فيأخذه زيتا ويعطي الاجرة .
(الفرع السادس) مسألة السفاتج وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان.
(الفرع السابع) لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد وذلك مثل ان يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب ان يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة لان الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع الا ان كان احدهما يسيرا فيجوز وهو الثلث وقيل اليسير جدا كالدرهم وأجازه اشهب مطلقا وفاقا لهما . (الفرع الثامن) اذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها كالسيف والمصحف المحلى فيجوز ان يباع دون ان ينقض خلافا للظاهرية ويتصور في ذلك ثلاث صور : (الصورة الاولى) أن يباع بجنس الحلية التي فيه مثل ان يكون محلى بالفضة فيباع بفضة فلا يجوز ذلك الا بشرطين : احدهما ان تكون الحلية تبعا وهي ان تكون ثلث القيمة فما دون ذلك وقيل ثلث الوزن وأن يكون يدا بيد خلافا لسحنون اذا كان الحلي تبعا ومنعه الشافعي مطلقا .
(الصورة الثانية) أن يباع بعين من غير جنس حليته وذلك ان تكون حليته فضة فيباع بذهب او العكس فيجوز بشرط ان يكون يدا بيد ولا تشترط فيه التبعية.
(الصورة الثالثة) أن يباع بغير العين من طعام او عروض فيجوز مطلقا من غير شرط باتفاق وحكم الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب او فضة كالسيف المحلى . وان كانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه اصلا . (الفرع التاسع) قاعدة «انظرني أزدك» حرام باتفاق وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على ان يزيده فيه ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما او عينا وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك . (الفرع العاشر) قاعدة . «ضع وتعجل حرام عند الاربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر ، وهي ان يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على ان ينقص منه ومثل ذلك ان يعجل بعضه ويؤخر بعضه الى أجل آخر وان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا ويجوز ذلك كله بعد الاجل باتفاق ويجوز ان يعطيه في دينه عرضا قبل الاجل وان كان يساوي أقل من دينه .

الباب الرابع

في الربا في الطعام

ويتصور فيه ربا النسيئة وربا التفاضل فأما النسيئة فتحرم في بيع كل

مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا او غير ربوي وسواء كان متفقا في جنسه او مختلفا ، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب ان يكون يدا بيد . وتخرج من ذلك عقاقير الادوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسيئة خلافا للشافعي واختلف في الماء . وأما التفاضل فانما يحرم بشرطين احدهما ان يكون كل واحد من المطعومين ربويا والآخر أن يكونا من جنس واحد . فأما بيان الربوي فهو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والالبان وما يصنع منها وما تصلح به الاطعمة كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت. فان كان مقتاتا غير مدخر او مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللوز واختلف ايضا في التين فان لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر . وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك ان القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافا للشافعي وان الذرة والدخن والارز صنف وان القطاني كلها صنف واحد كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ويجوز بين القمح والذرة . وأما اللحوم فهي عند الشافعي صنف واحد وعند ابي حنيفة اصناف مختلفة وهي عند مالك ثلاثة أصناف : فلحم ذوات الاربع صنف ، ولحم الطيور صنف ، ولحم الحيتان صنف.

تمهيد : ورد في الحديث تحريم التفاضل في اربعة أصناف من المطعومات وهي القمح والشعير والتمر والملح واختلف العلماء فيتأويل ذلك على اربعة مذاهب (الاول) مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب قصروا ربا التفاضل على هذه الاربعة خاصة . (الثاني) مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مدخر واشترط بعضهم أن يكون متخذا للعيش غالبا . (الثالث) مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاضل . (الرابع) مذهب ابي حنيفة قاس عليها كل ما يكال او يوزن سواء كان طعاما او غير طعام حتى الحديد وشبهه . فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والادخار ، وعند الشافعي الطعمية ، وعند ابي حنيفة الكيل والوزن واتفقوا على اعتبار الجنس وهنا هنا .

فروع عشرة : (الفرع الاول) اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا خلافا لهما. (الفرع الثاني) يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد اذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي . (الفرع الثالث) يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري . (الفرع الرابع) الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد . (الفرع الخامس) يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلا ومتفاضلا لان الخبز لما دخلته صنعة الايدي صار كصنف مختلفخلافا للشافعي. (الفرع السادس) لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفه ودرهم فان الدرهم تفاضل بينهما خلافا لابي حنيفة . (الفرع السابع) لا تجوز المزابنة وهي

بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربويا او غير ربوي فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث وللغرر فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليابس وأجاز ابو حنيفة ذلك كله . ويجوز ايضا في المذهب اذا تحقق التفاضل في غير الربوي ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور خلافا للشافعي . (الفرع الثامن) جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم وحمله مالك على الجنس الواحد كبيع لحم بقري بكبش حي ولحم طير بطير حي واجازه ابو حنيفة مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا . (الفرع التاسع) لا يجوز ان يؤخذ في ثمن الطعام طعام لانه ذريعة الى الطعام بالطعام نسيئة . (الفرع العاشر) في بيع الدين فمن كان له دين على آخر فلا يجوز ان يبيعه الا بشرطين «أحدهما» ان يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين . «الثاني» ان يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز ان يسلم فيه راس المال الذي أسلمه الى المديان .

فصل : يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف وهي : التفاضل ، والنسيئة ، واتفاق الاغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين الى أجل وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب الى اجل فان كان احدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع . ومنع ابو حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متماثلا او متفاضلا واجازها الشافعي مطلقا .

فصل : لا يجوز التسعير على اهل الاسواق ومن زاد في سعر او نقص منه امر بإلحاقه بسعر الناس فان ابى أخرج من السوق ولا يجوز احتكار الطعام اذا اضر بأهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على أخراج الطعام ام لا ولا يخرج الطعام من بلد الى غيره اذا أضر بأهل البلد . ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه فان شاء باعه وان شاء احتكره .

الباب الخامس

في بيع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه الا ان يكون يسيرا جدا فيغتفر . والغرر الممنوع على عشرة انواع . «النوع الاول» تعذر التسليم كالبعير الشارد . ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه . وكذلك استثناؤه في بطن امه . وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة ، وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول . «النوع الثاني» الجهل بجنس الثمن او المثمون كقوله بعتك ما في كمي . «النوع الثالث» الجهل بصفة احدهما كقوله بعتك ثوبا من منزلي او بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف .

بيان : يجوز في المذهب بيع الشيء الغايب على الصفة او رؤية متقدمة

وأجازه ابو حنيفة من غير صفة ولا رؤية ومنعه الشافعي مطلقا . ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط . (الاول) أن لا يكون بعيدا جدا كالاندلس وأفريقية . (الثاني) أن لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد . (الثالث) أن يصفه غير البائع . (الرابع) ان يحصر الاوصاف المقصودة كلها . (الخامس) أن لا ينقد ثمنه بشرط الا في المأمون كالعقار ويجوز النقد من غير شرط ثم ان خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع وان خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار .

فرع : يجوز بيع ما في الاعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر «النوع الرابع» الجهل بمقدار احدهما كقوله بعت منك بسعر اليوم او بما يبيع الناس او بما يقول فلان ، الا بيع الجزاف وقد تقدم . ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به ويجوز بيعه مع سنبله خلافا للشافعي . وكذلك لا يجوز بيعه في تبنه ويجوز بيعه مع تبنه . ولا يجوز بيع تراب الصاغة . ويجوز بيع الفول الاخضر والجوز واللوز في القشر الاعلى خلافا للشافعي . «النوع الخامس» الجهل بالاجل كقوله الى قدوم زيد او الى موت عمرو ويجوز ان يقول الى الحصاد او الى معظم الدراس او الى شهر كذا ويحمل على وسطه . «النوع السادس» بيعتان في بيعة وهو أن يبيع مثمونا واحدا بأحد مثمونين مختلفين أو يبيع احد مثمونين بثمن واحد فالاول ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الى اجل على ان البيع قد لزم في احدهما ، والثاني ان يقول بعتك احد هذين الثوبين بكذا على ان البيع قد لزم في احدهما . «النوع السابع» بيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق . «النوع الثامن» بيع الحصى وهو ان يكون بيسده حصى فاذا سقطت وجب البيع . «النوع التاسع» بيع المنابذة وهو أن ينبذ احدهما ثوبه الى الآخر وينبذ الآخر ثوبه اليه فيجب البيع بذلك . «النوع العاشر» بيع الملامسة وهو ان يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وان لم يتبينه .

الباب السادس

في البيوعات الفاسدة

الفاسد في البيع يكون من خمسة اوجه وهي : ما يرجع الى المتعاقدين ، وما يرجع الى الثمن والى المثمون وقد تقدم ذلك في الاركان ، وما يرجع الى الغرر ، وما يرجع الى الربا وقد تقدم ذلك في ابوابه . والخامس سائر البيوع المنهي عنها . ونذكر في هذا الباب منها عشرة انواع سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب . «النوع الاول» بيع الطعام قبل قبضه فمن اشترى طعاما او صار له بإجارة او صلح او أرش جناية او صار لامرأة في صداقها او غير ذلك من المعاوضات فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه ويجوز له أن يهبه او يسلفه قبل

قبضه . وكذلك الاقالة من الشركة والتولية خلافا لهما . ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والاقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفا من الغرر . وسواء في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور الا أن يكون قد بيع جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا لهما ، ومن صار له طعام من سلف او هبة او ميراث جاز له بيعه قبل قبضه . واما غير الطعام من جميع الاشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافا لابي حنيفة . «النوع الثاني» في بيع العينة وهو ان يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به الى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سدا للذرائع خلافا لهما وهي ثلاثة اقسام : (الأول) ان يقول رجلا لآخر اشتر لي سلعة بكذا واربحك فيها كذا مثل ان يقول اشترها بعشرة واعطيك فيها خمسة عشر الى اجل فان هذا يئول الى الربا لانمذهب مالك ان ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل اعطى لأحد عشرة دنانير واخذ عنه خمسة عشر دينارا الى اجل والسلعة واسطة ملغاة . (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا اربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام . (الثالث) ان يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير امره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني ان شئت فيجوز ان يبيعها منه نقدا او نسيئة بمثل ما اشتراها به او اقل او اكثر . «النوع الثالث» بيع العربان وهو ممنوع ان كان على ان لا يرد البائع العربان الى المشتري اذا لم يتم البيع بينهما فان كان على ان يرده اليه اذا لم يتم البيع فهو جائز. «النوع الرابع» بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الاسعار وقيل لكل وارد على مكان وان كان من مدينة وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز واختلف في شرائه له . «النوع الخامس» تلقي السلعة على ميل وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فاكثر قبل أن تصل الى الاسواق وهو لا يجوز لحق اهل الاسواق فان وقع فاختلف في تاديب المتلقي وفي اشتراك اهل السوق معه ، وقال الشافعي انما يمنع لحق صاحب السلعة فهو بالخيار واجازه ابو حنيفة . «النوع السادس» في بيع الانسان على بيع اخيه وانما يمنع عند الامامين بعد الركون والتقارب . «النوع السابع» البيع يوم الجمعة من حين يصعد الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة ويفسخ في المشهور خلافا لهما . «النوع الثامن» في بيع الام دون ولدها الصغير او بيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يثغر الولد ما لم يعجل الاثغار ويجوز التفريق بينه وبين والده . «النوع التاسع» بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل وقال قوم البيع صحيح والشرط صحيح وقال قوم البيع صحيح والشرط باطل ، وفي المذهب تفصيل ، فان كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع الا ان يسقط عنالمشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب او يشترط في الامة أن يتخذها أم ولد او ان لا يسافر بها

فان اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة او سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط ، وان شرط ما لا يجوز الا انه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل ان يشترط ان لم يأته بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فان قال البائع متى جئتك بالثمن رددت الي المبيع لم يجز . واختلف في من شرط على المشتري ان لا يبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف من احد المتابعين وهو لا يجوز باجماع اذا عزم مشترطه عليه فان أسقطه جاز البيع خلافا لهم . «النوع العاشر» الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين احد ستة عقود وهي : الجعالة ، والصرف ، والمساقاة . والشركة ، والنكاح ، والقراض . ويجمعها قولك . (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور وأجازه أشهب وفاقا لهم ، ويجوز الجمع بين البيع والاجارة خلافا لهما .

فرع : اذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر او خنزير او غير ذلك فالصفقة كلها باطلة وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع بينهما فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على اجازته .

فصل : اذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة ان كانت قائمة باتفاق فان فاتت فقال الشافعي ترد ايضا خلافا لابي‌حنيفة ، وفي المذهب تفصيل ، وذلك ان البيوع الفاسدة على ثلاثة اقسام : (الاول) ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغصوب فهذا لا يفسخ فات او لم يفت . (الثاني) ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد والتلقي فاختلف هل يفسخ ام لا وقيل يفسخ ان كانت السلعة قائمة . (الثالث) ما اخل فيه شرط من شروط الصحة فيفسخ وترد السلعة ان كانت قائمة فان فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو المكيل والمعدود والموزون ورد قيمتها فيما لا مثل له . والفوات يكون بخمسة اشياء . (الاول) تغير الذات وتلفها كالموت والعتق وهدم الدار وغرس الارض وقلع غرسها وفناء الشيء جملة كأكل الطعام . (الثاني) حوالة الاسواق. (الثالث) البيع . (الرابع) حدوث عيب . (الخامس) تعلق حق الغير كرهن السلعة وقال الشافعي ليس البيع ولا العتق ولا حدوث عيب ولا تعلق حق الغير بفوت بل ترد بذلك كله .

الباب السابع

في بيع الثمار والزروع وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في بيعها دون أصولها ، ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ويستوي في ذلك العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع . وبدو الصلاح مختلف ، ففي التمر ان يحمر ويصفر ،

وفي العنب ان يسود وتبدو الحلاوة فيه ، وفي سائر الفواكه والبقول ان تطيب للاكل ، وفي الزرع ان ييبس ويشتد ، فاذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقا ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافا للشافعي . ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه خلافا للظاهرية . واذا كانت الثمرة تطعم بطنا بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الاول اذا كانت متتابعة كالمقاثي والتين خلافا لهم فان كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الاول اتفاقا كالباكور مع تين العصير ، وانما يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها على شرط القطع ان كانت مما ينتفع به كالقصيل وغيره ، فان شرط فيها التبقية لم يجز البيع وان سكت عن التبقية والقطع فقولان فان اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم ابقاها انفسخ البيع وان اشترى الارض بعد ذلك جاز تبقية الزرع .

(الفصل الثاني) في بيع الارض وفيها زرع ، والاشجار والبساتين وفيها ثمر فمن باع الاشجار وفيها ثمر فان كان مأبورا فهو للبائع سواء شرطه او سكت عنه ويكون للمشتري ان اشترطه . وان كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه او لم يشترطه ولا يجوز ان يكون للبائع . فان ابر بعضه فالمأبور للبائع وغير المأبور للمشتري . والأبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر والأبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة وابار الزرع خروجه من الارض . ومن باع ارضا وفيها زرع فان لم يظهر فهو للمشتري شرطه او لم يشترطه ولا يجوز ان يشترطه البائع لانه كالجنين في بطن الجارية وان كان صغيرا قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما وان سكتا عنه فقيل يكون للبائع وقيل للمشتري ، وان كان الزرع كبيرا قد بدا صلاحه فهو للبائع سواء شرطه او سكت عنه وان اشترطه المشتري فهو له .

«الفصل الثالث» في الجوائح ومن اشترى ثمرا فأصابته جائحة فانه يوضع عنه من الثمن مقدار ما اصابته الجائحة خلافا لهما وانما يوضع بشرطين (احدهما) ان تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسارق . (الثاني) أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر وقال اشهب ثلث قيمتها فان اصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء واذا اصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما اصابت الجائحة وها هنا .

فروع اربعة : (الفرع الاول) اذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث ام لا . (الفرع الثاني) اذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها وقيل هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق . (الفرع الثالث) اذا بيع زرع بعد ان يبس واشتد او ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم اصابته جائحة لم يوضع منها

شيء . (الفرع الرابع) اذا كان المبيع من الثمار اجناسا مختلفة كالعنب والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفا منها وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه فان بلغت ثلثه وضعت وان قصرت عنه لم توضع وقال اصبغ يعتبر بالجملة فان كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت والا فلا .

الباب الثامن

في بيع المرابحة والمساومة والمزايدة والاستنابة وهو الاسترسال

فأما المرابحة فهو ان يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا اما على الجملة مثل ان يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا او دينارين ، واما على التفصيل وهو ان يقول تربحني درهما لكل دينار او غير ذلك وها هنا :

فروع ستة : (الفرع الاول) اذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها فان كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطا من الربح وذلك كالخياطة والصباغة والقصارة ، وان لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطي والنشر لم يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح ، فان استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح ككراء نقل المتاع وشده . ويجوز له ان يحسب ذلك كله اذا بينه للمشتري . (الفرع الثاني) لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن فان كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين ان يمسك بجميع الثمن او يرده الا ان يشاء البائع ان يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء وقال ابو حنيفة لا يلزمه. (الفرع الثالث) لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه ان يكتم من امر سلعته ما يكرهه المشتري او ما يقلل رغبته فيها وان لم يكن عيبا كطول بقائها عنده او تغيير سوقها او ادخالها في تركة ليس منها فان فعل ذلك فالمشتري مخير بين ان يمسكها بجميع الثمن او يرد كمسألة الكذب الا انه لا يلزمه الشراء ان حط عنه البائع بعض الثمن لاجل ما كتمه بخلاف الكذب . (الفرع الرابع) حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع ، وقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيب او اثنان منهما فيأخذ المشتري بحكم ما هو ارجح له . (الفرع الخامس) من اشترى سلعة الى اجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين فان فعل فسخ البيع وان رضي المشتري بذلك الثمن الى اجل لم يجز لانه سلف جر منفعة . (الفرع السادس) اذا اشترى سلعة فقال ابن القاسم يبيعها بما اشتراها به من العروض مرابحة وقال اشهب لا يبيعها مرابحة واما المساومة فهو ان يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها وهذا البيع أسلم من الفساد من المرابحة واحب الى العلماء ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب

ولا يقام فيه بغبن على المشهور . وأما المزايدة فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها . وليس هذا مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم اخيه لانه لم يقع هنا ركون ولا تقارب فان اعطى رجلان في سلعة ثمنا واحدا تشاركا فيها وقيل انها للاول ويحرم النجس في المزايدة وهو ان يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها الا ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها ، ويحرم ايضا فيه الغش والتدليس بالعيب . وامـــا الاسترسال فهو ان يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق او بما تبيع مـــن الناس ويحرم ايضا فيه الغش والتدليس بالعيوب . (فرع) من الغش أن يظهر انها طرية مجلوبة وهي قديمة عنده او يدخلها مع تركة ليظهر انها منها .

الباب التاسع

في العيوب والغبن وفيه فصلان

(الفصل الاول) في العيوب ، وكتمانها غش محرم باجماع ، وفيه اربـــع مسائل . (المسالة الاولى) في شروط القيام بالعيب ، ومن اشتري سلعة فوجد فيها عيباً فله القيام به بشرطين . (الشرط الاول) ان يكون العيب اقدم مـــن التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري الا في العهدتين ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة او باعتراف المحكوم عليه او بالعيان . فان لم يعرف بشيء من ذلـــك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر اليه اهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم سواء كانوا مسلمين او نصارى اذا لم يوجد غيرهم ، والا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي ، وقيل على نفي العلم فيهما وله رد اليمين على المشتري . واختلف هل يحلف على البت أو على العلم وان اختلفا في وجوب العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري اثبات العيب . (الشرط الثاني) أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع اما لان البائع كتمه واما لانه مما يخفى عند التقليب فان كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهـــل به البائع والمشتـــري كالسوس في داخل الخشب .

فرع : بيع البراءة جائز عند مالك وهو ان يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري واجازه ابو حنيفة في كل عيب علم به او لم يعلم به ومنعه الشافعي مطلقا واذا فرعنا على المذهب فلا يقوم الا بما علمه البائع وكتمه ، وانما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة في مذهب المدونة وقيل يجوز في كل مبيع. وبيع السلطان بيع براءة وبيع الورثة بيع براءة وان لم تشترط وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت او لانفاذ وصية دون ما باعوه لانفسهم .

فرع : ان شرط وصفا يزيد في الثمن ككون العبد صانعا ثم خرج بخـــلاف ذلك فللمشتري الخيار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص مـــن

الثمن .

فرع : اذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة فوجدا به عيبا فأراد احدهما الرد والآخر الامساك فلمن اراد الرد ان يرد وفاقا للشافعي وقيل ليس له الرد وفاقا لابي حنيفة .

(المسألة الثانية) في مسقطات القيام بالعيب وهي أربعة . (المسقط الاول أن يظهر المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول او سكوت بعد الاطلاع على العيب او تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية او ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث الفدان وبنيان الدار . (المسقط الثاني) أن يزول العيب الا اذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته . (المسقط الثالث) فوات المبيع بالموت او العتق او ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور لا حوالة الاسواق . (المسقط الرابع) حدوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار ان شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده وان شاء تمسك به واخذ أرش العيب القديم والارش قيمة العيب وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له الرد وانما يأخذ ارش العيب القديم .

فرع : ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له لان الخراج بالضمان ولا يرد غلته ولا يرجع بما انفق عليه قال ابن الحارث كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من ذلك العيب او نقص منه فمصيبته من البائع ونقصه عليه وان كان هلاكه او نقصه من سبب غير ذلك العيب المدلس به فمصيبته من المشتري ونقصه عليه .

(المسألة الثالثة) في انواع العيوب وهي ثلاثة : عيب ليس فيه شيء ، وعيب فيه قيمة ، وعيب رد . فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن . واما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن ، فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل انه يوجب الرد في العروض بخلاف الاصول . واما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حظا من الثمن . ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين ان يرده على بائعه او يمسكه ولا ارش له على العيب وليس له ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب الا أن يفوت في يده .

بيان : هذا التقسيم في غير الحيوان واما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما حط من القيمة قليلا او كثيرا وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة في سائر المبيعات .

بيان : عيوب العبيد والإماء : العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة والبول في الفراش لمن ليس في سن ذلك والحمل والزني والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام احد الآباء ، فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش . (فرع) من اشترى شيئا فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان وكذلك ان استحق من يده بعد ان استغله فالغلة له .

(المسألة الرابعة) في العهدتين وهما عهدة الثلاث من جميع الادواء التي تطرا على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة ايام فهو من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها والغلة ليست له . وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، فما حدث منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة ويقضى بهما في كل بلد وقيل لا يقضى بهما الا حيث جرت العادة بهما وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة ، وانفرد مالك واهل المدينة بالحكم بالعهدتين خلافا لسائر العلماء .

(الفصل الثاني) في الغبن : هو ثلاثة انواع : (الاول) غبن لا يقام به وهو اذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة . (الثاني) غبن يقام به قل او كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع . (الثالث) اختلف فيه وهو ما عدا ذلك وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا ومشتريا اذا كان مقدار الثلث فاكثر وقيل لا حد له وانما يرجع فيه للعوائد فما علم انه غبن فللمغبون الخيار .

الباب العاشر

في السلم وفيه فصلان

(الفصل الاول) في شروطه ، وانما يجوز السلم بشروط ، منها ما يشترك فيه راس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به راس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه . فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة : (الاول) ان يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك . (الثاني) ان يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة احدهما في الآخر لان ذلك ربا . كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الاطلاق لانه ربا . ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ، ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط ان تختلف فيه الاغراض والمنافع فلا يجوز مع اتفاق الاغراض والمنافع لانه يؤول الى سلف جر منفعة . ومنع ابو حنيفة السلم في الحيوان ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض ومنعه ابو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والاكارع ومنعه الشافعي في الدر والفصوص . (الثالث) ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار اما بالوزن فيما لا يوزن واما بالكيل فيما يكال او بالذرع فيما يذرع او بالعد فيما يعد او بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد . واجاز الشافعي الجزاف خلافا لابي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف . واما الشروط التي ينفرد بها راس المال فهو ان يكون نقدا ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة ايام ونحوها ، واشترط الشافعي وابو حنيفة التقابض في المجلس . واما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة :

(الاول) ان يكون مؤخرا الى اجل معلوم واقله ما تختلف فيه الاسواق كالخمسة عشر يوما ونحوها او يكون القبض ببلد آخر ولا حد لاكثره الى ما ينتهي الى الغرر لطوله واجازه الشافعي على الحلول ويجوز ان يكون الاجل الى الحصاد والجذاذ وشبههما خلافا لهما . (الثاني) أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ، ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا لتعينه . (الثالث) ان يكون مما يوجد جنسه عند الاجل اتفاقا سواء وجد عند العقد او لم يوجد واشترط ابو حنيفة ان يوجد عند العقد والاجل .

(الفصل الثاني) في اداء المسلم فيه ، وفيه ست مسائل : (المسألة الاولى) في التعويض : من أسلم في طعام لم يجز له ان يأخذ غير طعام ولا ان يأخذ طعاما من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الاجل او بعده لانه من بيع الطعام قبل قبضه ، فان اسلم في غير طعام جاز ان يأخذ غيره اذا قبض الجنس الآخر مكانه ، فان تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره الى الدين بالدين . ويجوز ان يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كزبيب ابيض عن اسود الا ان كان احدهما اجود من الآخر او أدنى فيجوز بعد الاجل لانه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله لانه في الدون وضع على التعجيل وفي الاجود عوض عن الضمان . (المسألة الثانية) ان زاد بعد الاجل دراهم على ان اعطاه زيادة في المسلم فيه جاز اذا عجل الدراهم لانهما صفقتان ومنعه سحنون ورآه دينا بدين . (المسألة الثالثة) اذا دفع المسلم فيه قبل الاجل جاز قبوله ولم يلزم والزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين ، واما غير المسلم من بيع او سلف فيلزم قبوله اتفاقا اذا دفع قبل أجله . (المسألة الرابعة) الاحسن اشتراط مكان الدفع واوجبه ابو حنيفة فان لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد ، وان عيناه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافةما بين المكانين لانهما بمنزلة الاجلين. (المسألة الخامسة) منأسلم في شيء فلما حل الاجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج ابانه كالرطب فهو بالخيار بين اخذ الثمن او الصبر الى العام القابل ومنع سحنون اخذ الثمن ومنع أشهب الوجهين وقال يفسخ لانه دين بدين ولا يجوز ان يقبض البعض ويقيله في الباقي لانه بيع وسلف . (المسألة السادسة) يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعة بمثل ثمنه او اقل لا اكثر لانه يتهم في الاكثر بسلف جر منفعة ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل واقل واكثر يدا بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر لانه انتقالمن ذمة الى ذمة ولو كان البيع الاول نقدا لجاز.

الباب الحادي عشر

في بيوع الآجال

وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها ، ويتصور في ذلك صور كثيرة

منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز ، وبيان ذلك انه يتصور ان يبيعها منه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر ويتصور في كل وجه من ذلك ان يبيعها الى الاجل الاول او اقرب او ابعد وفي معنى الاقرب النقد فتكون الصور تسعا لان ثلاثة في ثلاثة بتسعة . (الاولى) أن يبيعها بمثل الثمن الى مثل الاجل . (الثانية) ان يبيعها بمثل الثمن الي ابعد من الاجل . (الثالثة) بمثل الثمن بالنقد او أقرب من الاجل . (الرابعة) ان يبيعها بأقل من الثمن الى مثل الاجل . (الخامسة) بأقل من الثمن الى أبعد من الاجل ، فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا . (السادسة) بأقل من الثمن نقدا او الى اقرب من الاجل ، فهذه لا تجوز لانها تؤدي الى سلف جر منفعة فان السابق بالدفع يعد مسلفا لان كل من قدم ما لا يحل عليه عد مسلفا فهو قد قدم دفع الاقل ليأخذ السلعة التي ثمنها اكثر مما دفع . (السابعة) ان يبيعها بأكثر من الثمن الى مثل الاجل . (الثامنة) بأكثر من الثمن الى اقرب من الاجل او نقدا ، فتجوز هاتان الصورتان . (التاسعة) ان يبيعها بأكثر من الثمن الى أبعد من الاجل ، فهذه لا تجوز لانها تؤدي الى سلف جر منفعة فانه اخره بالثمن ليأخذ اكثر وكل من اخر شيئا قد حل له عد مسلفا . فتلخص من هذا انه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان وهما بأقل من الثمن الى اقرب من الاجل وبأكثر من الثمن الى ابعد من الاجل ، لان كل واحدة منهما تؤدي الى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها الى اجل ، وان السلعة واسطة لاظهار ذلك فيمتنع سدا للذريعة وأجازهما الشافعي وداود حملا على عدم التهمة ولانهما جعلا الاقالة بيعا ثانيا . واما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة فان وقعت احدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عند ابن القاسم والبيعتان معا عند ابن الماجشون .

تكميل : قد تكون الصور سبعا وعشرين وذلك ان الصور التسع المذكورة يتصور فيها ان يبيع السلعة وحدها كلها وان يبيع بزيادة عليها وأن يبيع بعضها فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ، والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز انه ان كان البيع الثاني الى مثل الاول جاز مطلقا لوقوع المقاصة فيه ، وان كان نقدا او الى أقرب من الاجل فان كان اشتراها او بعضها فيجوز بمثل الثمن او اكثر ولا يجوز بأقل ، وان كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر ، واما الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها وحدها او اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن واقل ولا يجوز بأكثر وان كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا اقل ولا اكثر .

بيان : يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا وأما مسائل هذا الباب فانما تتصور في الاقالة وهي بيعها من بائعها . والاقالة جائزة ومندوب اليها ما لم تجر الى ما لا يجوز او التهمة بما لا يجوز وهي عند مالك بيع ثان وعند ابي حنيفة فسخ للبيع الاول . وكذلك التولية جائزة وهي انشاء بيع ثان فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمنع فيها ما يمنع في البيوع .

الباب الثاني عشر

في بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروي للاختبار والمشورة وفيه خمس مسائل (المسألة الاولى) في حكمه ويجوز ان يشترطه البائع او المشتري او كلاهما ثم لمن اشترطه ان يمضي البيع او يرده ما لم تنقض مدة الخيار او يظهر منه ما يدل على الرضى . اذا اشترطاه معا فان اجتمعا على امضائه او رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك وان اختلفا في الرد والامضاء فالقول قول من اراد الرد . ويجوز البيع ايضا على خيار غيرهما او رضاه او مشورته ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترط ابو حنيفة حضور الخصم . (المسألة الثانية) في مدته وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ففي الديار والارض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران . وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهرا ، وفي الدواب والثياب ثلاثة ايام فما دونها ، وفي الفواكه ساعة . وقال الشافعي وابو حنيفة أمد الخيار ثلاثة لا يزاد عليها واجازه ابن حنبل لأي أمد اشترط ثم اذا عقد العقد على الخيار فان جعلا له مدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز وان زاد في المدة على ما هو أمد خيارها فسد العقد وان سكتا عن تحديدها صح العقد وحملت على أمدها حسبما ذكرنا ، وان جعلاه لمدة مجهولة كقدوم زيد ولا امارة على قدومه فسد العقد . (المسألة الثالثة) فيما يعد رضى بالبيع من أفعال المتعاقدين وهي على ثلاثة أقسام : (الاول) ما يعد رضى باتفاق كالتصريح بذلك قولا وكعتق العبد وكتابته وتزويج الامة والتمتع والانتفاع بها فهذه من المشتري تدل على الامضاء ومن البائع تدل على الفسخ . (الثاني) ما لا يعد رضى كركوب الدابة للاختبار ولبس الثوب وشبهه فوجوده كعدمه . (الثالث) مختلف فيه كرهن المبيع واجارته والتسوم بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند ابي القاسم خلافا لاشهب واذا مات مشترط الخيار في المدة فالخيار لورثته خلافا لابي حنيفة وابن حنبل . (المسألة الرابعة) المبيع في مدة الخيار على ملك البائع فان تلف فمصيبته منه الا ان قبضه المشتري فمصيبته منه ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينه . وان حدثت له علة في أمد الخيار فهي للبائع وان ولدت الامة في أمد الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالغلة فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار الا بقدر الاختبار فانه ان لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطل من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فانه ان لم يتم البيع بينهما كان سلفا وان تم كان ثمنا فان وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه او اسقطه ويجوز النقد من غير شرط. (المسألة الخامسة) خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول وان لم يفترقا من المجلس وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري واسحاق اذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح .

الكتاب الرابع

من القسم الثاني في العقود المشاكلة للبيوع

ووجه المشاكلة بينهما انها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمون ، وفي الكتاب اثنا عشر بابا

الباب الاول

في الاجارة والجعل والكراء وكلها بيع منافع ، ففي الباب اربعة فصول

(الفصل الاول) في الاجارة ، وهي جائزة عند الجمهور وأركانها اربعة : (الاول) المستأجر . (الثاني) الاجير .. ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره ان يؤاجر المسلم نفسه من كافر . (الثالث) الاجرة . (الرابع) المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة . وأما على التفصيل فأما الاجرة ففيها مسألتان . (المسألة الاولى) ان تكون معلومة خلافا للظاهرية ويجوز استئجار الاجير للخدمة والظهر بطعامه وكسوته على المتعارف خلافا للشافعي ، ولو قال احصد زرعي ولك نصفه او أطحنه او أعصر الزيت فان ملكه نصفه الآن جاز وان اراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة . (المسألة الثانية) لا يجب تقديم الاجرة بمجرد العقد وانما يستحب تقديم جزء من الاجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة الا ان كان هناك شرط او عادة ان يقترن بالعقد ما يوجب التقديم مثل ان تكون الاجرة عرضا معينا او طعاما رطبا او ما اشبه ذلك او تكون الاجارة ثابتة في ذمة الاجير فيجب تقديم الاجرة لانها بمنزلة رأس المال في السلم . وقال الشافعي تجب الاجرة بنفس العقد . وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان . (الاول) أن تكون معلومة اما بالزمان كالمياومة والمشاهرة واما بغاية العمل كخياطة ثوب ، ولا يجوز ان يجمع بينهما لانه قد يتم العمل قبل الاجل او بعده . واذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه رعاية الخلف عند ابن القاسم. (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة اما المحرم فلا يجوز اجماعا وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الاجرة عليه وتجوز الاجارة على الامامة مع الاذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ومنعها ابن حبيب مفترقا

ومجتمعا واجازها ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعا .

فروع : اجرة الحجاج جائزة خلافا لقوم وكراء الفحل للنزو على الاناث خلافا لهما والاجارة على تعليم القرآن جائزة خلافا لابي حنيفة وتجوز الاجارة على الاذان خلافا لابن حبيب .

(الفصل الثاني) في الجعل وهو الاجارة على منفعة يضمن حصولها ، وهو جائز خلافا لابي حنيفة والفرق بينه وبين الاجارة من ثلاثة أوجه . (الاول) ان المنفعة لا تحصل للجاعل الا بتمام العمل كرد الآبق والشارد، بخلاف الاجارة فانه يحصل من المنفعة مقدار ما عمل ، ولذلك اذا عمل الاجير في الاجارة بعض العمل حصل له من الاجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء الا بتمام العمل ، وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الاجرة الا بالبلاغ خلافا لابن نافع . (الثاني) أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريبا او بعيدا بخلاف الاجارة فلا بد ان يكون العمل فيها معلوما ويتردد بين الجعل والاجارة مشارطة الطبيب على برء المريض والمعلم على تعليم القرآن . (الثالث) انه لا يجوز شرط تقديم الاجرة في الجعل بخلاف الاجارة وانما يجوز الجعل بثلاثة شروط «أحدها» ان تكون الاجرة معلومة . «الثاني» أن لا يضرب للعمل أجل . «الثالث» ان يكون يسيرا عند عبد الوهاب خلافا لابن رشد .

(الفصل الثالث) في الكراء وقد سمي اجارة واحكامه كلها كالاجارة في اركانه وشروطه . وقد يختص اسم الاجارة باستئجار الآدمي ويختص اسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين ، فنذكر ها هنا ما يختص به هذا من الاحكام . اما الدواب فتكرى لأربعة اوجه : للركوب فيتعين بالمسافة او بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط وصف الراكب خلافا للشافعي ويجب ان يركبه مثله لا أضر منه ، وللحمل فيجب ان يصف ما يحمل عليها ويعين المسافة او الزمان فان زاد في حملها وعطبت فان كان ما زادها مما يعطب بمثله فر بها مخير بين اخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء او قيمة الدابة . وان كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الاول ولا خيار له ، وللاستقاء فيوصف ايضا، وللحرث فيعين الزمان او الارض واذا عرض في الكراء او الاجارة ما يمنع التمادي انفسخا . وكراء السفن والدواب على وجهين : معين في دابة بعينها او سفينة بعينها او مضمون كقول اكري منك دابة او سفينة ، ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معا اذا شرع في الركوب . واذا ماتت الدابة انفسخ الكراء أن يكون في دابة مضمونة غير معينة فعليه ان يأتيه بدابة أخرى ، واما الرباع فتكون مياومة ومشاهرة ومسانهة الى سنة او سنتين لا تتغير في مثلها ويقع الكراء فيها على وجهين «أحدهما» تعيين المدة فيلزمهما وليس لاحدهما حل الكراء الا برضى الآخر . «والثاني» ابهام المدة كقوله اكري بكذا وكذا للشهر فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ومثل ذلك

قال ابن الماجشون ، الا انه قال يلزمهما الشهر الاول فان انهدم جميعها انتقض الكراء وان انهدم بعضها لم يلزم ربها اصلاحها عند ابن القاسم خلافا لغيره . ويجوز كراؤها من ذمي اذ لم يشترط فيها بيع الخمر والخنزير . واختلف في كنس مراحيض الديار هل هو على رب الدار او على المكتري وقيل يحملون على العادة ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقا للشافعي وقيل يمنع وفاقا لابي حنيفة وقيل يكره بناء على ان فتحها صلح او عنوة . وأما الارض فيجوز كراؤها بشرطين (الاول) ان تكون بيضاء او يكون سوادها يسيرا تابعا لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل . (الثاني) أن لا تكرى بما تنبت سواء كان طعاما كالقمح او غير طعام كالكتان ولا بطعام سواء كان ينبت فيها او لا ينبت كالعسل واللحم . وقال ابن نافع لا تكري بشعير ولا قمح ولا سلت وتكرى بما سوى ذلك على ان يزرع فيها خلاف ما تكرى به . وقال الشافعي يجوز كراؤها بالطعام وغيره الا بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع للجهالة . وأجاز سعيد بن المسيب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها وأخذ به بعض الاندلسيين وهي احدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا . واجاز قوم كراءها بكل شيء ، ومنع قوم كراءها مطلقا . واذا أكرى ارضا ليزرع فيها صنفا فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرة الارض او أقل ضررا منه لا اكثر ضررا ، ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط . ولا يجوز النقد الا في الارض المأمونة . واما العروض كالثياب فيجوز كراؤها واختلف في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت .

(الفصل الرابع) في مسائل مفترقة وهي ست . (المسألة الاولى) في فسخ الكراء والاجارة ، ويوجب الفسخ وجود عيبه او ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار كلها وغصبها فان انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على اصلاحها وحط عن المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم ، وقال غيره يجبر على اصلاحه ، ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بعذر طاريء على المكتري مثل أن يكتري حانوتا فيحرق متاعه او يسرق خلافا لابي حنيفة في المسألتين . وان ظهر من مكتري الدار فسوق او سرقة لم ينفسخ الكراء ولكن السلطان يكف اذاه وان رأى ان يخرجه أخرجه وإكراها عليه ، وبيعها على مالكها ان ظهر ذلك منه ويعاقبه . (المسألة الثانية) يجوز بيع الرباع والارض المكتراة خلافا للشافعي ولا ينفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع ولا يجوز ان يشترطه المشتري لانه يؤول الى الربا الا ان كان البيع بعرض وان لم يعلم المشتري ان الارض مكتراة فذلك عيب له القيام به . (المسألة الثالثة) من اكترى عرضا او دابة لم يضمنها الا بالتعدي لان يده يد أمانة بخلاف الصانع فانه يضمن ما غاب عليه اذا كان قد نصب نفسه للناس ، وسنستوفي ذلك في تضمين الصانع . (المسألة الرابعة) من عمل لاحد عملا بغير أمره او أوصل نفعا من مال او غيره لزمه دفع اجرته او ما نابه ان كان من الاعمال التي لا بد له من

الاستيجار عليها او من المال الذي لا بد له من انفاقه . (المسألة الخامسة) في الاختلاف اذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة فالقول قول الصانع خلافا لابي حنيفة ، واذا ادعى الصانع رد ما استأجر عليه لم يصدق الا ببينة ، واذا اختلفا في دفع الاجرة فالمشهور ان القول قول الاجير مع يمينه ان قام بحدثان ذلك وان طال فالقول للمستاجر . وكذلك اذا اختلف المكري والمكتري. (المسألة السادسة) اذا وقع الكراء والاجارة على وجه فاسد فسخ فان كانت المنفعة قد استوفيت رجع الى كراء المثل او أجرة المثل .

الباب الثاني

في المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما . وفيها ست مسائل (المسألة الاولى) في حكمها وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين : وهي الاجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق . ولذلك منعها ابو حنيفة مطلقا وانما أجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها ، فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة وللشافعي على النخيل والأعناب وأجازها مالك في جميع الاشجار والزروع ما عدا البقول . (المسألة الثانية) في شروطها ، تجوز في الاصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين (احدهما) أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي . (الثاني) أن تعقد الى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين . وتجوز في الاصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط ـ الشرطان المذكوران ، ثم (الثالث) أن تعقد بعد ظهوره من الارض . (الرابع) أن يعجز عنه ربه . (المسألة الثالثة) العمل في الحائط على ثلاثة أقسام «أحدها» ما لا يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز ان يشترط عليه. «الثاني» ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر او عين او ساقية او بناء بيت يخزن فيه التمر او غرس فلا يلزمه ايضا ولا يجوز ان يشترط عليه . «الثالث» ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم والسقي والتذكير والجداذ وشبه ذلك . وأما سد الحظار وهو تحصين الجدار واصلاح الصفيرة وهو مجرى الماء الى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لانه يسير وعليه جميع المؤن من الآلات والاجراء والدواب ونفقتهم . (المسألة الرابعة) يكون للعامل جزء من الثمرة الثلث او النصف او غير ذلك حسبما يتفقان عليه ، ويجوز ان تكون له كلها ، ولا يجوز ان يشترط احدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير او دراهم ، وتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق او مختلف وأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير . (المسألة الخامسة) ان كان مع الشجر ارض بيضاء فان كان البياض اكثر من الثلث لم يجز أن

يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ، وان كان اقل جاز ان يلغى للعامل وان يدخل في المساقاة . وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقا . (المسألة السادسة) اذا وقعت المساقاة فاسدة فان عثر عليها قبل العمل فسخت وان عثر عليها بعد العمل فاختلف هل ترد الى اجرة المثل او مساقاة المثل ، وان عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة فعلى القول باجارة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل الى وقت العثور عليه اجرة مثله ، وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل .

الباب الثالث

في المزارعة والمغارسة

اما المزارعة فهي الشركة في الزرع وتجوز بشرطين عند ابن القاسم (أحدهما) السلامة من كراء الارض بما تنبت . (الثاني) تكافؤ الشريكين فيما يخرجان . واجازها عيسى بن دينار وان لم يتكافئا ، وبه جرى العمل بالاندلس ، واجازها قوم . وان وقع فيها كراء الارض بما تنبت فان كانت الارض من احدهما والعمل من الآخر فلا بد ان يجعل رب الارض حظه من الزريعة لئلا يكون كراء الارض بما تنبت ، وان كانت الارض بينهما بتملك او كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا او من عند احدهما اذا كان في مقابلتها عمل من الآخر .

فرع : اذا وقعت المزارعة فاسدة فان عثر عليها قبل العمل فسخت وان فاتت بالعمل فقيل الغلة لصاحب الزريعة وعليه لاصحابه الكراء فيما اخرجوه وقيل لصاحب العمل وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة : الزريعة ، والارض ، والعمل .

واما المغارسة فهي ان يدفع الرجل ارضه لمن يغرس فيها شجرا وهي على ثلاثة أوجه . (الاول) اجارة ، وهو أن يغرس له بإجرة معلومة . (الثاني) جعل ، وهو أن يغرس له شجرا على ان يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة . (الثالث) متردد بين الاجارة والجعل ، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الارض فيجوز بخمسة شروط : «أحدها» أن يغرس فيها اشجارا ثابتة الاصول دون الزرع والمقاثي والبقول . «الثاني» أن تتفق أصناف الاجناس او تتقارب في مدة اطعامها فان اختلفت اختلافا متباينا لم يجز . «الثالث» أن لا يضرب لها أجل الى سنين كثيرة فان ضرب لها أجل الى ما فوق الاطعام لم يجز وان كان دون الاطعام جاز وان كان الى الاطعام فقولان . «الرابع» ان يكون للعامل حظه من الارض والشجر فان كان له حظه من احدهما خاصة لم يجز الا ان جعل له مع الشجر مواضعها من الارض دون سائر الارض . «الخامس» ان

لا تكون المغارسة في ارض محبسة لان المغارسة كالبيع .

مسألة : يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان . (الاول) ان يشترط احدهما لنفسه شيئا دون الآخر الا اليسير . (الثاني) اشتراط السلف .

فرع : اذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الارض الخيار بين ان يعطي المستأجر قيمة الغرس او يأمره بقلعه وقال الشافعي ليس له القلع .

الباب الرابع

في القراض

ويسميه العراقيون المضاربة وصفته ان يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك بعد اخراج راس المال ، والقراض جائز مستثنى من الغرر والاجارة المجهولة وانما يجوز بستة شروط : «الاول» ان يكون راس المال دنانير او دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقار الذهب والفضة وفي الفلوس ، فان كان له دين على رجل لم يجز ان يدفعه له قراضا عند الجمهور . وكذلك ان كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به . «الثاني» أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز ان يكون مجهولا . «الثالث» أن لا يضرب أجل العمل خلافا لابي حنيفة . «الرابع» ان لا ينضم اليه عقد آخر كالبيع وغيره . «الخامس» أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة او دكان . «السادس» أن لا يشترط احدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح ويجوز ان يشترط العامل الربح كله خلافا للشافعي ولا يجوز ان يشترط الضمان على العامل خلافا لابي حنيفة واختلف في اشتراط احدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح .

فروع سبعة : (الفرع الاول) اذا وقع القراض فاسدا فسخ فان فات بالعمل اعطى العامل قراض المثل عند اشهب وقيل أجرة المثل مطلقا وفاقا لهما وقال ابن القاسم اجرة المثل الا في اربعة مواضع وهي قرض بعرض او لأجل او بضمان او بحظ مجهول . (الفرع الثاني) للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر ان كان المال يحمل ذلك خلافا للشافعي . (الفرع الثالث) لا يفسخ القراض بموت احد المتقارضين ولورثة العامل القيام به ان كانوا أمناء او يأتوا بأمين . (الفرع الرابع) ليس للعامل ان يبيع بدين الا ان يؤذن له خلافا لابي حنيفة وليس له ان يأتمن على المال احدا ولا يودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضا فان فعل شيئا من ذلك فهو ضامن . (الفرع الخامس) اذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير اذن رب المال فهو غير متعد خلافا لهما . (الفرع السادس) الخسران والضياع على رب المال دون العامل الا أن يكون منه تفريط .

(الفرع السابع) لا يجوز ان يهدي رب المال الى العامل ولا العامل الى رب المال لانه يؤدي الى سلف جر منفعة .

الباب الخامس

في الشركة

وهي ثلاثة أنواع : شركة الأموال ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه . فأما شركة الاموال فتجوز في الدنانير والدراهم ، واختلف في جعل احدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لانه شركة وصرف. وتجوز في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام ، وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق الطعامين في الجودة . والشركة في الاموال على نوعين : شركة عنان ، وشركة مفاوضة . فشركة العنان ان يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه او يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا ولا يستبد احدهما بالتصرف دون الآخر . وشركة المفاوضة ان يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه ، ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشتراط ابو حنيفة فيها تساوي رؤوس الاموال . ويجب في شركة الاموال ان يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز ان يشترط احدهما من الربح اكثر من نصيبه من المال خلافا لابي حنيفة وما فعله احد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة الا ان يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك . واما شركة الأبدان فهي في الصنائع والاعمال وهي جائزة خلافا للشافعي وانما تجوز بشرطين احدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين ولا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار . والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه فان كانا في موضعين لم يجز خلافا لابي حنيفة في الشرطين . واذا كان لاحدهما ادوات العمل دون الآخر فان كانت تافهة الفاها وان كانت لها خطر اكترى حصته منها . واما شركة الوجوه فهي ان يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث اذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسما ربحه وهي غير جائزة خلافا لابي حنيفة .

تلخيص : اجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والابدان ومنع شركة الوجوه واجاز ابو حنيفة الاربعة واجاز الشافعي العنان خاصة .

الباب السادس

في القسمة

وهي نوعان : قسمة الرقاب وقسمة المنافع . فأما قسمة الرقاب فهي على

ثلاثة اقسام احدهما قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وهي التي يقضى بها على من أباها فيما يحتمل القسم ولا تجوز في المكيل والموزون ولا في الاجناس المختلفة الاصناف المتباينة ولا يجمع فيها بين حظين في القسم ولا اذا كان مع احد السهام دنانير ، ويرجع فيها بالغبن اذا ظهر وكان القيام بحدثان القسمة وتجوز في الديار ، اذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها . ولا يجمع فيها بين دار وجنان ولا بين طيب ورديء في الارضين وغيرها . وصفة القرعة ان تكتب اسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين او شمع وتكتب إسماء المواضع المقسومة ثم تخرج اول رقعة من الاسماء ثم اول رقعة من المواضع فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك الموضع وذلك بعد ان تقسم الفريضة وتقوم الاملاك المقسومة ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة واذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم كأحد سهام الفريضة ثم قسم بين اربابه قسمة ثانية . والثاني قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضى بها على من أباها ويجمع فيها بين حظين وبين الاجناس والاصناف والمكيل والموزون حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه . ويقام بالغبن فيها ايضا لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة . والثالث قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل فحكمها حكم المراضاة بعد التقويم والتعديل الا في القيام بالغبن. وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق . واختلف في القسمين اللذين قبله هل هما بيع او تمييز حق . وأما قسمة المنافع فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباها خلافا لابي حنيفة وهي على وجهين : قسمة في الاعيان مثل أن يسكن احدهما دارا ويسكن الآخر اخرى ويركب احدهما فرسا والآخر اخرى ، وقسمة بالازمان مثل أن يسكن احدهما الدار شهرا ويسكنها الآخر شهرا آخر .

فروع خمسة : (الفرع الاول) ان كان الشيء المشترك مما يحتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرها فأراد احد الورثة القسمة وأباها بعضهم أجبر من أبى على القسمة ، وان كان مما لا يقسم اجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن . واختلف فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام هل يقسم او يباع . (الفرع الثاني) أجرة القسام على عدد الرؤوس لا على مقدار السهام وكذلك أجرة كاتب الوثيقة وكذلك اجرة كنس مراحيض الديار . (الفرع الثالث) القسمة بالتحري فيها ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز فيما يوزن لا فيما يكال ، والجواز فيما يجوز التفاضل فيه ، بخلاف الربوي فلا يجوز التحري فيه الا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل . (الفرع الرابع) لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى . (الفرع الخامس) لا تجوز قسمة الارض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشرط ان تقع القسمة في الاصول لا في الزروع ولا في الثمار

الباب السابع

في الشفعة

تجب الشفعة بخمسة شروط : (الشرط الاول) أن تكون في العقار كالدور والارضين والبساتين والبئر واختلف في المذهب في الشفعة في الاشجار وفي الثمار فروى مالك روايتين ، وبالمنع قال الشافعي وابو حنيفة . واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء . ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور . (الشرط الثاني) أن يكون في الاشاعة لم ينقسم فان قسم فلا شفعة . (الشرط الثالث) ان يكون الشفيع شريكا فلا شفعة لجار خلافا لابي حنيفة . (الشرط الرابع) ان لا يظهر من الشفيع ما يدل على اسقاط الشفعة من قول او فعل او سكوت مدة من عام فاكثر مع علمه وحضوره فان كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا وان علم وهو غائب لم تسقط خلافا لقوم وقال قوم تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة ايام . وتسقط الشفعة اذا أسقطها بعد الشراء ولا تسقط ان اسقطها قبل الشراء . وكذلك تسقط اذا ساوم المشتري في الشقص او اكتراه منه وسكت حتى احدث فيه غرسا أو بناء . (الشرط الخامس) أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم ، فان صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا . وان صار له بهبة ففيه قولان قيل تجب الشفعة وقيل لا تجب وقصرها ابو حنيفة على البيع ، فاذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها فانه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه فان كان حالا على المشفوع عليه حل على الشفيع وان كان مؤجلا على المشفوع عليه أجل على الشفيع . وان لم يأخذه المشفوع عليه بثمن معلوم كدفعه في مهر او صلح اخذه الشفيع بقيمته .

فروع ثمانية : (الفرع الاول) اذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم وقال ابو حنيفة على قدر رؤوسهم ، وان سلم بعضهم فللآخر اخذ الجميع او تركه وليس له ان يأخذ نصيبه خاصة الا ان اباحه له المشتري . (الفرع الثاني) الشفعة موروثة خلافا لابي حنيفة . (الفرع الثالث) تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل . (الفرع الرابع) يشفع ذوو السهام فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر وقيل بالعكس . (الفرع الخامس) من وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له ان يشفع على احدهما دون الآخر خلافا لاشهب . (الفرع السادس) اذا كان للمشتري حصة في المشتري من قبل الشراء فله ان يحاص الشفيع في حصته تلك . (الفرع السابع) اذا حبس المشتري الشقص المشتري او وهبه او اوصى به او أقال في بيعه بطل ذلك كله ان قام الشفيع بالشفعة . (الفرع الثامن) اذا بيع الشقص مرارا فللشفيع ان يأخذ بأي الصفقات شاء ويبطل ما بعدها لا ما قبلها .

الباب الثامن

في السلف وهو القرض وفيه اربع مسائل

(المسألة الاولى) في حكمه وهو جائز وفعل معروف سواء كان بالحلول او مؤخرا الى اجل معلوم وانما يجوز بشرطين احدهما ان لا يجر نفعا . فان كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن بـــاب المعروف ، وان كانت للقابض جاز ، وان كان بينهما لم يجز لغير ضرورة . واختلـــف في الضرورة كمسالة السفاتج وسلف طعام مسوس او معفون ليأخذ سالما او مبلولا ليأخـذه يابسا فيمنع في غير المسغبة اتفاقا ويختلف معها والمشهور المنع . وكذلك مـن اسلف ليأخذه في موضع آخر يمنع في ما فيه مئونة حمل ويجوز ان يصطلحهما على ذلك بعد الحلول لا قبله الشرط الثاني ان لا ينضم الى السلف عقد آخـر كالبيع وغيره . (المسألة الثانية) فيما يجوز السلف فيه وهو كل ما يجـــوز ان يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان الا الجواري لانـه يؤدي الى اعارة الفروج ، وقيل يجوز ان اسلفت الجارية لذي محرم منها او لمن لا يلتذذ بالنساء او كانت الجارية لا تحمل الوطء واجازه فيهن المازني ومنعه ابو جنيفة في كل حيوان . (المسألة الثالثة) في ادائه وهو مخير بين ان يؤدي مثل ما اخذ او يرده بعينه ما دام على صفته وسواء كان من ذوات الامثال وهـــو المعدود والمكيل والموزون او من ذوات القيم كالعروض والحيوان . فان وقـــع السلف فاسدا فسخ ويرجع الى المثل في ذوات الامثال والى القيمة في غيرها . (المسألة الرابعة) اذا اهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لانه يئول الى زيادة على التأخير وقال بعضهم يجوز ان كان بينهما من الاتصال ما يعلــم ان الهدية له لا للدين . وفي مبايعته له الجواز والكراهة .

الباب التاسع

في القضاء والاقتضاء

وهما الدفع والقبض وقد امربالاحسان والمسامحة فيهما، وفي الباب خمس مسائل . (المسألة الاولى) في مقدار المقضي ويتصور ان يقضي مثل ما عليه او اقل او اكثر ثم ان القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة ، ويتصور ايضا ان يقضي عند الاجل او قبله او بعده فان قضى المثل جاز مطلقا في الاجل وقبله وبعده وان قضى اقل صفة او مقدارا جاز في الاجل وبعده ولم يجز قبله لانه من مسألة (ضع وتعجل) . وان قضى اكثر فان كان من بيع جاز مطلقا سواء كـان افضل صفة او مقدارا في الاجل او قبله او بعده اذا كان الفضل في احـــدى الجهتين ومنع ان دار من الطرفين لخروجه عن المعروف . وان كان من السلف

فان كان بشرط او وعد او عادة منع مطلقا وان كان بغير شرط ولا وعد ولا عــادة جاز اتفاقا في الافضل صفة لان النبي صلىالله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا . واختلف في الافضل مقدارا ففي المدونة لا يجوز الا فـــي اليسير جدا وأجازه ابن حبيب مطلقا . (المسألة الثانية) الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع قائمة وهي الوافية الوزن ، وفرادى وهي ناقصة ، ومجموعة وهي المختلطة منهما ، فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه . واجاز في المدونة اقتضـــاء القائمة عن المجموعة والفرادى ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى وأجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة . (المسألة الثالثة) لا يجوز بيع الدين بالدين مثل ان يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بالتأخير . وكذلك فســخ الدين بالدين مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها او دارا يسكنهـــا لتأخر القبض في ذلك . وكذلك ان باع الدين من الغريم بالتأخير . (المسألـــة الرابعة) السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء واختلف في اعتبارهما فـــي المراطلة فان كان التعامل بالوزن فالعدد مطروح وان لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد . (المسألة الخامسة) من قبض دراهم من صراف او من دين له او ثمـن سلعة ثم ادعى انه وجد زائفا او ناقصا وأنكر الدافع ان يكون من دراهمه فالقول قول الدافع مع يمينه . واختلف هل يحلف على البت او على العلم فقيل يحلف على البت فيالزائف والناقص وقيل على البت في الناقص وعلى العلم في الزائف، وقيل يحلف الصراف على البت فيهما بخلاف المديان . وأما نقص العدد فيحلف فيه على البت اتفاقا في المذهب .

الباب العاشر

في المأذون له ومعاملة العبيد ، وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) في ملك العبد ، وهو يملك ماله الا انه ملك ناقص عن ملك الحر لان للسيد انتزاعه عنه متى شاء اجماعا . وقال الشافعي وابـــو حنيفة لا يملك العبد اصلا فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيده خلافا لهما . (المسألة الثانية) العبد على نوعين مأذون له في التجارة وغير مأذون له ، فاما غير المأذون له فلا يجوز شيء من تصرفاته لا على وجه المعارضة كالبيع ولا على وجه المعروف كالهبة والصدقة والعتق وحكمه المحجور يتوقف بيعه على اجازة سيده . واما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو في ذلك كالوكيل المفوض اليه فان منعه سيده من التجارة بالدين فاختلف هل يجوز له ام لا ، فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على اجـــازة السيد او رده فان لم يعلم السيد حتى اعتق مضى ولزم العبد ولم يكن للسيد رده . (المسألة الثالثة) كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله فان لـم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد اداؤهـــا عنه ولا يباع فيهـــا

خلافا لقوم .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) من باع عبدا وله مال فماله للبائــــع الا ان يشترطه المبتاع . (الفرع الثاني) للسيد ان يحجر عبده بعد اذنه له ويعـــرف السلطان بذلك ويوقفه للناس . (الفرع الثالث) لا ينبغي للسيد ان يأذن فـــي التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفا من الربا والخيانة ، والعبد الكافر أولى بالمنـــع .

الباب الحادي عشر

في التجارة الى أرض الحرب ومعاملة الكفار وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) لا تجوز التجارة الى ارض الحرب وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم الا لمفاداة مسلم ، وينبغي للامام ان يمنع الناس مـــن الدخول اليها ويجعل على الطريق من يصدهم . (المسألة الثانية) اذا قدم اهل الحرب الى بلادنا جاز الشراء منهم الا انه لا يباع منهم ما يستعينون به علـى الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والالوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة الا ما يقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس، ولا يباع منهم من الاطعمة الا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة . (المسألـــة الثانية) معاملة اهل الذمة جائزة وان كانوا يعملون بالربـــا ويبيعون الخمـــر والخنزير على انه قد كر مالك ان يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينار او درهم يعلم انه اخذه من ثمن خمر او خنزير ، وكره ايضا ان يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل . وقال ابن رشد ومعاملة الذمي اخف من معاملة المسلم المرابي اذا تاب لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر . ولا يجوز من معاملة بين المسلم والذمي الا ما يجوز بين المسلمين فان عاملـه بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين .

الباب الثاني عشر

في المقاصة في الديون

وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة ومنها ما يجـوز ومنها لا يجوز . والجواز نظر للمتاركة والمنع تغليب للمعاوضة او الحوالة اذا لم تتم شروطها . واذا قويت التهمة وقع المنع وان فقدت حصل الجواز وان ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة . فاذا كان لرجل على آخر ديـن وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع احد الدينين من الآخر لتقـــع البراءة

بذلك ففي ذلك تفصيل وذلك انه لا يخلو ان يتفق جنس الدينين او يختلفا فان اختلفا جازت المقاصة مثل ان يكون احد الدينين عينا والآخر طعاما او عرضا او يكون احدهما عرضا والآخر طعاما ، وان اتفق جنس الدينين فلا يخلو ان يكون كل واحد من الدينين عينا او طعاما او عروضا فان كان الدينان عينا فلا يخلو ان يكونا ذهبين او فضتين او احدهما ذهبا والآخر فضة . فان كان احدهما ذهبا والآخر فضة جازت المقاصة ان كانا قد حلا معا ولم يجز ان لم يحلا او حل احدهما دون الآخر لانه صرف مستأخر . وان كانا ذهبين او فضتين جازت المقاصة اذا كان اجل الدينين قد حل ، فان لم يحل أجلهما او حل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان ، والمشهور الجواز بناء على انها متاركة تبرا بها الذمم ونظرا الى بعد التهمة . وقيل تمنع لانها مبادلة مستأخرة . وان كان الدينان طعاما فلا يخلو ان يكون من بيع او قرض فان كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الاجل او لم يحل لانه من بيع الطعام قبل قبضه ، وان كانا من قرض جاز حل الاجل او لم يحل . وان كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة اذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الاجل او لم يحل .

الكتاب الخامس

في الاقضية والشهادات وما يتصل بذلك ، وفيه عشرة ابواب

الباب الاول

في حكم القضاء وفي نظر القاضي به وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في حكم القضاء وهو فرض كفاية ويجب على الامام ان ينصب للناس قاضيا ومن ابى عن الولاية اجبره عليها ولا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء وان دعي فالاولى له الامتناع لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منهـا الا اذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره .

(الفصل الثاني) فيما ينظر فيه القاضي ، وتحتوي ولايته على عشرة اشياء : (الاول) الفصل بين المتخاصمين اما بصلح عن تراض واما بإجبار على حكم نافذ . (الثاني) قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق الى حقه . (الثالث) اقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى . (الرابع) النظر في الدماء والجراح . (الخامس) النظر في اموال اليتامى والمجانين وتقديم الاوصياء عليهم حفظا لاموالهم . (السادس) النظر في الاحباس. (السابع) تنفيذ الوصايا . (الثامن) عقد نكاح النساء اذا لم يكن لهن ولي او عضلهن الولي . (التاسع) النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك . (العاشر) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل .

(الفصل الثالث) فيما يقضي به ، ولا يقضي بعلمه سواء علم بذلك قبل القضاء او بعده وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم وقال ابو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود وقال الشافعي يقضي بعلمه على الاطلاق . وعلى المذهب فانما يحكم بحجة ظاهرة ، وهي سبعة اشياء وما يتركب منها وهي : اعتراف ، او شهادة ، او يمين ، او نكول ، او حوز في الملك ، او لوث مع القسامة في الدماء ، او معرفة العفاص والوقاء في اللقطة حسبما يأتي ذلك كله في ابوابه .

(الفصل الرابع) في نقض القضاء ، اذا اصاب الحاكم لم ينقض حكمه اصلا

وان اخطأ فذلك على اربعة اوجه . «الاول» أن يحكم بما يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ . (الثاني) أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه ايضا هو ومن يلي بعده . (الثالث) ان يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل ينقضه هو ام لا . (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره .

الباب الثاني

في صفات القاضي وآدابه

اما صفاته فنوعان : واجبة ، ومستحبة . فالواجبة عشر وهي : ان يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا سميعا بصيرا متكلما عدلا عارفا بما يقضي به واجاز ابو حنيفة قضاء المراة في الاموال واجازه الطبري مطلقا . واما المستحبة فهي خمس عشرة : «الاولى» ان يكون عالما بالكتاب والسنّة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الاحكام الشرعية ولا يقلد احدا من الائمة ، وقال عبد الوهاب ان ذلك واجب وفاقا للشافعي . «الثانية» ان يكون عارفا بما يحتاج اليه من العربية . «الثالثة» أن يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق . «الرابعة» ان يكون ورعا في دينه والورع زيادة على العدالة . «الخامسة» ان يكون غنيا فان كان فقيرا أغناه الامام وادى عنه ديونه . «السادسة» ان يكون صبورا . «السابعة» ان يكون وقورا عبوسا في غير غضب . «الثامنة» أن يكون حليما وطيء الاكناف . «التاسعة» ان يكون رحيما يشفق على الارامل واليتامى وغيرهم . «العاشرة» ان يكون جزلا في تنفيذ الاحكام . «الحادية عشر» ان لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه . «الثانية عشر» أن يكون من اهل البلد الذي يقضي فيه . «الثالثة عشر» أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة . «الرابعة عشر» ان لا يكون محدودا وان كان قد تاب . «الخامسة عشر» ان يكون متيقظا لا متغفلا. (واما آداب القاضي) فهي عشرون : «الاول» ان يجلس في موضع يصل اليه القوي والضعيف وجلوسه في المسجد من الامر القديم واستحب بعض العلماء ان يجلس خارج المسجد ليصل اليهالحائض والنفساء واليهود والنصارى ويجب عليه ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد. «الثاني» ان يجلس للقضاء في بعض الاوقات دون بعض ليريح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في ايام الاعياد . «الثالث» ان لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان . «الرابع» أن يشاور اهل العلم ويأخذ بقولهم . «الخامس» أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام احد الخصمين في غيبة صاحبه . «السادس» ان

لا يقبل هدية الا من الاقربين الذين لا يهدونه لاجل القضاء . «السابع» أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك . «الثامن» ان لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفا من المحاباة . «التاسع» أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك الى غيره ويجوز له ان يقضي عليه . «العاشر» ان لا يقضي على عدوه ويجوز ان يقضي له . «الحادي عشر» ان يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم او غيره . «الثاني عشر» ان يعاقب من آذاه من المتخاصمين او شتمه او تنقصه او نسبه الى جور والعقوبة في هذا افضل من العفو . «الثالث عشر» ان يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم الا لحاجة . «الرابع عشر» ان يترك الضحك والمزاح . «الخامس عشر» ان يختار كاتبا مرتضى ومترجما مرتضى . «السادس عشر» ان يتفقد السجون ويخرج من كان مسجونا بغير حق . «السابع عشر» ان يتجنب الولائم الا وليمة النكاح والاولى له ترك الاكل في الوليمة . «الثامن عشر» أن لا يتعقب حكم من قبله الا اذا كان معروفا بالجور فله ان يتعقب أحكامه وله ان ينقض قضاء نفسه اذا تبين له الحق بخلافه . «التاسع عشر» أن يتفقد النظر على اعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس . «الموفي عشرين» أن يسأل في السر عن احوال شهوده ليعرف العدل من غيره .

فروع أربعة : (الفرع الاول) اذا حكم المتخاصمان رجلا لزمهما حكمه اذا حكم بما يجوز خلافا للشافعي ،وقال ابو حنيفة يلزم اذا وافق حكم قاضي البلد. (الفرع الثاني) يجب ان يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر واجاز الشافعي اثنين اذا عين لكل واحد ما يحكم فيه . (الفرع الثالث) حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراما في نفس الامر ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة في عقد النكاح وحله واجمعوا في الاموال . (الفرع الرابع) اذا كانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بينهما بحكم الاسلام وان كانا ذميين حكم بينهما بحكم الاسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق وان تخاصما في غير ذلك ردوا الى اهل دينهم الا ان يرضوا بحكم الاسلام .

الباب الثالث

في خطاب القضاة والحكم على الغائب وفيه فصلان

(الفصل الاول) في الخطاب ، وللقاضي ان يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة اشياء : (الاول) الحكم على الذي حكم به في قضية بعد نفوذه . (الثاني) بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على ان يحكم فيها المكتوب اليه . (الثالث)بمجرد اداء الشهود على ان ينظر المكتوب اليه في تعديلهم ثم يحكم ، والخطاب يكون بثلاثة اشياء : اما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم او الثبوت او الاداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر ، الثاني أن يكتب اليه وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه او الشهادة بأنه خطه او ختمه بخاتمه

المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه . الثالث : المشافهة وهي غير كافية لان احدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه .

نوعان : (الفرع الاول) اذا مات القاضي المكتوب اليه او عزل لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب خلافا لابي حنيفة . (الفرع الثاني) اذا خاطب قاض قاضيا فان عرف انه اهل للقضاء قبل خطابه وان عرف انه ليس أهلا له لم يقبله.

(الفصل الثاني) يحكم للحاضر اذا سأل الحكم على الغائب خلافا لابي حنيفة وابن الماجشون ، وعلى المذهب فلا يخلو ان يكون في البلد او في غيره فان كان في البلد او بمقربة منه احضره القاضي بخاتم او كتاب او رسول فان اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل وان تغيب لغير عذر أحضره قهرا فان لم يوجد طبع على باب داره وان كان بعيدا معلوم الموضع كتب اليه اما ان يرضي خصمه واما أن يحضر معه ، وان كان في بلد غير ولايته كتب الى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته وان كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد ان يؤمر الطالب له بإثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت واثبات غيبته وترجى له الحجة فان كان له عقار يباع في دينه أمره القاضي باثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به ثم امر بتقويمه وتسويقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به او بأزيد من ذلك ان بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع الى صاحب الحق .

الباب الرابع

في الحكم بين المدعي والمدعى عليه

وهذا الباب هو عمدة القضاء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفيه ثلاثة فصول .

(الفصل الاول) في الفرق بين المدعي والمدعى عليه . وقال سعيد بن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما قال : والمدعي هو من يقول : قد كان كذا والمدّعى عليه هو من يقول : لم يكن . وقال غيره : المدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب . وقيل : المدعي هو الذي دعا صاحبه الى الحكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعي هو من كان قوله اضعف لخروجه عن معهود او لمخالفة اصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة او موافقة اصل او قرينة ، فالاصل كمن ان له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه لان الاصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا لان الاصل براءة من الذمة من الدفع ولان الاصل بقاؤه عنده لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الا ان كان عرف يقتضي خلاف ذلك ، او قرينة : كمن حاز شيئا ثم ادعاه غير فترجح قول من حازه فهو

المدعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدع ، فعلى هذا: البينة على من ضعف قوله، واليمين على من قوي قوله .

(الفصل الثاني) في مراتب الدعاوي وهي اربعة : (الاولى) دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من اثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهو اذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله لي عليك شيء او اظن ان لي عليك كذا وكذا . (الثانية) لا تسمع ايضا وهي ما يقضي العرف بكذبها كمن ادعى على صالح انه غصبه وكامراة ادعت على صالح انه زنى بها ومثل ان يكون حائزا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها الى ملكه وكان انسان حاضرا يشهد افعاله طول المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدة يدعيها فهذا لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر . (الثالثة) دعوى تسمع ويطالب بالبينة فان أثبته والا وجب اليمين على المنكر بعد ان يثبت المدعي ان بينه وبينه خلطة من بيع او شراء او شبه ذلك . وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها كمن ادعى ان له مالا عند آخر ، وقال بوجوب اثبات الخلطة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة ومالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ثم ان اثباتها يكون باعتراف الخصم بها وبشاهدين يشهدان بها وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر . (الرابعة) دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع : من ادعى على صانع منتصب للعمل انه دفع له شيئا يصنعه له ، ومن ادعى السرقة على متهم بها ، ومن قال عند موته لي دين عند فلان ، والمريض في السفر يدعي انه دفع ماله لفلان ، والغريب اذا ادعى انه أودع وديعة عند احد .

(الفصل الثالث) في صفة الحكم بينهما ، اذا جلسا الى القاضي فهو مخير بين ان يسألهما من المدعي منهما او يسكت حتى يبتدئاه فيتكلم المدعي اولا ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل المدعى عليه فان اقر قضى عليه باقرراه وان انكر طولب المدعي بالبينة وان امتنع من الاقرار والانكار سجنه القاضي حتى يقر او ينكر .

تكميل وبيان : اذا طولب المدعي بالبينة ضرب له في ذلك اجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها وذلك راجع الى اجتهاد الحاكم فان شاء ضرب له اجلا بعد اجل وان شاء جعل له اجلا واحدا صارما فاذا انقضى الاجل فله ثلاثة احوال اما ان يأتي بشاهدين او بشاهد واحد او لا يأتي بشيء . فأما (الحالة الاولى) وهي ان يأتي بشاهدين عدلين في جميع الحقوق او برجل وامرأتين حيث يحكم بذلك قضى له بعد الاعذار الى المدعى عليه ، ولا يحكم على احد الا بعد الاعذار اليه فاذا اعذر اليه فيما ثبت عليه ، فان ادعى ان له مدفعا او مقالا كتجريح الشهود او عداوة بينه وبينهم او غير ذلك مكن من الدفع وضرب له اجل في ذلك ، فان اعترف ان ليس له مدفع ولا مقال او عجز بعد التمكين من

الاعذار اليه قضى عليه . وهذا فيمن يصح الاعذار اليه وهو الحاضر المالك امر نفسه . فان كان المدعي عليه غائبا او صغيرا او سفيها حلف المدعي بعد ثبوت حقه يمين القضاء بأنه ما قبض شيئا من حقه ولا وهبه ولا اسقطه ولا أحال له ولا استحال ولا اخذ فيه ضامنا ولا رهنا وان حقه باق على المطلوب الى الان وحينئذ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الاعذار . وأما (الحالة الثانية) فهي ان يأتي بشاهد واحد عدل فلا يخلو ان يكون في الاموال او في الطلاق والعتاق او في غير ذلك ، فان كان في الاموال او فيما يؤول اليها حلف مع شاهده بشرط ان يكون بين العدالة وقضى له وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافا لابي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الاندلسي ، وان شهد له امرأتان حلف معهما خلافا للشافعي . فان نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد او المرأتين انقلبت اليمين على المدعى عليه فان حلف برىء وان نكل قضى عليه خلافا للشافعي . وان كان في الطلاق او في العتاق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه ، فان حلف برىء وان نكل فقال أشهب يقضي عليه ، وقال ابن القاسم يحبس سنه ليقر او يحلف ، فان تمادى على الامتناع متهما أخلي سبيله ، وقال سحنون يحبس ابدا حتى يقر او يحلف ، وان كان في النكاح او الرجعة او غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم .

فرع : ان شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير وجبت اليمين على المشهود عليه فان نكل قضى عليه وان حلف برىء وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويملك امر نفسه ويستحلف حينئذ فان حلف وجب له الحق وان نكل حلف المطلوب حينئذ وبرىء فان نكل اخذ الحق منه .

فرع : يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم .

(الحالة الثالثة) وهي ان يأتي المدعي بشيء فان كان في الاشياء التي لا يقبل فيها الا شاهدان وذلك ما عدا الاموال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء وقتل العمد لم تجب اليمين على المدعى عليه ولم تنقلب على المدعي ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافا للشافعي ، وان كان في الاموال وما يؤول اليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد اثبات الخلطة او دونها حيث لا يشترط ، فان حلف برىء وان نكل لم يجب شيء بنكوله . وقال ابو حنيفة يغرم بنكوله وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعي فان حلف اخذ حقه وان نكل فلا شيء له . قال ابن حارث وكل من وجبت اليمين له او عليه في الاموال او الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه او لم يطلبه فان نكل من انقلبت عليه اليمين بطل حقه ان كان طالبا وغرم ان كان مطلوبا.

تلخيص ما تقدم : انه يحكم في دعوى الاموال بستة اشياء : بشاهدين وشاهد ويمين المدعي ، وبامرأتين ويمين المدعي ، وبشاهد ونكول المدعى عليه ، وبامرأتين ونكول المدعى عليه ، وبيمين المدعي ونكول المدعى عليه .

فرع : اذا تعارضت البينتان رجح اعدلهما وان كان اقل عددا في المشهور وقيل يرجح بالكثرة وفاقا للشافعي فان تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجح الشاهدان او الشاهد واليمين .

فرع : ليس للمدعي ان يطلب المدعى عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهدا وحينئذ يحكم عليه بالضامن الى ان يحكم بينهما فان كان فيما لا يصح فيه الضمان كالحدود حبس له ان اتى بشاهد .

فرع : اذا انكر المدعى عليه انكارا كليا على العموم ثم اعترف بذلك او قامت عليه بينة فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لانكاره اولا ، فان كان قال مالك علي من هذا شيء نفعته البراءة ، وكذلك تنفعه ان اتى بوجه له فيه عذر .

مسالة : اذا عجز المدعي عن الاثبات بعد الآجال وسأل المدعى عليه القاضي ان يعجزه اشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز ويصح التعجيز في كل دعوى الا في خمسة اشياء : في العتق ، والطلاق ، والنسب ، والاحباس ، والدماء . وفائدة التعجيز انه ان اقام بعده بينة لم يقض بها وقيل يقضى له بها اذا حلف انه لم يعلم بها وان لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويقضى له بها ، وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز ، وان ادعى بعد الآجال ان له بينة يرتجيها نظر فان امكن صدقه ضرب له اجل آخر وان تبين لدده قضى عليه وارجىء له الحجة وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي او غيره .

فرع : اذا التبس على القاضي امر العقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب امر الخصمين قطعها وقد احرقها ابان بن عثمان واستحسنه مالك .

الباب الخامس

في الحكم في التداعي والحوز

اذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة اوجه : اما ان يكون الشيء المدعى بيد كل واحد منهما ، واما ان لا يكون بيد واحد منهما ، وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه لانهما مستويان في الدعوى ، واما ان يكون بيد واحد منهما قد حازه دون الآخر فيكون من حازه مدعى عليه لان الحوز يقوي دعواه ويكون الآخر مدعيا لانه ليس له ما يقوي دعواه . فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعيا فعلى كل واحد اثبات الملك واتصاله الى حين النزاع ثم لا يخلو ان يقيم البينة احدهما او كل واحد منهما او لم يقم احد منهما ، فان اقامها احدهما حكم له بعد الاعذار الى الآخر ، وان اقامها كل واحد منهما حكم لمن كانت بينته اعدل . فان تساوت البينتان في العدالة قسم بينهما بعد ايمانهما . وان لم يكن لواحد منهما بينة قسم ايضا بينهما بعد ايمانهم .

بيان : واذا قلنا يقسم بينهما فان استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل ان يدعي كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين ، وان اختلفا

في مقدار الدعوى في القلة والكثرة فمذهب مالك انه يقسم بينهما على قــدر الدعاوي وتعول عول الفرائض . ومذهب ابن القاسم انه يقسم بينهما على قدر الدعاوي ويختص صاحب الاكثر بالزيادة التــي وقع تسليم الآخر له فيها بدعوى الاقل، مثل ذلك اذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه فعلى مذهب مالك تعول بنصف لأن احدهما ادعى نصفين والآخر نصفا فيقسم على ثلاثة يكون لمدعــي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد . وعلى مذهب ابن القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع لأن مدعي النصف قد سلم في النصف الآخــر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه ، ويتبع هــذا الحساب كثرة الدعاوي والمتداعين . واما ان كان بيد واحد منهما فلا يخلو الذي حازه أن يكون بيده مدة الحوز او اقل فان بقي مدة الحوز فأكثــر وهي عشرة أعوام بين الاجانب وخمسون بين الاقارب وقيل اربعون مع حضور خصمه وعلمه وسكوته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته الا ان اثبت انه بيد الحائز على وجــه الكراء أو المساقاة او الاعتمار او شبه ذلك . وان كان له أقل من مدة الحوز طولب المدعي باثباته بينة فان اثبته استحقه بعد ان يحلف انه ما باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه ، وان لم يثبته قضي به لحائزه بعد ان يحلف انهما باعه ولا فوته ولا خرجعن ملكه، فان نكل حلف المدعيوحكم لهبه فان نكل المدعي بقيبيد الحائز.

بيان : الشهادة على اثبات الشيء المدعي فيه تكون على عينــه فيحضر حين اداء الشهادة وتؤدى على عينه وان كان عقارا وقف القاضي اليه مع الشهود او وجه شهود الحيازة على الشهود فيقولون لهم هذا هو الذي شهدنا به عنــد القاضي ثم يعذر الى الخصم في شهود الاثبات وشهود الحيازة .

فرع : ان كان المدعى عليه عرضا او حيوانا امر القاضي بإيقافه حتى يحكــم فيه ونفقة العبد والدابة في مدة الايقاف على من يثبت له . وان كان عقارا فان اقام الطالب شاهدا واحدا منع الذي هو بيده من احداث شيء فيه فان اقــام شاهدا ثانيا أخرج من يده ومنع من التصرف فيه واغلق ان كان دارا حتى ينفذ الحكم فيه .

الباب السادس

في اليمين في الاحكام وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الاولى) في المحلوف به وهو (بالله الذي لا إله إلا هو) لكل حلف فيجميع الحقوق على المشهور وقيل يزاد في القسامة واللعان . (عالــم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) وقيل يزيد اليهودي : (الذي انزل التوراة على موسى) والنصراني : (الذي أنزل الانجيل على عيسى) . وقال الشافعي يزاد : (الــذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية) . (المسألة الثانية) فــي المحلوف عليه ،

واليمين في الاحكام كلها على نية المستحلف وهو القاضي فلا تصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء . ثم ان اليمين اربعة أنواع . «الاولى» يمين المنكر على نفي الدعوى فان حلف على مطابقة الانكار برىء اتفاقا وان حلف على أعم من ذلك ففيه خلاف مثل لو جحد البائع قبض الثمن فأحلفه المشتري فان حلف انه لم يقبض من عنده شيئا من الثمن برىء وان حلف ان ليس له عنده شيء على الإطلاق فقولان . (الثانية) يمين المدعي على صحة دعواه اذا انقلبت اليمين عليه. (الثالثة) يمين المدعي مع شاهده فيحلف انه شهد له بالحق . «الرابعة» يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور حسبما تقدم ثم ان الحالف ان حلف على ما ينسبه الى نفسه حلف على البت في النفي والاثبات ، وان حلف على ما ينسبه الى غيره حلف على البت في الاثبات كيمينه ان لموروثه على فلان دينا . وعلى العلم في النفي كحلفه انه لا يعلم على موروثه شيئا . (المسألة الثالثة) في مكان الحلف وزمانه ، اما المكان ففي المسجد قائما مستقبل القبلة وان كان في مسجد المدينة حلف على المنبر ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد خلافا للشافعي وقيل ان حلف على اقل من ثلاثة دراهم او ربع دينار شرعي حلف قاعدا حيث يقضى عليه من مسجد او غيره . ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم وتحلف المخدرة وهي المراة التي لا تخرج في المسجد بالليل على ما له بال وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي . واذا وجبت اليمين على مريض فان شاء خصمه أحلفه في موضعه او أخره الى ان يبرأ وأما الزمان ففي كل وقت الا في القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين ويجزي واحد .

فرع : اذا حلف المنكر ثم اقام المدعي بينة فان كانت غائبة او كان لم يعلم بها قضى له بها وان كان عالما بها وهي حاضرة لم يقض له بها ولم تسمع بعد اليمين في المشهور وفاقا للظاهرية وخلافا لهما ولأشهب .

الباب السابع

في شروط الشهود

وهي سبعة : الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والتيقظ ، والعدالة ، وعدم التهمة . فأما الاسلام والعقل فمشترطان اجماعا الا أن أبا حنيفة اجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر . وأما الحرية فمشترطة خلافا للظاهرية وابن المنذر . وأما البلوغ فيشترط في كل موضع الا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا لهم بشرط ان يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وان لا يدخل بينهم كبير واختلف في اناثهم . وأما التيقظ فتحرزا به من المغفل فلا تقبل شهادته وان كان صالحا . وأما

العدالة فمشترطة اجماعا والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب الا ان تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته الا ان يشهد على احد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في المشهور . ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فان ذلك متعذر وقال ابو حنيفة يكفي في العدالة الاسلام وعدم معرفة الجرحة . وتسقط الشهادة بالادمان على الشطرنج والنرد وبالاشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقيل بتركها مرة واحدة وتسقط ايضا بفعل ما يسقط المروءة وان كان مباحا كالاكل في الطرقات والمشي حافيا او عريانا وملازمة سماعه .
واما عدم التهمة فيرجع الى ستة امور . (الاول) الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لاجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادتها له خلافا للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره ، واختلف في شهادة الاخ لاخيه وقيل تقبل اذا كان عدلا مبرزا وقيل اذا لم يكن تحت صلته . واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه وفي شهادة الرجل لابن امراته وفي شهادة المراة لابن زوجها وفي شهادة الولد لاحد والديه على الآخر وفي شهادة الوالد لاحد ولديه على الآخر . (الثاني) الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لابي حنيفة ولا الخصم على خصمه . وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه . (الثالث) ان يجر لنفسه منفعة بالشهادة او يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه المحصن بالزنى فيرجم ليرثه او من له دين على مفلس فيشهد للمفلس ان له دينا على آخر ليتوصل الى دينه او من شهد بحق له ولغيره . (الرابع) الحرص على الشهادة في التحمل او الاداء او القبول او يحلف على شهادته فذلك قادح فيها . (الخامس) شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم . (السادس) شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الاموال وشبهها مما يمكن الاشهاد عليها في الحضر بخلاف ما يطلب به الخلوات كالدماء.

بيان : وهذه الشروط السبعة التي ذكرنا في الشهود انما تشترط في حين اداء الشهادة واما في حين تحملها فلا يشترط الا التيقظ والضبط لما يشهد فيه سواء كان في حين التحمل مسلما او كافرا عدلا او غير عدل او حرا او عبدا . واذا ردت شهادة العبد او الكافر او الصغير او الفاسق ثم انقلبت احوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم .

فرع : اذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس وقال ابن العربي يسود وجهه ولا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته.
(فرع) شهادة الاعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت او لمس او غير ذلك ما عدا النظر خلافا لهما .

الباب الثامن

في مراتب الشهادات والشهود

اما الشهادة فهي على ست مراتب . (الاولى) شهادة اربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنى بإجماع. (والثانية) شهادة رجلين وذلك في جميع الامور سوى الزنى . (والثالثة) شهادة رجل وامرأتين وذلك في الاموال خاصة دون حقوق الابدان والنكاح والعتق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله واختلف في الوكالة على المال . واجازها ابو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق واجازها الظاهرية مطلقا . (والرابعة) شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء . وقيل انما يعمل بها بشرط ان يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر وقال الشافعي لا بد من اربع نسوة واجاز ابو حنيفة شهادة امراة واحدة . (والخامسة) رجل مع يمين وذلك في الاموال خاصة . (والسادسة) امرأتان مع يمين وذلك في الاموال ايضا . فتلخص ان شهادة رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين مختصة بالاموال . واما مراتب الشهود فهي ايضا ست . (الاولى) العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة. (الثانية) العدل غير المبرز فتقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها . (الثالثة) الذي تتوسم فيه العدالة . (الرابعة) الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة . (الخامسة) الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تزكية . (السادسة) المعروف بالجرحة فلا تقبل شهادته حتى يزكي وانما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به .

بيان : يجب ان يقول المزكي هو عدل رضى واختلف ان اقتصر على قوله عدل او على قوله رضي ولا يكفي ان يقول لا اعلم فيه الا خيرا ويجب ان ينص المجرح على الجرحة ما هي وعلى تاريخها اذ يمكن ان يكون قد تاب منها . ولا يكفي في التجريح والتعديل اقل من شاهدين الا ان يسأل القاضي رجلا فيخبره فيكفي واحد لانه من باب الخبر . ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ويزاد الى ذلك ثلاثة شروط . (أحدها) أن يكون عارفا بالتزكية . (الثاني) ان يكون مطلعا على احوال المزكى بمجاورته او مخالطته له . (الثالث) ان يكون ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن .

فرع : اذا زكى شاهدان رجلا وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح وقيل يقدم من كان اعدل .

فرع : لا يجرح الشاهد الا من هو اظهر منه عدالة الا ان جرحه بالعداوة فيجوز تجريح من هو مثله او دونه .

الباب التاسع

في التحمل والاداء ومستند علم الشاهد ، وفيه خمس مسائل

(المسألة الاولى) في تحمل الشهادة وادائها ، وكلاهما فرض كفاية الا ان تعين ، اما التحمل فلا يجب على الشاهد ان يتحمل الا ان يفتقر اليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه . وأما اداء الشهادة فيجب على من تحملها اذا كان متعينا وذلك اذا لم يشهد غيره او تعذر اداء سائر الشهود ودعي لادائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين ولا يجوز اخذ الاجرة على الاداء لانه واجب . (المسألة الثانية) في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل ان يدعى الى الاداء وذلك على ثلاثة اقسام : (الاول) يجب عليه فيه الابتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة بالرضاع والاحباس . (الثاني) لا يجب عليه فيه الابتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريم كالزنى وشرب الخمر ، وترك الابتداء بالشهادة اولى لانه ستر . (الثالث) لا يبتدأ فيه بالاداء حتى يدعى فان دعي اليه ادى وان سكت عنه ترك ذلك ، وان بدأ بها قبل ان دعي اليها لم تقبل منه وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض .

فروع : من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها فليخبره بها ثم يؤديها عند الحاكم ان طلبه صاحبها بالاداء ومن ادخله رجلان بينهما للصلح جاز له ان يشهد بالصلح ولا يشهد بما أقر به احدهما . ومن قال له رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يفعل فان فعل واحتيج الى شهادته فليؤدها ، ومن سمع رجلا يقر بحق فلا يشهد عليه حتى يستشهد لانه يمكن ان يكون خبرا عما تقدم الا ان قال المقر هو علي الان ونحو من اليقين . ومن أقر في الخلا وجحد في الملا فيجوز ان يجعل الغريم من يسمع اقراره خلف حائط او ستر الا ان كان المقر ضعيفا او مخدوعا فلا يجوز للشاهد ان يستتر عنه ولا تجوز الشهادة عليه بذلك . (المسألة الثالثة) في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها ولكن جرى العمل بجوازها وهي على ثلاثة انواع : شهادة الشاهد على خط نفسه ، وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره ، وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقر به . (المسألة الرابعة) لا يجوز للانسان ان يشهد الا بما علمه يقينا لا يشك فيه اما برؤية او سماع الا انه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه للقاضي اذا تعذر اداء الشاهد الاول لمرضه او غيبته او موته او غير ذلك في جميع الحقوق ومنعها الشافعي في حقوق الله ، وأبو حنيفة في القصاص . ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال الشافعي اربعة . (المسألة الخامسة) تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في ابواب مخصوصة وهي عشرون : النكاح ، والرضاع ، والحمل ، والولادة ، والموت ، والنسب ، والولاء ، والحرية . والاحباس ، والضرر ، وتولية القاضي . وعزله ، وترشيد السفيه ، والوصية

وان فلانا وصي ، والصدقات المتقادمة ، والأشربة المتقادمة ، والاسلاموالعدالة، والجرحة . ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في اثبات ملك لطالبه وانما تجوز للذي هو في يديه بشرط حوزه له سنين كثيرة كالاربعين والخمسين .

فرع : اختلف فيمن رفع الى الشهود كتابا مطبوعا وقال اشهدوا عليّ بما فيه ، وفي القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه فقيلتجوز الشهادة وان لم يقرؤوه وقيل لا تجوز الا ان يقرؤوه ويعلموا ما فيه .

الباب العاشر

في رجوع الشاهد عن شهادته

فان رجع قبل الحكم بها لم يحكم ولم يلزمه شيء خلافا لقوم ، وان رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافا للاوزاعي وسعيد بن المسيب . ويلزم الشاهد ما اتلف بشهادته اذا اقر انه تعمد الزور . ثم ان شهادته التي رجع عنها بعد الحكم ان كانت في مال لزمه غرمه وان كانت في دم غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقا لابي حنيفة ، وقال اشهب يقتص منه في العمد وفاقا للشافعي . وان كانت في حد فان رجع قبل الحكم حد وان رجع بعده حد ايضا فان كان الحد رجما فاختلف هل تؤخذ منه الدية او يقتل . وان كانت في عتق لزمه قيمة العبد لسيده وان كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف الصداق بخلاف بعد الدخول فلا يلزمهما شيء ، وقال ابو حنيفة صداق المثل . واذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هليلزمه ما لزم المتعمد للكذب ام لا والصحيح انه يلزمه في الاموال لانها تضمن في الخطأ .

فرع : اذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن ما اتلف بشهادتهما ولو قامت بينة بكفرهما او رقهما ضمن .

الكتاب السادس

في الابواب المشاكلة للاقضية لتعلقها بالاحكام، وفيه ستة عشر باباً

الباب الاول

في الاقرار وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في المقر ، وكل مقر يقبل اقراره الا ستة وهم : الصبي ، والمجنون ، فلا يقبل اقرارهما مطلقا ، والثالث العبد يقبل اقراره فيما يرجع الى بدنه كالحدود دون ما يرجع الى المال ، والرابع السفيه فيقبل اقراره في الجنايات والحدود دون الاموال ، والخامس المفلس وسياتي حكمه ، والسادس المريض فلا يقبل اقراره لمن يتهم بمودته من قريب او صديق ملاطف سواء كان وارثا او غير وارث الا ان يجيزه الورثة ، ويقبل فيما سوى ذلك .

فرع : اذا ابرا المريض احد ورثته من شيء فان كان ابراؤه من شيء لو ادعى الوارث البراءة منه كلف البينة على ذلك لم تنفعه تبرئة المريض وعليه ان يقيم البينة على صحة ذلك والا غرم ، وان كان ابراؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بينة نفعته التبرئة . ومن اقر على نفسه وعلى غيره لزمه الاقرار على نفسه ولم يلزمه اقرار على غيره ولكنه يكون شاهدا فيه ، ولذلك لا يقبل قرار الوصي على محجوره ولا الاب على ولده الصغير او الكبير ويكونان شاهدين . ومن اقر بما له وما عليه قبل اقراره فيما عليه دون ماله .

(الفصل الثاني) في المقر به . اذا كان اللفظ بينا لزمه ما اقر به من مال او حد او قصاص فان كان لفظا محتملا حمل على اظهر معانيه . وفي هذا الفصل فروع كثيرة اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها فمن قال لفلان علي شيء قبل تفسيره بأقل ما يتمول، ولو قال له علي مال قبل ما يفسر به ولو حبة او قيراطا ويحلف ، وقيل لا يقبل في اقل من نصاب الزكاة وقيل في ربع دينار . ولو قال مال عظيم او كثير فقيل هو كقوله مال وقيل هو الف دينار قدر الدية . فلو قال كذا فهو كالشيء يقبل ما يفسره به ولو قال كذا وكذا بالعطف لزمه احد وعشرون لانه اقل الاعداد المعطوفات فلو قال كذا درهما لزمه عشرون ولو قال كذا كذا درهما بغير واو لزمه احد عشر لانه اقل عدد مركب . ولو قال عشرة دراهم

ونيف فالقول قوله في النيف . ولو قال له علي الف فسرها بما شاء من دنانير او دراهم او غير ذلك . وان قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لان البضعة من الثلاثة الى التسعة . ولو قال له علي اكثر مائة او جل مائة او نحو مائة او مائة الا قليلا فعليه الثلثان وقيل النصف وزيادة وهو احد وخمسون . ولـــو قال دنانير او دراهم او جمع من اي من الاصناف كان لزمه ثلاثة وكذلــك ان صغر فقال دريهمات . ولو قال دراهم كثيرة فقيل يلزمه اربعة وقيل تسعة وقيل مائتان . ولو قال ما بين واحد الى عشرة لزمته تسعة وقيل عشرة ولو قـــال عشرة في عشرة لزمته مائة الا ان فسرها بأنه تعينت له عنده عشرة في عشرة باعها منه ولو قال له علي زيت او عسل في زق او في جرة لزمه المقر به والوعاء ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وللطالب ان يحلفه انه ما اراد درهمين ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم او درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان . ولو قال درهم بل دينار لزمه الدينار وسقط الدرهم . ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب او حق قبـــل تفسيره بما قل او كثر الا ان يدعى المقر له اكثر فيحلفه على نفي الزيادة ولــو قال يوم السبت له علي الف وقال كذلك يوم الاحد لم يلزمه الا الف واحد الى ان يضيف الى شيئين مختلفين . ولو اختلف الاقرار فأقر له في موطن بمائــة وفي موطن آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة . ولو قال له علي الف من خمر او خنزير لم يلزم شيء ولو قال له علي الف ان حلف فحلف المقر له فلا شيء له لان المقر يقول ما ظننت انه يحلف . وان اقر بمائة دينار دينا لزمته دينا او وديعة لزمتــه وديعة فان قال دينا او وديعة كانت دينا.

مسألة : في الاستثناء اذا استثنى ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة الا تسعة فيلزمه واحد فان استثنى فقال عشرة الا تسعة الا ثمانيـــة الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنان الا واحد لزمته خمسة. فان استثنى من غير الجنس كقوله الف درهم الا ثوبا صح الاستثناء على المشهور وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الالف وقيل استثناؤه باطل .

(الفصل الثالث) في الرجوع عن الاقرار فان اقر بحق لمخلوق لم ينفعــه الرجوع وان اقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فان رجع الى شبهة قبل منه وان رجع الى غير شبهة ففيه قولان : قيل يقبل منه وفاقا لهما وقيل لا يقبل منه وفاقا للحسن البصري .

الباب الثاني

في الحكم على المديان وهو الغريم

ويقال ايضا غريم لصاحب الحق ، وفي الباب ثلاثة فصول :

(الفصل الاول) في انواع الغرماء وهم ثلاثة انواع . (الاول) غريم ملي فهذا

يجب الاداء ولا يحل له المطل . (الثاني) غريم معسر غير عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يجحف به الاداء ويضر به . (الثالث) غريم معسر عديم فيجب تأخيره الى ان يوسر وقال ابو حنيفة : لغرمائه ان يلازموه ويدوروا معه حيث ما دار . وقال عمر بن عبد العزيز وابن حنبل لهم ان يؤاجروه وكأن الحكم في اول الاسلام ان يباع في دينه فنسخ لقول الله تعالى . «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» .

(الفصل الثاني) في الحكم على المديان فاذا دعا صاحب الحق غريمه الى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين . (الاول) ان يدعي العدم . (الثاني) ان لا يدعي العدم . فأما ان ادعى العدم فلا يقبل منه لان الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم . فأما ان يعطي رهنا او ضامنا بوجهه وإلا سجن اتفاقا حتى يتبين عدمه ويتبين عدمه ان ثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك انه ما له مال ولا ظاهر ولا باطن لان شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم ويحلف هو على البت. فاذا حلف بعد الثبوت سرح وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه ، فان ادعى صاحب الحق بعد ذلك انه قد استفاد مالا لم يكا له ان يحلفه . واما الوجه الثاني وهو اذا لم يدع الغريم العدم فانه يؤمر بالاداء فان قال امهلوني بينما يتيسر لي اعطى رهنا او ضامنا بالمال لم يسجن ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع الى اجتهاد القاضي ، وهذا اذا لم يكن من اهل الناض فان كان من اهل الناض لم يؤخر وامر بالاداء معجلا فان امتنع منه سجن . فان ادعى صاحب الحق ان عند الغريم ناضا وانكر الغريم حلف الغريم انه ليس عنده ناض فان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق واجبر الغريم على الاداء ولم يؤخر ، فان طلب صاحب الحق ان يفتش دار الغريم فاختلف هل يمكن من ذلك ام لا .

(الفصل الثالث) في سجن الغريم وهو على ثلاثة انواع . «الاول» سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه او يعطي ضامنا بوجهه . «الثاني» سجن من اتهم انه اخفى مالا وغيبه فانه يسجن حتى يؤدي او يثبت عدمه الى ان يعطي ضامنا بالمال . «الثالث» يسجن من اخذ اموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فانه يحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس او يموت في السجن . وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي اموال الناس ولا ينجيه من ذلك الا ضامن بالمال .

الباب الثاني

في التفليس

الفلس هو عدم المال ، والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فاذا احاط الدين بمال احد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فانه

يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس وهي خمسة . (الاول) ان يسجن استبراء لامره . (الثاني) ان تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في المذهب بعد سجنه او استتاره كما تحل على الانسان اذا مات اتفاقا . (الثالث) ان لا يقبل اقراره بدين وشبهه وان كان اقراره بعد الديون وقبل التفليس قبل فيمن لا يتهم عليه ولا يقبل فيمن يتهم بالميل اليه من قريب او صديق ، فان كان اقراره بعد التفليس لم يقبل اصلا ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالا . واختلف في اقراره بمال معين كالوديعة بينة والقراض فقيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل يقبل ان كان على اصل القراض والوديعة بينة . (الرابع) ان يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فان تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان تصرفه بعوض كالبيع ولم ينفذ ما كان بغير عوض كالهبة والعتق واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض ، واما بعد التفليس فلا ينفذ شيء من افعاله سواء كان بعوض او بغير عوض . «الخامس» قسم ماله على الغرماء بعد ان يترك له منه كسوته وما يأكله اياما هو واهله وفي الواضحة الشهر ونحوه . واختلف هل تترك كسوة زوجته وهل تباع عليه كتب العلم ثم يجتمع كل ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك وتباع الاصول والعروض ويقسم المجموع على الغرماء فان وفى بدينه سرح من السجن وبريء من الديون ، وان كان ماله لا يقوم بالديون قسم قسمة المحاصة والعمل في المحاصة ان ينظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة دينه مثال ذلك اذا كان ماله عشرة دنانير والديون عشرون دينارا فيعطى كل واحد منهم نصف دينه ، وكذلك لو كان ماله عشرة والديون ثلاثون اعطي كل واحد منهم ثلث دينه. ويحلف المفلس انه ليس له مال ظاهر ولا باطن يؤدي منه بقية دينه ، وحينئذ يسرح من السجن . وقال ابو حنيفة ليس للحاكم ان يحجز على المفلس ولا يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي او يموت في السجن .

مسألة : من باع سلعة ثم أفلس المشتري او مات قبل اداء الثمن فله ثلاثة احوال . (الاولى) يكون البائع احق بسلعته في فلس المشتري ووته ذلك اذا كانت السلعة باقية بيد البائع وكذلك الصناع اذا افلس رب المتاع او مات والمتاع بيد الصناع وكذلك الارض احق بالزرع في الكراء . (الثانية) يكون البائع احق بالسلعة في فلس المشتري دون موته وهو اذا كانت السلعة باقية بيد المشتري وقال الشافعي هو احق بها في الموت والفلس وعكس ابو حنيفة . (الثالثة) يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس وهذا اذا كانت السلعة قد فاتت او ذهبت .

فرع : قال ابن حارث اتفقوا على ان البائع اذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زاد او نقص كان له اخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص ، وقال ابن محرز ان تغيرت تغيرا يسيرا فالحكم فيها ان صاحبها احق بها ، وان تغيرت تغيرا كثيرا بطل حق البائع فيها ، وان ترتب الدين على الميت او المفلس من كراء او اجارة او شيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء .

الباب الرابع

فـي الحجـر

المحجورون سبعة وهم : الصغير ، والمجنون ، والسفيـــــه ، والعبد ، والمريض ، والمراة ، والمفلس . فأما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فان تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك الى نظر وليـــه ، فان شاء رد وان شاء اجاز ولا كلام في ذلك لمن عامله . واذا رد ما باعه الصبي من ماله فلا شيء للمشتري مما دفع الثمن للصبي الا ان يكون الصبي انفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولي رده . وان تصرف بغير عوض كالهبة والعتق فهـو مردود . وكل ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولايته عليـــه ونظره له الا ما وهب من ماله او تصدق به فهو غير بائن . وينفذ عتقه لرقيق ولده وتلزمه القيمة . وكل ما اقر به الوالد على ولده الصغير فيما ينظر له فيه فاقراره جائز وما اقر به عليه من الغصب والجناية لم يجز اقراره عليه وانما هو فيه شاهد ، ويجوز للاب ان يشتري من نفسه لابنه الصغير وان يشتري لنفسه من ماله اذا كان ذلك نظر للولد .

بيان : فاذا بلغ فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فهو على ثلاثـة اقسام . (احدها) ان يكون ابوه حيا فانه ينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه او يحجره ابوه . (الثاني) ان يكون ابوه قد مات وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر الا بالترشيد . فان كان وصيه بتقديم الاب فله ان يرشده من غـــير اذن القاضي ، وان كان الوصي مقدما من قاض لم يكن له ترشيد الا باذن القاضي. وللقاضي ترشيد المحجور اذا ثبت عنده رشده سواء كان بوصي او بغير وصي . (الثالث) ان يبلغ ولا يكون اب ولا وصي وهو المهمل فهو محمول على الرشد الا ان يتبين سفهه . وان كانت انثى فهي تنقسم الى تلك الاقسام الثلاثة فأما ذات الاب اذا بلغت فتبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعـد الدخول واختلف في تحديد تلك المدة من عام الى سبعة اعوام وقيل لا تنطلق حتى يرشدها ابوها او يشهد لها بالرشد ، وقال الشافعي وابو حنيفة اذا بلغت ملكت امرها . واما ذات الوصي فلا تنطلق من الحجر الا بالترشيد حسبما ذكرنا . واما المهملة فقيل انها تملك امر نفسها اذا بلغت وقيل حتى يدخل بها زوجها او تعنس . واما السفيه فهو المبذر لماله اما لانفاقه باتباعه لشهوته واما لعدم معرفته بمصالحه وان كان صالحا في دينه . والرشيد هو الضابط لمالـــه ولا يشترط صلاحه في دينه خلافا للشافعي وابن الماجشون . فاذا ثبت سفهه حجره القاضي وان كان كبيرا وقال ابو حنيفة من بلغ خمسا وعشرين سنة انطلق من الحجر ولم يجز الحجر عليه وان كان سفيها وافعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه ، وابن الماجشون انما تجوز افعاله اذا كان رشيدا ثم سفه بخلاف من بلغ سفيها . وطلاق السفيه نافذ وعتقه لأم ولده ولا يزوج بناته الا باذن وليه . وافعال المهمل نافذة

عند غير ابن القاسم حتى يحجر عليه .

تكميل : في احكام الوصي ، فلا يجوز ان يكون الوصي الا عدلا واذا قبل الوصية في حياة الموصي فله ان يرجع في طول حياته ولا يرجع بعد مماته وكل ما يجيز الوصي من فعل المحجور فهو جائز وكل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز بخلاف ما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر ولا ينبغي له ان يشتري من مال الميت شيئا لما يلحقه من التهمة الا ان يكون بيع ذلك قاض بالسواد على ملأ من الناس . ولا يبيع الوصي عقار المحجور الا لحاجة او مصلحة ولا تجوز شهادة الوصي لمحجوره واذا دفع الوصي دَين الميت بغير بينة ضمن واذا كان وصيان اثنان لم يفعل شيئا الا باذن الآخر ويكون المال عند أعدلهما ، ولا يقسم بينهما ، واذا اختلفا نظر السلطان بينهما . واذا انفق الوصي على المحجور فان كان في حضانته صدق فيما يشبه دون بينة وان لم يكن في حضانته فعليه البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم . ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره خلافا لابي حنيفة ووصي الوصي كالوصي في كل ما ذكر . وأما المجنون فيحجر عليه حتى يبرأ . واما العبد فلا يجوز له التصرف في ماله الا باذن سيده وقد تقدم في معاملة العبيد . وأما المريض فهو نوعان مريض لا يخاف عليه الموت غالبا كالابرص والمجذوم والارمد وغير ذلك فلا حجر عليه اصلا ، ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك ، فهذا هو الذي يحجر عليه فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الاكل والشرب والكسوة والتداوي ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعتق ولا يمنع من المعارضة الا ان كان فيها محاباة . فان مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه وان عاش كان في رأس ماله . وانما الحجر عليه لحق ورثته . ويلحق به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل اذا بلغت ستة اشهر واختلف في راكب البحر وقت الهول . واما المراة فانّما يحجر عليها اذا كانت ذات زوج ان تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافا لهما واذا تصرفت في اكثر من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع . ولها التصرف بعوض في جميع مالها وبغير عوض في فما دون الا ان تكون قد امتعت زوجها في مالها فليس لها التصرف في شيء مما امتعته لا بعوض ولا بغير عوض الا باذنه وقد تقدم حكم المفلس .

الباب الخامس

في الرهون وفيه عشر مسائل

(المسألة الاولى) في المرهون ، ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة ويجوز رهن الدنانير اذا طبع عليها ويجوز رهن الدَين خلافا للشافعي ورهن التمر قبل بدء صلاحه

ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافا للشافعي وبعد حلوله اتفاقا . والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق . (المسألة الثانية) في المرهون فيه وهو جميع الحقوق من بيع او سلف او غير ذلك الا الصرف وراس مال السلم . وقال الظاهرية لا يجوز اخذ الرهن الا في السلم يعنى المسلم فيه واشترطوا ان يكون ايضا في السفر وأن لا يوجد كاتب. (المسألة الثالثة) في القبض وهو الحوز فهو شرط تمام في العقد وقال الشافعي وأبو حنيفة شرط صحة وعلى المذهب فاذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر الراهن على اقباضه للمرتهن في المطالبة به فان تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن . ولا يكفي في القبض الاقرار به ولا بد فيه من معاينة البينة . واذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن او مات فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ويصح ان يقبض الرهن المرتهن او امين يتفقان عليه . (المسألة الرابعة) يشترط دوام القبض خلافا للشافعي فاذا قبض الرهن ثم رده الى الراهن بعارية او وديعة او كراء او استخدام العبد او ركوب الدابة بطل الرهن ومهما احتيج الى استعمال الرهن او اجارته فليتول ذلك المرتهن باذن الراهن . (المسألة الخامسة) في المنفعة في الرهن وهي المراهن فاذا اشترطها المرتهن جاز ان كان الدَين من بيع او شبهه ولم يجز ان كان سلفا لانه سلف جر منفعة ، فان لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بها لم يجز لانها هدية مديان . وقال ابن حنبل ينتفع المرتهن بالحيوان بنفقته . (المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه ويجوز ان يبيعه المرتهن وينصف نفسه من ثمنه ان كان الراهن قد جعل له بيعه وإلا باعه الرهن . (المسألة السابعة) فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له اجماعا وان كان متناسلا عنه كالولادة والنتاج فيكون تابعا له خلافا للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم ولبنها او ثمار الاشجار وسائر الغلات فلا تتبعها في الرهن خلافا لابي حنيفة . (المسألة الثامنة) في ضمان الرهن اذا تلف ، اذا كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الرهن كالعقار والحيوان وان كان مما يغاب عليه كسائر الاشياء فضمانه من القبض من المرتهن الا ان تقوم بهلاكه بينة ، وان كان على يد امين فضمانه من الراهن وقال الشافعي ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مطلقا وعكس ابو حنيفة . (المسألة التاسعة) لا يجوز غلق الرهن وهو ان يشترط المرتهن ان الرهن له بحقه ان لم ينصفه الراهن عند حلول الاجل . (المسألة العاشرة) اذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول الراهن عندهما وقال مالك القول قول المرتهن الا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الرهن .

الباب السادس

في الحمالة وهي الكفالة والزعامة والضمان

ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم ، وفيه اربع مسائل .

(المسألة الاولى) في المضمون وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الاموال وما يئول اليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لانها لا تصح النيابة فيها وانما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت ويستوفي وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه . ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا والمجهول خلافا للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا لشريحة القاضي وسحنون والشافعي . ويلزم الضامن الحق باقرار المطلوب حتى يثبته في المشهور وقيل يلزمه باعترافه كاعتراف المأذون له . (المسألة الثانية) في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع ابو حنيفة الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء بدينه ، وعن الغائب . ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان باذن المضمون وبغير اذنه . (المسألة الثالثة) في الضامن وهو كل من يجوز تصرفه فيماله فلا يجوز ضمان السفيه ولا الصغير ولا العبد الا باذن سيده سواء كان مأذونا له او غير مأذون له ولا المراة فيما زاد على ثلث مالها الا باذن زوجها . (المسألة الرابعة) في انواع الضمان وهو نوعان : ضمان مال ، وضمان وجه . فأما ضمان المال فيغرم فيه الضامن ويرجع فيه المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقا وكذلك ان ضمنه بغير اذنه خلافا لابي حنيفة وينقسم ضمان المال قسمين احدهما ان يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من شاء من الضامن او الغريم على المشهور . وقال ابن كنانة واشهب لا يغرم الضامن الا مع عدم الغريم والآخر ان لا يكون كذلك فاختلف فيه فقيل يأخذ أيهما شاء كضمان الخير وفاقا لهم وقال ابن القاسم انما يأخذ من الغريم الا ان افلس او غاب فحينئذ يأخذ من الضامن .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) اذا اخذ ضامنين بحقه فليس على احدهما الا نصف الحق الا ان يكون احدهما فيموطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق. وكذلك اذا ضمنا بحكم ضمان الخيار او ضمن كل واحد الآخر . (الفرع الثاني) اذا اخر الطالب المطلوب فهو تأخير للكفيل وقيل اسقاط للكفالة واذا اخر الطالب الكفيل فهو تأخير للمديان الا ان يحلف انه لم يرد تأخيره . (الفرع الثالث) من تحمل عن احد صداقا او ثمنا في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحمالة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته فان تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة وقال ابن الماجشون يلزمه فيهما . وأما ضمان الوجه فهو جائز خلافا للشافعي وللظاهرية وهو على قسمين : (احدهما) ان يضمن احضاره ويشترط ان لم يحضره فلا شيء عليه فينفعه شرطه ولا غرم عليه ان لم يحضره والقول قوله في انه لم يجده الا ان ثبت انه كان قادرا على الاتيان به ففرط وان مات الضامن فلا شيء على ورثته . (الثاني) ان يضمن احضاره ولا يشترط ذلك فان أحضره بريء وان لم يحضره غرم المال وان مات غرمه ورثته من تركته الا ان يحضروا المضمون . وقال ابو حنيفة يحبس حتى يأتي به والاحضار وهو ان يجمعه مع مطالبه في مواضع الحكم .

الباب السابع

في الحوالة

وهي على نوعين : احالة قطع ، واحالة اذن . فأما احالة القطع فلا تجوز في المذهب الا بثلاثة شروط : (الشرط الاول) ان يكون الدَين المحال به قد حل سواء كان المحال فيه قد حلّ او لم يحل ولا تجوز بما لم يحل سواء كان المحال فيه قد حل أم لا لانه بيع دَين بدَين . (الشرط الثاني) ان يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز ان يكون احدهما أقل او اكثر او أدنى او اعلى لانه يخرج عن الاحالة الى البيع فيدخله الدَين بالدَين . (الشرط الثالث) ان لا يكون الدينان او احدهما طعاما من سلم ، لانه بيع الطعام قبل قبضه . فاذا وقعت الاحالة برئت بها ذمة المحيل من الدَين الذي كان عليه للمحال وانتقل الى طلب المحال عليه . ولا رجوع للمحال على المحيل ان أفلس المحال عليه او انكر الا ان يكون المحيل قد غر المحال لكونه يعلم فلس المحال عليه او بطلان حقه قبله ولم يعلم المحال بذلك . وقال الشافعي لا يرجع على المحيل غره او لم يغره . وأما الاذن فهو كالتوكيل على القبض والاقتطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل ان يعزل المحال في الاذن على القبض ولا يجوز له عزله في احالة القطع . ويشترط في الاحالة والاذن رضى المحيل والمحال ولا يشترط رضى المحال عليه خلافا لداود ولا يلزم المحال قبول الاحالة خلافا لداود .

الباب الثامن

في الوكالة وفيه ست مسائل

(المسألة الاولى) في الموكل والوكيل وتجوز وكالة الغائب والمراة والمريض اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا لابي حنيفة . وأما الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له ان ينوب فيه عن غيره الا انه لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع او شراء او سلم لئلا يفعل الحرام ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم . (المسألة الثانية) فيما تصح الوكالة فيه وما لا تصح ، وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الامور المالية وغيرها والعبادات والقربات الا العبادة المتعلقة بالابدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها ، وتصح في العبادة المتعلقة بالاموال كالزكاة واختلف في صحتها في الحج . (المسألة الثالثة) في انواع الوكالة وهي نوعان . (الاول) تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الامور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك الا ما يستثنيه المفوض من الاشياء ، وقال الشافعي

لا يصح التفويض العام . (الثاني) توكيل خاص فيختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض او بيع او خصام او غير ذلك فاذا وكله على البيع وعين له ثمنا لم يجز له ان يبيع بأقل منه وان وكله على البيع مطلقا لم يجز له ان يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل خلافا لابي حنيفة ، وان أذن له ان يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال الموكل واليتيم اذا لم يحابيا انفسهما ومنعه الشافعي وقال : هو مردود. وان وكله على الخصام لم يكن له ان يقر عنه الا ان جعل له ذلك في التوكيل ، وقال الشافعي لا يجوز الاقرار عليه وان جعله له ، وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يجعل له . ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا ان جعل له الموكل ذلك او يكون توكيله عاما . (المسألة الرابعة) فيما يبطل الوكالة وهو شيئان موت الموكل بخلاف في المذهب وعزل الوكيل . واختلف هل تبطل الوكالة بنفس العزل او الموت قبل ان يعلم الوكيل بذلك او لا تبطل حتى يعلم الوكيل بذلك واذا ابتدأ الوكيل الخصام في مجلس او مجلسين لم يكن لموكله ان يعزله الا باذن خصمه . وتبطل الوكالة اذا طالت مدتها نحو ستة اشهر الا ان يجعلها على الدوام او تكون على امر معين فلا تبطل حتى ينقضي . (المسألة الخامسة) تجوز الوكالة بأجرة وبغير اجرة فان كانت بأجرة فحكمها حكم الاجارات وان كانت بغير اجرة فهو معروف من الوكيل وله ان يعزل نفسه الا حيث يمنع موكله من عزله . (المسألة السادسة) في اختلاف الموكل والوكيل فاذا قال الوكيل قد دفعت اليك وانكر ذلك الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال الزمان فلا يمين عليه ، واذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بعد قبضه لم يبرأ الدافع اليه الا ببينة على الدفع واذا اختلفا هل وكله ام لا فقال وكلتني وقال الآخر ما وكلتك فالقول قول الموكل .

الباب التاسع

في الغصب وفيه ثمان مسائل

(المسألة الاولى) في حد الغصب وهو اخذ رقبة الملك او منفعته بغير اذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة . وذلك ان اخذ اموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف : الاول الحرابة والثاني الغصب والثالث السرقة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الاذلال والسابع الفجور في الخصام بانكار الحق او دعوى الباطل والثامن القمار كالشطرنج والنرد والتاسع الرشوة فلا يحل اخذها ولا اعطاؤها والعاشر الغش والخلابة في البيوع . (المسألة الثانية) فيما يجب على الغاصب وذلك حقان . (احدهما) حق الله تعالى وهو ان يضرب ويسجن زجرا له ولامثاله على حسب اجتهاد الحاكم . (الثاني) حق المغصوب منه وهو ان يرد اليه ما غصبه فان كان المغصوب قائما رده بعينه اليه وان كان قد فات رد اليه مثله او قيمته فيرد المثل فيما له مثل

وذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدراهم وغير ذلك ، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار . وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد . وقال الشافعي وأبو حنيفة انما يرد المثل ولا يرد القيمة . والفوات الذي يرد الى المثل او القيمة هو هلاك المغصوب او نقصانه او حدوث عيب مفسد فيه او صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدر . وقال ابو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا ان تلف بسيل او حريق او شبه ذلك خلافا للامامين واجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب . (المسألة الثالثة) في دعوى الغصب وذلك انه ان ثبت على المدعى عليه باعتراف او بينة بعد الاعذار اليه قضي عليه بما ذكرنا وان لم يثبت عليه فيقسم اربعة اقسام : (الاول) ان يكون المدعى عليه معروفا بالصلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي . (الثاني) ان يكون المدعى عليه مستور الحال من اوسط الناس فلا يمين عليه ولا يؤدب المدعي . (الثالث) ان يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه اليمين فان نكل حلف المدعي واستحق . (الرابع) ان يكون المدعى عليه معروفا بالغصب فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف . (المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب ، اما ان كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الامة فيردها الغاصب مع الام باتفاق وان وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه وأما ان كانت غير ذلك ففيها خمسة اقوال ، قيل يردها مطلقا لتعديه وفاقا للشافعي ، وقيل لا يردها مطلقا لانها في مقابلة الضمان الذي عليه ، وقيل يردها في الاصول والعقار لانه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان ، وقيل يردها ان انتفع بها ولا يردها ان عطلها وفاقا لابي حنيفة ، وقيل يردها ان غصب المنافع خاصة ولا يردها ان غصب المنافع والرقاب . (المسألة الخامسة) من غصب ارضا فبنى فيها فربها بالخيار بين هدم البنيان وازالته ويأخذ الغاصب انقاضه ، وبين تركه على ان يعطي الغاصب قيمة انقاض البنيان من خشب وقرميد وأجر وغير ذلك تقوم منقوضة بعد طرح اجرة القلع ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له . ومن غصب سارية او خشبة فبنى عليها فلربها اخذها وان هدم البنيان وقال ابو حنيفة انما له قيمتها . (المسألة السادسة) من غصب ارضا فغرس فيها اشجارا لا يؤمر بقلعها وللمغصوب منه ان يعطيه قيمتها بعد طرح اجرة القلع كالبنيان فان غصب اشجارا فغرسها في ارضه امر بقلعها خلافا لابي حنيفة فان زرع في الارض المغصوبة زرعا فان اخذها صاحبها في ابان الزراعة فهو مخير بين ان يقلع الزرع او يتركه للزارع ويأخذ الكراء وان اخذها بعد ابان الزراعة فقيل هو مخير كما ذكرنا وقيل ليس له قلعه وله الكراء ويكون الزرع لزارعه . (المسألة السابعة) اذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبه مخير بين ان يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب وبين ان يأخذه ويأخذ قيمة النقص ان كان من فعل الغاصب وان كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص . (المسألة الثامنة) ان

اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب او صفته او قدره ولم يكن لاحدهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله او من مخلوق .

الباب العاشر

في التعدي

وهو اعم من الغصب لان التعدي يكون في الاموال والفروج والنفوس والابدان فأما التعدي في النفوس والابدان فنذكره في باب الدماء والقصاص ونذكر هنا فصلين في الاموال والفروج .

(الفصل الاول) في التعدي في الاموال وهو على اربعة انواع : (الاول) اخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت احكامه في الباب قبل هذا . (الثاني) اخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقا . (الثالث) الاستهلاك باتلاف الشيء كقتل الحيوان او تحريق الثوب كله او تخريقه وقطع الشجر وكسر الفخار واتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك ويجري مجراه التسبيب في التلف كمن فتح حانوتا لرجل فتركه مفتوحا فسرق او فتح قفص طائر فطار او حل دابة فهربت او حل عبدا موثقا فأبق او أوقد نارا في يوم ريح فأحرقت شيئا او حفر بئرا بحيث يكون حفره تعديا فسقط فيه انسان أو بهيمة او قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق . فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه او أتلفه او تسبب في اتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا او خطأ ، الا أن ابا حنيفة قال لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار وعليه غرم المثل في المكيل والمعدود والموزون وغرم القيمة يوم الاتلاف فيما سوى ذلك .

فرعان : (الفرع الاول) اذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع أذن أربابه او لم يأذنوا اذا رجا بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم ولا غرم على من طرحه . (الفرع الثاني) اذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما او كلاهما فلا ضمان في ذلك . (الرابع) الافساد وهو على نوعين (احدهما) ان يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد او رجل دابة فيخير صاحبه بين ان يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد او يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة ، والآخر ان يكون الفساد يسيرا فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة الا ان تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها .

بيان : وهذا كله اذا تعمد انسان مكلف فان كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الامور بحكم البالغ اذا كان يعقل فيغرم ما أتلفه ان كان له مال فان لم يكن له مال اتبع به . وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس او مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون وقيل المال في

ماله والدم على عاقلته ان بلغ الثلث واما ما افسدت الدواب فان كان لها راكب او سائق او قائد فهو ضامن لما تفسده في النفوس والاموال . واما ما افسدت المواشي من الزرع والشجر فان كان بالليل على أرباب المواشي وان كان بالنهار فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع ، والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية وما اتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والاموال فلا شيء فيه .

(الفصل الثاني) في التعدي في الفروج فمن اغتصب امراة وزنى بها فعليه حد الزنى وان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت او ثيبا ولا يلحق به الولد ويكون الولد من الامة التي اغتصبها او زنى بها عبدا لسيد الامة . وقال ابو حنيفة لا صداق على المستكره في الزنى وهذا كله اذا ثبت عليه ذلك باعترافه او بمعاينة اربعة شهود او ادعت ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها فان ادعت عليه انه استكرهها فغاب عليها ووطئها وانكر هو ولم يكن لها بينة فلا يجب عليه حد الزنى وانما النظر هل يجب عليه يمين على نفي دعواها او هل لها عليه صداق وهل تحد هي حد القذف او حد الزنى ففي ذلك تفصيل . وذلك انه لا يخلو ان تدعي ذلك على رجل صالح او طالح يتهم بذلك او مجهول الحال . فان ادعت ذلك على رجل صالح لم يجب عليه يمين ولا صداق ووجب عليها حد القذف واما حد الزنى لاعترافها على نفسها فان كانت قد جاءت مستغيثة متمسكة به قد فضحت نفسها وهي تدمي ان كانت بكرا سقط عنها حد الزنى وان كانت قد جاءت على غير ذلك حدت حد الزنى . واما ان ادعت ذلك على رجل يتهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنى ويجب على الرجلين اليمين فان حلف بريء وان نكل عن اليمين حلفت المراة واستحقت صداقها عليه ، وذلك بعد ان يسجن ليكشف عن امره . واما ان ادعت ذلك على من كان مجهول الحال استحلف فان نكل عن اليمين حلفت هي واخذت صداقها .

الباب الحادي عشر

في الاستحقاق

وهو ان يكون شيء بيد شخص ثم يظهر انه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعا من اعتراف او شاهدين او شاهد ويمين او غير ذلك فيقضي له به ولا يخلو ان يكون المستحق من يده قد صار له ذلك الشيء المستحق بغصب او شبهة ملك كالشراء والارث وغير ذلك ، فان صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك في باب الغصب وان صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين ان يأخذه بعينه او يجيز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع بالثمن . وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه في مسائل فمنها ان المستحق منه لا يرد الغلة التي

استفادها فيه ولا يعطي فيها كراء . ومنها انه كان قد زرع الارض فليس لمستحقها قلع الزرع ، فان كان الاستحقاق في ابان الزراعة فله الكراء وان كان بعد ابان الزرع فلا كراء له . ومنها انه ان كان قد بنى بها فليس للمستحق هدم البناء بل يقال للمستحق تعطيه قيمة بنائه قائما لا منقوضا فان ابى قيل للآخر أعطه قيمة ارضه دون البنيان فان ابى كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وذاك بقيمة بنيانه . ومنها انها ان كانت أمة فوطئها فلا حد عليه وان ولدت منه فاختلف هل يأخذها المستحق او يأخذ قيمتها وأما الولد فلا يأخذه باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته ام لا . ومنها أنه ان كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء فله ان يرجع بالثمن على الذي باعه منه فان كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق من يده ان يحمل الشيء المستحق الى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه بثمنه فيوقف قيمته ويذهب به .

الباب الثاني عشر

في موجبات الضمان

ومن اخذ مال غيره فهل يضمنه ام لا ، يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فانه على وجوه وذلك ان كان لمنفعة القابض فالضمان عليه وان كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وان كان لمنفعتهما معا فينظر من اقوى منفعة فيضمن . وقد يختلف في فروع من هذا الاصل وهو ينقسم الى سبعة اقسام : (الاول) ان يقبضه على وجه التعدي والغصب فهو ضامن له حسبما تقدم في بابه . (الثاني) ان يقبضه على وجه انتقال تملكه اليه بشراء او هبة او وصية فهو ضامن ايضا سواء كان البيع صحيحا او فاسدا . (الثالث) ان يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له ايضا . (الرابع) ان يقبضه على وجه العارية والرهن فان كان مما لا يغاب عليه وهي الاصول والحيوان لم يضمنه ، وان كان مما يغاب عليه كالعروض فهو ضامن له الا ان تقوم بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع . (الخامس) ان يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب ام لا . (السادس) أن يكون على وجه القراض او الاجارة على حمله او الاجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الاجير الا ان تعدى ، وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه ، وخسارة المال من ربه ، الا الاجير على حمل الطعام فانه لا يصدق على دعوى التلف الا ببينة . (السابع) تضمين الصناع فيضمنون ما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة او بغير اجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه . ولا يضمن الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بغير اجرة . وللشافعي في ضمان الصناع قولان فان قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان واختلف هل يجب لهم اجرة اذا كان هلاكه بعد تمام العمل وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرق او كسر او قطع اذا عمله في حانوته الا في الاعمال

التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر الصباغ واحتراق الخبز في الفـــرن وتقويم السيوف فلا ضمان عليهم فيها الا ان يعلم انهم تعدوا . ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض او يكويه فيموت ، والبيطار يطرح الدابة فتموت ، والحجام يختن الصبي او يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لانه مما فيه التعزيز، وهذا اذا لم يخطىء في فعله فان اخطأ فالدية على عاقلته ، وينظر فان كان عارفا فلا يعاقب على خطئه وان كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن، ولا ضمان على صاحب السفينة خلافا لابي حنيفة ولا على صاحب الحمـــام اذا ضاعت الثياب بغير تقصير .

بيان : كل من قلنا انه يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه الا ان يكـون متهما فأما ان ادعي رد الشيء فان كان ممن لا يصدق في دعوى التلف لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة وان كان ممن يصدق في دعوى التلف مثل الوديعـــة والقراض وعارية ما لا يغاب عليه فانه يصدق في دعوى الرد اذا كان قبضه بغير بينة فان كان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة .

تكميل : كل امين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان الا ان يكون متهما فيجب عليه اليمين فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير وما ابنته البكر والوصي في مال محجوره وامين الحاكـــم الذي يضع المال على يديه والمستودع والعامل في القراض والاجير فيما استؤجر عليه والاجير على حمل شيء غير الطعام والوكيل فيما وكل عليه والمأمور بالشراء والبيع والسمسار الذي يبيع للناس اموالهم ويدخل فيما بينهم والشريك فـــي المال والرسول فيما يرسل به من شيء والذي يرسل معه مال يشتري به شيئا والصانع على التفصيل المتقدم وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز لـــه ضمن كالمقارض اذا دفع المال الى غيره او خالف سنة القراض والامين اذا حرك الامانة والمأمور اذا فعل غير ما أمر به وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن ، فان قصد ان يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره او جاوز فيه الحد او قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه وكل ما خرج عن هذا الاصل فهـو مردود اليه .

الباب الثالث عشر

فـي الصلح

الاصلاح بين الناس مندوب ولا بأس ان يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولا يجبرهم عليه ولا يلح فيه الحاحا يشبه الالزام وانما يندبهم الى الصلح ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما فان تبين له انفذ الحكم لصاحب الحق، والصلح على نوعين : (النوع الاول) اسقاط وابراء وهو جائز مطلقا . (النوع الثاني) صلح على عوض فهذا يجوز الا ان ادى الى حرام . وحكمه حكم البيع سواء كان في

عين او دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع ، فيمتنع فيه الجهالة والغرر والربى والوضع على التعجيل وما اشبه ذلك ، ويجوز الصلح على الذهب وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض . ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار خلافا للشافعي وهو ان يصالح من وجبت عليه اليمين على ان يفتدي منها . ويحل لمن بذل له شيء في الصلح ان يأخذه ان علم انه مطالب بالحق فان علم انه مطالب بالباطل لم يجز له اخذه .

فرعان : (الفرع الاول) من ادعى على رجل حقا فأنكر فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف او بينة فله الرجوع في الصلح الا ان كان عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح له لازم . (الفرع الثاني) اذا كان احد المتصالحين قد اشهد قبل الصلح اشهاد تقية ان صلحه انما هو لما يتوقعه من انكار صاحبه او غير ذلك فان الصلح لا يلزمه اذا ثبت اصل حقه .

الباب الرابع عشر

في أحكام الارضين وفيه اربع مسائل

(المسألة الاولى) في إحياء الموت ، ومن احيا ارض موات فهي له ، والموات هي الارض التي لا عمارة فيها ولا يملكها احد . وإحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث واجراء المياه فيها وغير ذلك ، فان كانت قريبة من العمران افتقر إحياؤها الى اذن الامام بخلاف البعيدة من العمران . (المسألة الثانية) في الحريم ، وحريم البئر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الارض ورخاوتها . وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك. وحريم الفدان حواشيه ومدخله ومخرجه . وحريم القرية موضع محطبها ومرعاها . (المسألة الثالثة) في المياه وهي بالنظر الى تملكها والانتفاع بها تنقسم الى اربعة اقسام : «القسم الاول» ماء خاص وهو الماء المتملك في الارض المتملكة كالبئر والعين فينتفع به صاحبه وله ان يمنع غيره من الانتفاع به وان يبيعه ويستحب له ان يبذله بغير ثمن ولا يجبر على ذلك الا ان يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم فان منعهم فلهم ان يقاتلوه على ذلك . وكذلك ان انهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه ان يبذل له فضل مائه ما دام متشاغلا باصلاح بئره . «القسم الثاني» ماء عام وهو غير متملك في ارض غير متملكة كالانهار والعيون والغدر فالناس فيه سواء لا يختص به احد دون احد . «القسم الثالث» ماء يتجمع من الامطار والسيول فيجري الى ارض بعد ارض فياخذه الاعلى فالاعلي فيسقي ، ويمسكه حتى يصل الى الكعبين ثم يطلقه للذي تحته . «القسم الرابع» الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فمن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له ان يمنعهم من ذلك .

(المسألة الرابعة) في الكلأ وهو المرعى فان كان في ارض غير متملكة فالناس فيه سواء وان كان في ارض متملكة فلصاحب الارض الانتفاع به واختلف هل يجوز له بيعه ومنع منه ام لا .

الباب الخامس عشر

في المرافق ومنع الضرر وفيه فصلان

(الفصل الاول) في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل . (المسألة الاولى) اذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال (الحالة الاولى) ان يكون لاحدهما فله ان يتصرف فيه بما شاء ويستحب له ان لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك وقال الشافعي يجبر فان انهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وان دعى الجار صاحبه الى البنيان لم يلزمه ويقال استر على نفسك . (الحالة الثانية) ان يكون الجدار ملكا لرجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيه الا باذن شريكه وان انهدم فبنيانه عليهما فان ابى احدهما من البناء فان كان ينقسم قسم بينهما وان لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه وقيل لا يجبر فان هدمه احد فعليه ان يرده الا اذا كان هدمه صلاحا فهو بينهما . (الحالة الثالثة) اذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له وهو لمن كانت اليه القمط والعقود ، فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشدها فان لم يشهد العرف لاحدهما حكم بأحكام التداعي وقال الشافعي لا دليل في الخشب على ملك الحائط والحائط بينهما مع ايمانهما . (المسألة الثانية) اذا انهدم حائط بستان مشترك فأراد بعضهم بناءه وابى بعضهم فان كان مقسوما الا ان الحيطان تضمه فلا حجة لبعضهم على بعض ومن اراد ان يحرز متاعه أحرزه ون اراد الترك تركه وان كان غير مقسوم قسم وان كان لم تمكن قسمته انفق من احب في صيانته واخذ نفقته من نصيب صاحبه وان انهدمت رحاء مشتركة فأقامها احدهم بعد امتناع الباقين فالغلة للذي اقامها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون الغلة بينهم على حسب الانصباء ويأخذ المنفق من انصبائهم ما انفق . (المسألة الثالثة) اذا كان علو الدار لرجل وأسفلها للآخر فالسقف الذي بينهما لصاحب السفل وعليه أصلاحه وبناؤه ان انهدم ولصاحب العلو الجلوس عليه وان كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الجلوس عليه وان كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الاول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفل على صاحبه. وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل . وان كان مرحاض الاعلى منصوبا على الاسفل فكنسه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب واصبغ وقال اشهب هو لصاحب السفل وليس لصاحب العلو ان يزيد في بنيانه شيئا الا باذن صاحب السفل .

(الفصل الثاني) من أحدث ضررا امر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار . وينقسم

الضرر المحدث قسمين : احدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه . فالمتفق عليه انواع فمنه فتح كوة او طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدهـــا او سترها . ومنه ان يبني في داره فرنا او حماما او كير حداد او صائغ مما يضر بجـــاره دخانه فيمنع منه الا ان احتال في ازالة الدخان ومنـــه أن يصرف ماءه على دار جاره او على سقفه او يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره . وأما المختلف فيه فمثل ان يعلي بنيانا يمنع جاره الضوء والشمس فالمشهور انه لا يمنع منــه وقيل يمنع . ومنه ان يبني بنيانا يمنع الريح للانذار فالمشهور منعه منه . ومن ذلك ان يجعل في داره رحى يضر دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك . وأما فتح الباب في الزقاق فان كانالزقاق غير نافذ فليس له ان يفتحه الا باذن ارباب الزقاق وأن كان نافذا جاز له فتحه بغير اذنهم الا ان يكشف على دار احد جيرانه فيمنع من ذلك . ومن بنى في طريق المسلمين او اضاف الى ملكه شيئا مـــن الطريق منع من ذلك باتفاق وله ان يبني غرفة على الطريق اذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق وان كان بين شريكين نهر او عين او بئر فمن انفق منهم فله ان يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه قسطه من النفقة .

الباب السادس عشر

في اللقطة واللقيط وفيه ثمان مسائل

(المسألة الاولى) في حكم الالتقاط وليس بواجب وهو مستحب وقيل مكروه ويجب ان كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين وقيل يستحب ان وثق الملتقط بأمانة نفسه ويكره ان خاف خيانة نفســه ويحرم ان علمخيانةنفســه . (المسألة الثانية) في الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر او غامر سواء كان حيوانا او جمادا على تفصيل في ضوال الحيوان ، وهو انه ان كان من الابل ووجد في الصحراء لم يلتقط وان كان من الغنم التقطه ، واختلف في التقاط البقر والخيل والبغال والحمير . (المسألة الثالثة) في ضمان اللقطة . وأخذها على ثلاثة أوجه ان اخذها واجدها على وجه الالتقاط لزمه حفظها وتعريفها فـــان ردها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم خلافا لأشهب ، وان اخذها على وجـــه الاغتيال فهو غاصب ضامن وان اخذها ليحفظها لمالكها او ليتأملها فهو امين ولا ضمان عليه ان ردها لموضعها . ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها الا من قوله وهو مصدق دون يمين الا ان يتهم وسواء أشهد حين التقطها او لم يشهـــد . (المسألة الرابعة) في تعريف اللقطة وينقسم بحسب ذلك الى اقسام . «الاول» اليسير جدا كالتمرة فلا يعرف ولواجده ان يأكله او يتصدق به . «الثاني» اليسير الذي ينتفع به ويمكن ان يطلبه صاحبه فيجب ان يعرف اتفاقا واختلف في قدره فقيل سنة كالذي له بال وقيل اياما . «الثالث» الكثير الذي لـــــه بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادي عليه في ابواب المساجد دبر الصلوات وفي المواضـــع

التي يجتمع اليها الناس وحيث يظن ان ربه هناك . ويجوز ان يعرفها الواجـــد بنفسه او يدفعها الى الامام ليعرفها ان كان عدلا او يدفعها لمن يثق به ليعرفها او يستأجر عليها من يعرفها . «الرابع» ما لا يبقى بيد الملتقط كالطعام الرطب او يخشى عليه التلف كالشاة في مفازة فيجوز لمن وجدها ان يأكلها غنيا او فقيرا او يتصدق بها واختلف في ضمانه فقيل يضمنه اكله او تصـــدق به وقيل لا يضمن فيهما وقيل يضمنه ان اكله لا ان تصدق به . «الخامس» ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيد ملتقطه كالابل فلا تؤخذ وان اخذت عرف بها . (المسألة الخامسة) لمن تدفع ، فان جاء صاحبها واقام عليها بينة دفعت له اتفاقا وان عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت اليه وليس عليه ان يقيم البيئة عليها خلافا لهما. واختلف في المذهب هل عليه يمين ام لا فان عرف العفاص والوكاء دون العدد ، او العفاص دون الوكاء او الوكاء دون العفاص فاختلف هل تدفـــع له ام لا ، والعفاص هو ما تشد به من خرقة او نحوها ، والوكاء ما تشد به من خيـــط ونحوه . (المسألة السادسة) اذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة اشياء ان يمسكها في يده امانة او يتصدق بها ويضمنها او يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك ، وأجازه ابو حنيفة للفقير ومنعه الشافعي مطلقا، هذا حكمها في كل بلد الا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تتملك لقطتهـــا بل تعرف على الدوام قال صاحب الجواهر : المذهب انها كغيرها وقال ابن رشد ايضا لا ينبغي ان تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك . (المسألة السابعة) في اللقط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من فروض الكفاية فمن وجده وخاف عليه الهلاك ان تركه لزمه اخذه ولم يحل له تركه ، ومن اخذه بنية انه يربيه لم يحل له رده . وأما ان اخذه بنية ان يدفعه الى السلطان فلا شيء عليه في رده الى موضع اخذه ان كان موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس . واللقيـــط حر ولاؤه للمسلمين ولا يختص به الملتقط الا بتخصيص الامام وقال قوم هو عبد لمن وجده ونفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب لهم او وجد معهم فان لم يكن له مال فنفقته على بيت المال الا ان يتبرع احد بالانفاق عليه . ومن انفق عليه حسبة لم يرجع عليه بنفقته وان ادعى رجل ان اللقيط ولده فاختلف هـــل يلحق به دون بينة ام لا . (المسألة الثالثة) من رد عبدا آبقا فلا اجرة مثله وان لم يشترط له شيء اذا طلب الاجرة وكان مثله ممن يرد الآبق .

الكتاب السابع

في الدماء والحدود

الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي : القتل ، والجرح ، والزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغي ، والحرابة ، والردة ، والزندقة ، وسب الله وسب الانبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام . وفي الكتاب عشرة أبواب :

الباب الاول

في القتل

اذا ثبت القتل وجب على القاتل اما القصاص وإما الدية وقد تجب عليه الكفارة والتعزيز . وفي هذا الباب ثلاثة فصول .

(الفصل الاول) في القصاص وفيه اربع مسائل . (المسألة الاولى) في صفة القتل وهو على ثلاثة انواع اثنان متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد فأما العمد فهو ان يقصد القاتل الى القتل بضرب محدد او مثقل او باحراق او تغريق او خنق او سم او غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص . وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بالحديد . وأما الخطأ فهو ان لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله او رمى صيدا فاصاب انسانا فلا قصاص فيه وانما فيه الدية وهي العقل . وأما شبه العمد فهو ان يقصد الضرب ولا يقصد القتل والمشهور انه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تغلظ فيه الدية وفاقا للشافعي . (المسألة الثانية) في صفة القاتل ولا يقتص منه الا اذا كان بالغا عاقلا فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدها كالخطأ وأما السكران فيقتص منه وأما المأمور بالقتل ، فان أمره من تلزمه طاعته او من يخافه ان عصاه كالسلطان او السيد فيقتص من الآمر دون المأمور وقال ابو حنيفة وابن حنبل يقتص من الآمر دون المأمور وقال ابو يوسف لا يقتص من واحد منهما ، وان امره من ليس كذلك فيقتص من القاتل دون الآمر وقال قوم يقتلان معا . ومن امسك انسانا لآخر حتى قتله قتلا جميعا وقال الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر الممسك . (المسألة الثالثة) في صفة المقتول

ولا يقتص له الا اذا كان دمه مساويا لدم القاتل او اعلى منه ولا يقتص للادنى من الاعلى واعتبار ذلك بوصفين الاسلام والحرية فاما الاسلام فيقتل المسلم بالمسلم ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقت اديانهما او اختلفت ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر الا ان قتل الذمي قتل غيلة ، وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي . وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ما بلغت وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد الا بعبد نفسه وقال النخعي وداود يقتل بعبده وعبد غيره . واذا قتل العبد حرا فيسلمه سيده لاولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا احيوه فان اختاروا حياته فسيده بالخيار ان شاء تركه يكون عبدا لهم وان شاء افتكه منهم بدية المقتول . ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد عند الاربعة بل يقتل الرجل بالرجل وتقتل المراة بالمراة ويقتل الرجل بالمراة خلافا للحسن البصري وتقتل المراة بالرجل وكذلك يقتل الواحد بالواحد وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافا للظاهرية . (المسألة الرابعة) في صفة القصاص ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحديد أو حجر او خنق او غير ذلك وقال ابو حنيفة لا قصاص الا بالحديد ، واختلف هل يقتل بالنار او بالسم اذا كان قد قتل بهما ام لا وهذا اذا ثبت القتل ببينة او اعتراف . وأما ان كان بالقسامة فلا يقتل القاتل الا بالسيف .

فروع ثمانية : (الفرع الاول) اذا وجب القصاص فلأولياء المقتول ان يعفوا على ان يأخذوا الدية برضى القاتل في المشهور وقيل لا يعتبر رضاه وفاقا للشافعي وابن حنبل وعلى ان لا يأخذوا شيئا واذا عفا بعضهم سقط القصاص . (الفرع الثاني) اذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه او بعدم مكافأة دمه لدم المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافا للشافعي وابن حنبل وهو ضرب مائة وحبس سنة سواء قتل حرا او عبدا . وكذلك ان كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاصا فان بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاما . (الفرع الثالث) لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فان عفا أولياء المقتول فان الامام يقتل القاتل . (الفرع الرابع) يجري القصاص بين الاقارب كما يجري بين الاجانب فأما قتل الاب لابنه فان كان على وجه العمد المحض مثل ان يذبحه او يشق بطنه فيقتص له منه خلافا لهم وان كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة او التاديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة ويجري مجرى الاب والام والاجداد والجدات . (الفرع الخامس) أولياء الدم هم الذكور العصبة دون البنات والاخوات والزوج والزوجة فليس لهم قول مع العصبة في المشهور خلافا لهم . (الفرع السادس) اذا عفا المقتول عمدا لزم ذلك ورثته خلافا للشافعي ويجوز عفو البكر والسفيه واختلف في الجراح وان عفا المقتول خطأ عن الدية كان في ثلثه الا ان يجيزه الورثة . (الفرع السابع) اذا اشترك في القتل عامد وخاطىء او بالغ وصبي قتل العامد خلافا لهما . (الفرع الثامن) اذا كان في الاولياء صغار وكبار

فللكبار القود ولا ينتظر بلوغ الصغار خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في الدية وهي على ثلاثة انواع : دية الخطأ ، ودية العمد اذا عفي عنه ، ودية الجنين . فأما دية الخطأ فهي مائة من الابل على اهل الابل والف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف درهم على اهل الورق وهذه دية المسلم الذكر ، واما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم وقال ابو حنيفة مثل دية المسلم . واما المراة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا . واما دية اليهودية والنصرانية فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني ، ودية الجنين عبد او وليدة سواء كان ذكرا او انثى وسواء تم خلقه ام لم يتم اذا خرج من بطن امه ميتا . ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لان حياته غير معلومة وقال الشافعي لا دية فيه حتى يتم خلقه فان ماتت امه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا فلا شيء فيه خلافا لأشهب وان ماتت الام ولم ينفصل فلا شيء فيه . وفي جنين الامة من غير سيدها عشر امة ودية الجنين في مال الجاني وقال الشافعي وابو حنيفة في مال العاقلة وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة ، وقال ربيعة تكون الامة خاصة . واما دية العمد فهي غير محدودة فيجوز ما يتراضون عليه من قليل او كثير فان انبهمت كانت مثل دية الخطا . وتؤدى دية الخطا عاقلة القاتل وهم عصبته من الاقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاث سنين فان لم تكن له عاقلة اديت من بيت المال . ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالا وقيل تنجم عليه . وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثة عن القاتل على حسب الفرائض وتدخل فيها وصيته .

بيان : وانما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط وهي : ان تكون الثلث فأكثر وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير ، وان تكون عن دم احترازا من قيمة العبد وان تكون عن خطأ . وان يثبت بغير اعتراف وانما يؤديها منهم من كان ذكرا بالغا عاقلا موسرا موافقا في الدين والدار وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالاقرب فالاقرب .

فرع : تجب على قاتل الخطا الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا طعام فيها ، ولا كفارة في العمد خلافا للشافعي وتستحب في قتل الجنين خلافا لابي حنيفة واوجبها الشافعي. ولا كفارة في قتل عبد ولا كافر الا انها تستحب في قتل العبد.

(الفصل الثالث) فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة اشياء : اعتراف القاتل اجماعا وشهادة عدلين اجماعا ، والقسامة وفي القسامة مسائل . (المسألة الاولى) في صفتها وهي ان يحلف اولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الاعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس ان هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ وفاقا لابن حنبل . وقال الشافعي وابو حنيفة انما تجب بها الدية ولا يراق بها دم . وقال عمر بن عبد العزيز لا يجب بها شيء . (المسألة الثانية) في الحالف وهم اولياء المقتول فان كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا

رجل واحد وانما يحلف رجلان فأكثر تقسم الايمان بينهم على قددهم فيستحقون القصاص فان نكلوا عن الايمان ردت الايمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا انه ما قتل فان نكل بعض الاولياء ففيها قولان : قيل يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية لان القود قد سقط بالنكول ، وقيل ترد اليمين على المدعى عليه فان نكل حبس حتى يحلف فان طال حبسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام . وقال ابو حنيفة يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليه واذا اقسم الاولياء على جماعة انهم قتلوا اختاروا واحدا منهم فقتلوه ولا يقتل بالقسامة اكثر من واحد وان كانت القسامة في الخطأ او حيث لا يقتص في العمد مثل ان يكون القاتل صغيرا او المقتول غير مكافىء للقاتل فيقسم فيها الرجال والنساء ويجزىء الرجل الواحد وتقسم الايمان بينهم على قدر مواريثهم فاذا حلفوا استحقوا الدية وان نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل وان نكل واحد من الاولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية (المسألة الثالثة) في شروط القسامة وهي ثلاثة ان يكون المقتول مسلما وان يكون حرا فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد والثالث اللوث ولا تكون القسامة الا مع لوث ، وهو أمارة على القتل غير قاطعة وشهادة الشاهد العدل على القتل لوث ، واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة اذا لم يكونوا عدولا وفي شهادة النساء والعبيد وشهادة عدلين على الجرح لوث اذا عاش المجروح بعد الجرح وأكل وشرب . واختلف في شهادة عدل واحد على الجرح وفي شهادته على اقرار القاتل هل يقسم بذلك ام لا . ومن اللوث ان يوجد رجل بقرب المقتول معه سيف او شيء من آلة القتل او متلطخا بالدم . ومن اللوث ان يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم او يكون في محله قوم اعداء له . ومن اللوث عند مالك واصحابه التدمية في العمد وهو قول المقتول فلان قتلني او دمي عند فلان سواء كان المدمى عدلا او مسخوطا ووافقه الليث ابن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوثا على قولين .

فرع : من اقر انه قتل خطا فالدية عليه في ماله وقيل على عاقلته بعد ان يقسم اولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا شيء عليه ولا على عاقلته .

الباب الثاني

في الجراحات

وهي على نوعين : الاول الجرح والثاني قطع عضو وإزالة منفعة ، ففي الباب فصلان :

(الفصل الاول) في الجرح وفيه مسألتان (المسألة الاولى) في اسماء الجراح وهي عشرة : اولها الدامية وهي التي تدمي الجلد . ثم الحارصة (بالحاء والصاد المهملتين) وهي التي تشق الجلد . ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد . ثم

الباضعة وهي التي تشق اللحم . ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع . ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق . ثم الموضحة وهي التي توضح العظم اي تظهره . ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم . ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء ثم المأمومة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي مختصة بالراس والجائفة التي تصل الى الجوف وهي مختصة بالجسد . (المسألة الثانية) في الواجب في الجراح ولا يخلو ان يكون خطأ او عمدا فان كان خطأ فلا قصاص فيه ولا ادب وانما فيه الدية ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وفي الهاشمة عشر الدية وقيل حكومة ، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة وانما فيها حكومة وذلك ان يقوم المجروح سالما من عثل الضربة ويقوم بالعثل لو كان عبدا في الحالين فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالما فما كان من الاجزاء كان له ذلك الجزء من ديته وهذا اذا برئت علي عثل ، فان برئت من غير عثل فلا شيء فيها وان كان عمدا ففيه القصاص وذلك بأن يقيس اهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح . ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة لانهما يخشى منهما الموت وانما فيهما الدية المذكورة فاستوى فيهما العمد والخطأ واختلف هل فيهما الدية على الجاني او على عاقلته ولا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح خلافا للشافعي لئلا ينتهي الى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح .

(الفصل الثاني) في قطع الاعضاء فان كان عمدا ففيه القصاص الا ان يخاف منه التلف وان كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والاذنان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وثديا المراة وفي الانف واللسان وفي الذكر دية كاملة وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وتجب الدية كاملة في ازالة العقل وفي ازالة السمع وفي ازالة البصر وفي ازالة الشم وفي ازالة النطق وفي ازالة الصوت وفي ازالة الذوق وفي ازالة قوة الجماع وفي ازالة القدرة على القيام والجلوس فان ازال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص فان ازال سمع الاذن الواحدة او بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية وفي عين الاعور دية كاملة وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية .

فروع ثمانية : (الفرع الاول) دية جراح المراة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فاذا بلغت الثلث او زادت عليها رجعت الى نصف دية الرجل فعلى هذا في ثلاثة اصابعها ثلاثون من الابل وفي اربعة أصابعها عشرون من الابل . (الفرع الثاني) تجب حكومة في كسر الضلع او الترقوة وقطع اليد الشلاء وفي شعر اللحية وفي اشراف الاذنين وفي جفن العينين . (الفرع الثالث) من اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة او غيرها فعليه القصاص خلافا للشافعي . (الفرع الرابع) من اتلف عضوا على وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه ام لا .

(الفرع الخامس) دية الخطأ في الجراح في مال الجاني اذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة فان كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة ، وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير ، وقال ايضا لا تحمل الا الدية الكاملة وأما العمد اذا لم يقتص منه فالدية على الجاني لان العاقلة لا تحمل عمدا ولا إعترافا . (الفرع السادس) يشترط في القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد وكون الجاني عاقلا بالغا ومكافأة دم المجروح لدم الجارح في الدين والحرية حسبما قدمنا في باب القتل . (الفرع السابع) أجرة الحجام وشبهه ممن يتولى فعل القصاص على المقتص له وقال الشافعي على المقتص منه فان مات المقتص منه فيالجراح فلا شيء على المقتص وقال ابو حنيفة عليه الدية. (الفرع الثامن) انما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة ولا قسامة في الجراح .

الباب الثالث

في جنايات العبيد

جنايات العبيد تنقسم ثلاثة اقسام (احدها) جناياتهم على العبيد . (الثاني) جناياتهم على الاحرار . (الثالث) جناياتهم على الاموال . فأما جنايتهم على العبيد فلا يخلو ان تكون عمدا او خطأ فان كانت خطأ فسيد العبد الجاني مخير بين ان يسلمه بجنايته لسيد العبد المجنى عليه او يفتكه بقيمة العبد المجني عليه في القتل او بما نقص الجرح منه في الجرح وان لم ينقص الجرح شيئا فلا شيء عليه . وأما ان كان عمدا فان سيد العبد المقتول او المجروح مخير بين ان يقتص او يأخذ العبد الجارح الا ان يشاء سيده ان يفتكه بقيمة المقتول او بما نقص الجرح منه . وقال ابو حنيفة لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس وقال الحسن البصري لا قصاص بينهم في النفوس ولا فيما دونها . وأما جنايتهم على الاحرار فان كانت في النفس وكانت خطأ فسيد القاتل مخير بين ان يسلمه او يفتكه بالدية ،، وان كان عمدا فقد تقدم حكمها في باب القتل وان كانت الجناية على الاحرار فيما دون النفس فسواء كان الجرح عمدا او خطأ لأن العبد لا يقاد من الحر بالجراح فيخير سيد العبد الجارح بين ان يسلمه او يفتكه بدية الجرح . وأما جنايتهم على الاموال فسواء كانت لحر او لعبد فذلك في رقبة العبد الجاني يخير سيده بين ان يسلمه بما استهلك من الاموال او يفتكه بذلك وسواء كان المستهلك مثل قيمته او أقل او اكثر . وهذا في الاموال التي لم يؤمن العبد عليها وأما ما أؤتمن عليه بعارية او كراء او وديعة او اجارة فذلك في ذمة العبد لا في رقبته .

الباب الرابع

في حد الزنى ، وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في شروط الحد ولا حد على الزاني والزانية الا بشروط : منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة . (الاول) ان يكون بالغا . (الثاني) أن يكون عاقلا فلا يحد الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق ، وان زنى عاقل بمجنونة او مجنون بعاقلة حد العاقل منهما . (الثالث) ان يكون مسلما فلا يحد الكافر ان زنى بكافرة خلافا للشافعي ويؤدب ان اظهره وان استكره مسلمة على الزنى وان زني بها طائعة نكل وقيل يقتل لانه نقض للعهد . (الرابع) ان يكون طائعا واختلف هل يحد المكره على الزنى وقال القاضي عبد الوهاب ان انتشر قضيبه حتى أولج فعليه الحد وقال ابو حنيفة ان أكرهه غير السلطان حد ولا تحد المراة اذا استكرهت او اغتصبت . (الخامس) ان يزنى بآدمية فان اتى بهيمة فلا حد عليه خلافا للشافعي ولكنه يعزر ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافا للشافعي . (السادس) ان تكون ممن يوطأ مثلها فان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها ولا تحد المراة اذا كان الواطىء غير بالغ . (السابع) ان لا يفعل ذلك بشبهة فان كان بشبهة سقط الحد مثل ان يظن بامراة انها زوجته او مملوكته فلا حد خلافا لابي حنيفة او ان يكون نكاحا فاسدا مختلفا فيه كالنكاح دون ولي او بغير شهود اذا استفاض واشتهر ، فان كان فاسدا باتفاق كالجمع بين الاختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب او الرضاع او تزوج في العدة او ارتجاع من ثلاث دون ان تتزوج غيره او شبه ذلك فيحد في ذلك كله الا ان يدعي الجهل بتحريم ذلك كله ففيه قولان . ولا يحد من وطىء امته المتزوجة او المشتركة بينه وبين غيره او امة احلت له او امة ولده او امة عبده للشبهة وان كان ذلك كله حراما . (الثامن) ان يكون عالما بتحريم الزنى فان ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم واصبغ . (التاسع) أن تكون المراة غير حربية فان كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذلك ان كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافا لاشهب . (العاشر) ان تكون المراة حية ويحد واطىء الميتة في المشهور .

فرع : يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده وعليه غرم قيمتها ويحد من وطىء مملوكة زوجته وقال ابن حنبل لا يحد وقال قوم انما عليه تعزير ، ولا يحد عند ابي حنيفة من وطىء اجيرته خلافا لجميع العلماء ولا يحد من وطىء امة له فيها نصيب خلافا لابي ثور .

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو اربعة انواع : (الاول) الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود . (الثاني) جلد مائة وتغريب عام الى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الحر الغير المحصن وقال ابو حنيفة لا تغريب .

(الثالث) جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة وقال الشافعي تغرب المراة مع الجلد كالرجل . (الرابع) جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والامة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا او غير محصن عند الاربعة الا ان الشافعي قال يغرب العبد والامة مع الجلد . وقال ابن عباس ان أحصنا فعليهما خمسون جلدة وان لم يحصنا فلا شيء عليهما وقال قوم حكمهما كالحر في الرجم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والامة خمسين وتحد ام الولد في حياة سيدها حد الامة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة الا انتتزوج ويطاها زوجها فيحصنها.

فروع ثمانية : (الفرع الاول) الاحصان المشترط في الزوج له خمسة شروط: العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاسلام ، وتقدم الوطىء بنكاح صحيح وهو ان يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح فلا يحصن زنى متقدم ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطء في صيام أو حيض او اعتكاف او احرام ولا وطء نكاح في الشرك ولا عقد نكاح دون وطء . ويقع الاحصان بمغيب الحشفة وان لم ينزل . واذا أقر احد الزوجين بالوطء وانكر الآخر لم يكن واحد منهما محصنا وقال ابن القاسم المقر بالوطء محصن دون المنكر . (الفرع الثاني) اذا اختلفت أحكام الزنى والزانية فيكون احدهما حرا والآخر مملوكا غير محصن فيحكم لكل واحد منهما في الحد بحكم نفسه . (الفرع الثالث) من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين او غير محصنين وقال الشافعي حده كالزنى يرجم المحصن ويحد غيره مائة وقال ابو حنيفة يعزر ولا حد عليه ، وان كان عبدا فقيل يرجم وقيل يجلد خمسين وهو الاصح لأن العبد لا يرجم والشهادة في اللواطة كالشهادة في الزنى . ومن اتى امراة اجنبية في دبرها فقيل عليهما حد اللواط وقيل حد الزنى واذا تساحقت امراة مع اخرى فقال ابن القاسم تؤديان على حسب اجتهاد الامام وقال اصبغ تجلدان مائة مائة . (الفرع الرابع) يؤخر الجلد عن المريض الى برئه وعن الحامل الى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل لا عن المريض ولا يجلدان في شدة الحر والبرد . (الفرع الخامس) الرجم بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ولا بحصيات . (الفرع السادس) اذا حضر الامام الرجم جاز له ان يبدأ هو وان يبدأ غيره وقال ابو حنيفة تلزمه البداية اذا ثبت الزنى بالاقرار وتلزم البداية للشهود اذا ثبت بالشهادة . (الفرع السابع) يستحب ان يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين واقلهم اربعة وقال ابن حنبل اثنان وقيل واحد وقيل عشرة . (الفرع الثامن) لا تحفر للمرجوم حفرة يرجم فيها خلافا للشافعي .

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وذلك ثلاثة اشياء : الاعتراف ، والشهادة ، وظهور الحمل . فأما الاعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة واشترط ابن حنبل الاعتراف اربع مرات وزاد ابو حنيفة في اربع مجالس فان رجع عن اعترافه الى شبهة لم يحد وان رجع لغير شبهة فقولان وان رجع بعد إبتداء الحد وقبل تمامه قبل منه في المشهور . وأما الشهادة

فاربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين اوقات اقامتهم الشهادة على معاينة الزنى كالمرور في المكحلة فان كانوا اقل من اربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد القذف . وان رجع بعض الاربعة قبل الحكم او شك في شهادته بعد ادائها حد الاربعة . وان رجع او شك بعد الحكم حد الراجع او الشاك وحده . وان شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع وان شهدوا مفترقين في مجالس حدوا خلافا لابن الماجشون . وأما الحمل فان ظهر بحرة او بامة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطئها وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد خلافا لهما في قولهما لا حد بالحمل فان قالت غصبت او استكرهت لم يقبل ذلك منها الا ببينة او امارة على صدقها كالصياح والاستغاثة . ويقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنى والقذف والشرب خلافا للشافعي دون القطع في السرقة. والتوبة لا تسقط الحد في الزنى ولا في شرب الخمر خلافا للشافعي .

الباب الخامس

في حد القذف وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في شروط الحد في القذف وهي ثمانية ، منها ستة في المقذوف وهي الاسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والعفاف عما رمي به من الزنى ، وان تكون معه آلة الزنى فلا يكون حصورا ولا مجبوبا قد جب قبل بلوغه . واثنان في القذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حرا او عبدا مسلما او كافرا ويحد الوالد اذا قذف ولده على المشهور وتسقط عدالة الولد .

(الفصل الثاني) في معنى القذف ، وحده : الرمي بوطء حرام في قبل او دبر او نفي من النسب للاب بخلاف النفي من الأم او تعريض بذلك . وقال الشافعي وابو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير الا ان يقول اردت به القذف فيحد ، وذلك ان من رمى احدا بما يكره فلا يخلو ان يرجع ما رماه به الى ما وصفنا أو الى غير ذلك فان رجع معناه الى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التاديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له ، وان رجع الى ما ذكرنا ففيه حد القذف . فمن ذلك من رمى احدا بالزنى او اللواط او قال له لست لابيك او لست ابن فلان يعني اباه او جده او انت ابن فلان يعني غيرهما سواء كانت ام المقذوف مسلمة او كافرة او حرة او امة وفي معنى ذلك الكناية كقوله للعربي يا بربري او ما اشبه ذلك خلافا لهما وأما التعريض فكقوله ما انا بزان وما انا زان ومن قال لامراته زنيت بك فعليه حد الزنى وحد القذف .

فرع : في تكرار القذف ومن قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد اذا لم يحد لواحد منها اتفاقا فان قذفه فحد ثم قذفه مرة اخرى حد مرة اخرى اتفاقا فان قذف جماعة في كلمة فليس عليه الا حد واحد جمعهم او فرق وقال الشافعي يحد لكل واحد منهم وقال قوم ان جمعهم في كلمة واحدة كقوله

يا زناة حد حدا واحدا وان فرقهم حد لكل واحد منهم .

(الفصل الثالث) في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه فأما مقداره فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والامة اربعين جلدة عند الجمهور وقال الظاهرية ثمانين وتسقط شهادة القاذف اذا حد اتفاقا ولا تسقط قبل ان يحد خلافا للشافعي واصبغ وان تاب قبلت شهادته خلافا لابي حنيفة واما ما يسقط الحد عن القاذف فشيئان : احدهما اذا ثبت على المقذوف ما رمي به او كان معروفا به ، والثاني اختلف فيه وهو هل يسقط الحد اذا عفا المقذوف فقال مالك له العفو بلغ ذلك الامام او لم يبلغ وروي عنه ان له العفو ما لم يبلغ الامام ، فان بلغه فلا عفو وفاقا للشافعي الا ان يريد سترا على نفسه . وقال ابو حنيفة لا عفو بلغ ذلك الامام ام لم يبلغ . واما موجب الحد فاعتراف القاذف او شهادة عدلين عليه فان كان شاهد واحد حلف القاذف فان نكل سجن ابدا حتى يحلف وان لم يقم شاهد فلا يمين على المدعى عليه هكذا قال صاحب الجواهر . وقال ابن رشد في اجازة شهادة النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد او ايجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد او بالدعوى اذا لم يكن شاهد خلاف بين اصحابنا .

فرع : يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود واقل واكثر على حسب الاجتهاد وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح وقال الشافعي لا يبلغ به عشرين سوطا وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين .

الباب السادس

في السرقة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في شروط القطع وهي احد عشر : (الاول) العقل . (الثاني) البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا . (الثالث) ان لا يكون عبدا للمسروق منه فلا يقطع العبد اذا سرق مال سيده خلافا لداود . (الرابع) ان لا يكون له على المسروق ولادة فلا يقطع الاب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده وزاد ابو حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة اذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه . (الخامس) ان لا يضطر الى السرقة من جوع . (السادس) ان يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الاموال وقال ابو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما اصله مباح الحطب فلا يقطع في خمر ولا في خنزير وشبه ذلك ولا قطع فيما لا يتملك الا في سرقة الحر الصغير فانه يقطع فيه خلافا لهما ولابن الماجشون لا في الحر الكبير . (السابع) ان لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه وأجرته من المستاجر ولا من سرق شيئا له فيه نصيب ولا على صاحب الدَين اذا سرق من غريمه واختلف في قطع من سرق من المغنم

قبل القسمة اذا كان له فيها نصيب . (الثامن) ان يكون المسروق نصابا فأكثر خلافا للحسن البصري والخوارج والظاهرية والنصاب عند الامامين ثلاثة دراهم من الورق او ربع دينار من الذهب شرعية او ما قيمته احدهما حين السرقة ويقوم بالاغلب منهما في البلد والنصاب عند ابي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن ابي ليلى خمسة دراهم ويقطع من سرق مصحفا ومن أخرج كفنا من قبر اذا بلغت قيمته النصاب خلافا لابي حنيفة فيهما . واذا سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب احدهم نصاب قطعوا خلافا لهما الا ان يكون في نصيب كل منهم نصاب فيقطعون اتفاقا . (التاسع) ان يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار او حانوت او ظهر دابة او سفينة مما جرت عادة الناس ان يحفظوا فيه اموالهم فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافا للظاهرية ، وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس ، ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافا للشافعي واختلف في قطع من سرق من بيت المال وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال . ولا يقطع الضيف اذا سرق من البيت الذي اذن له في دخوله واختلف اذا سرق من خزانة في البيت ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق . (العاشر) ان يخرج الشيء المسروق من الحرز . (الحادي عشر) ان يأخذه على وجه السرقة وهي الاخذ الخفي لا على وجه الانتهاب والاختلاس وهو الاقتطاف من غير حرز خلافا لابن حنبل والظاهرية ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه وقال ابن حنبل وللظاهرية ان استعار شيئا فجحده قطع خلافا للثلاثة .

(الفصل الثاني) فيما يجب على السارق وذلك حقان حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم ان سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم ان سرق بعد ذلك ضرب وحبس وقال ابو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وقطع الايدي من الكوع وقطع الارجل من المفصل الذي بين الكعبين . واما الغرم فان كان الشيء المسروق قائما رده باتفاق وان كان قد استهلك فمذهب مالك انه ان كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة وان كان عديما لم يضمن ولم يغرم وقيل يضمن في العسر واليسر وقيل لا يضمن فيهما خلافا لابي حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وان كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر .

(الفصل الثالث) فيما تثبت به السرقة وهي الاعتراف ، والشهادة . فأما الاعتراف فان كان بغير ضرب ولا تهديد ففيه القطع سواء كان حرا او عبدا عليه الغرم وسقط عنه القطع ان رجع الى شبهة وان رجع الى غير شبهة فقولان ويكفي الاقرار مرة وقال ابن حنبل مرتين واما الشهادة فرجلان عدلان ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وانما يجب بذلك الغرم خاصة .

الباب السابع

في شرب الخمر وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في شروط الحد وهي ثمانية . (الاول) ان يكون الشارب عاقلا . (الثاني) ان يكون بالغا . (الثالث) ان يكون مسلما فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه . (الرابع) ان يكون غير مكره . (الخامس) ان لا يضطر الى شربه لغصة . (السادس) ان يعلم انه خمر فان شربه وهو يظنه شرابا آخر فلا حد عليه . (السابع) ان يكون يعلم ان الخمر محرمة فان ادعى انه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله ام لا . (الثامن) ان يكون مذهبه تحريم ما شرب فان شرب النبيذ من يرى انه حلال فاختلف هل عليه حد ام لا .

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد وقال الشافعي اربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية الحر والعبد سواء . وكيفيته ان يضرب بسوط معتدل ليس بخفيف ولا مبرح وقيل الضرب في الحدود كلها سواء . ويضرب قاعدا ولا يمد ولا يربط ويضرب على الظهر والكتفين وتضرب المراة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب ولا يضرب في حال سكره ولا يجلد المريض ويؤخر الى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه .

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وهو الاعتراف او شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك ان تشم عليه رائحة الشراب خلافا لهما ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد لانه من باب الخبر .

مسالة : في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فانه يتداخل كالسرقة اذا تكررت او الزنى او الشرب او القذف فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية فان ارتكبها بعد الحد حد مرة اخرى . واذا اختلفت اسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشرب والزنى والقذف الا ان حد الشرب يدخل تحت حد القذف لانه فرع عنه فيغني احدهما عن الآخر . ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل ان ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت وان كان بعد حين وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه الا حد القذف فانه يحد وحينئذ يقتل .

الباب الثامن

في الحرابة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق

وقصد سلب الناس سواء كان في مصر او قفر . وقال ابو حنيفة لا يكون محاربا في مصر وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ومن دخل دارا بالليل واخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب . ومن كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في حكم المحاربين ويجب ان يوعظوا اولا ويقسم بالله عليهم ثلاثا فان رجعوا والا قوتلوا . وقتالهم جهاد ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيد . واذا اخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل او الصلب او قطع اليد والرجل او النفي . فأما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند القاسم ويؤخر عند اشهب . وأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وأما النفي فللحر دون العبد ينفي الى بلد آخر ويسجن فيه . وقال ابو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته . وان قتل المحارب فلا بد من قتله سواء قتل حرا او عبدا او ذميا ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه وان لم يقتل فالامام مخير بين القتل او القطع او النفي يفعل في ذلك ما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى . وقال الشافعي : لا يخير ، بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات فان قتل وان أخذ المال قطع وان لم يقتل ولم يأخذ المال نفي .

(الفصل الثالث) في توبته اذا تاب لمحارب قبل ان يقدر عليه سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما اخذ من الاموال وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والاموال الا ان يكون شيء منها قائما في يديه فيؤخذ منه . واختلف في صفة توبته فقيل ان يترك ما كان عليه من الحرابة وقيل ان يأتي وقيل ان يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الامام .

الباب التاسع

في البغي

البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الامام او يمتنعون من الدخول في طاعته او يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون الى الرجوع للحق فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا قوتلوا وحل سفك دمائهم فان انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح الا ان يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم . وان اخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ولا يقتل منهم اسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب . وأما ما أتلفوه في الفتنة من النفوس والاموال فان كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وان خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الاموال .

تلخيص : قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجها : ان يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من ادبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا تغتنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم . وقتال المحاربين كقتال البغاة الا في خمسة : يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه من دم او مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أساراهم لاستبراء أحوالهم وما اخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون .

الباب العاشر

في المرتد والزنديق والساب والساحر

اما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعا اما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه او بفعل يتضمنه ويجب ان يستتاب ويمهل ثلاثة وقال الشافعي في احد قوليه يستتاب في الحال . وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب شهرا . وقال سفيان الثوري ابدا فان تاب قبلت توبته وان لم يتب وجب عليه القتل ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار بل يكون ماله فيئا للمسلمين الا ان يكون عبدا فماله لسيده . واذا ارتدت المراة فحكمها كالرجل، وقال علي بن ابي طالب تسترق وقال ابو حنيفة ان كانت حرة حبست حتى تسلم وان كانت امة أجبرها سيدها على الاسلام .

بيان : لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية او الوحدانية او عبد مع الله غيره او كان على دين اليهود او النصارى والمجوس او الصابئين او قال بالحلول او التناسخ او اعتقد ان الله غير حي او غير عليم او نفى عنه صفة من صفاته أو قال صنع العالم غيره او قال هو متولد عن شيء او ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج اليه او قال بقدم العالم او شك في ذلك كله او قال بنبوة احد بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او جوز الكذب على الانبياء عليهم الصلاة والسلام او قال بتخصيص الرسالة بالعرب او ادعى انه يوحى اليه او يدخل الجنة في الدنيا حقيقة او كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم او جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة او سعى الى الكنائس بزي النصارى او قال بسقوط العبادة عن بعض الاولياء او جحد حرفا فاكثر من القرآن او زاده او غيره أو قال ليس بمعجز او قال الثواب والعقاب معنويان او قال الائمة افضل من الانبياء . ومن اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة وان انتقل الكافر من ملة الى اخرى فلا شيء عليه . (واما الزنديق) فهو الذي يظهر الاسلام ويسر الكفر فاذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة الا اذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته وقال الشافعي وابو

حنيفة تقبل توبته ولا يقتل . (واما الساحر) فيقتل اذا عثر عليه كالكافر واختلف هل تقبل توبته ام لا ، قال القرافي هذه المسألة في غاية الإشكال فان السحرة يفعلون اشياء تأبى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك . (واما من سب الله تعالى) او النبي صلى الله عليه وسلم او احدا من الملائكة او الانبياء فان كان مسلما قتل اتفاقا واختلف هل يستتاب ام لا فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة اذا تاب وفاقا لهما وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحدود . واما ميراثه اذا قتل فان كان يظهر السب فلا يرثه ورثته وميراثه للمسلمين وان كان منكرا للشهادة عليه فماله لورثته . وان كان كافرا فان كان سب بغير ما به كفر فعليه القتل والا فلا قتل عليه واذا وجب عليه القتل فأسلم فاختلف هل يقبل منه ام لا . ومن سب احدا ممن اختلف في نبوته كذي القرنين او في كونه من الملائكة لم يقتل وادب ادبا وجيعا . واما من سب احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او ازواجه او اهل بيته فلا قتل عليه ولكن يؤدب بالضرب الموجع ويكرر ضربه ويطال سجنه (واعلم) ان الالفاظ في هذا الباب تختلف احكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الاحوال فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الادب ومنها ما لا يجب فيه شيء فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها وقد استوفى القاضي ابو الفضل عياض في كتاب الشفاء احكام هذا الباب وبيّن اصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه .

الكتاب الثامن

في الهبات والاحباس وما شاكلها وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

في الهبة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في اركانها وهي اربعة : الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة . فأما الواهب فالمالك اذا كان صحيحا مالكا امر نفسه فان وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور وان صح صحت الهبة . ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفين وقرب الحامل من الوضع وراكب البحر المرتج وفيه خلاف . واما الموهوب له فهو كل انسان ويجوز ان يهب الانسان ماله كله لاجنبي اتفاقا . واما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض او تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور وان وقع جاز ورويَ عن مالك المنع وفاقا للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم . وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الانثيين . واما الموهوب فكل مملوك وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافا للشافعي . وتجوز هبة المشاع خلافا لابي حنيفة وتجوز هبة المرهون بقيد الملك ويجبر الواهب على افتكاكه له ومنعه الشافعي . وتجوز هبة الدَين خلافا للشافعي ، واما الصيغة فكلما يقتضي الايجاب والقبول من قول او فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك .

(الفصل الثاني) في انواع الهبات وهي على قسمين هبة رقبة وهبة منفعة فهبة المنفعة كالعارية والعمري ، وهبة الرقبة على ثلاثة انواع : (الاول) لوجه الله تعالى وتسمى صدقة فلا رجوع فيها اصلا ولا اعتصار ولا ينبغي للواهب ان يرتجعها بشراء ولا غيره وان كانت شجرا فلا يأكل من ثمرها وان كانت دابة فلا يركبها الا ان ترجع اليه بالميراث . (الثاني) هبة التودد والمحبة فلا رجوع فيها الا فيما وهبه الوالد لولده صغيرا كان او كبيرا فله ان يعتصره وذلك ان يرجع فيه وان قبضه الولد . انما يجوز الاعتصار بخمسة شروط وهي أن لا يتزوج الولد

بعد الهبة ولا يحدث دَينا لاجل وان لا تتغير الهبة عن حالها وان لا يحدث الموهوب له فيها حدثا وان لا يمرض الواهب او الموهوب له فان وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع واختلف في اعتصار الام فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الاب حيا فان مات لم تعتصر للصغار لان الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر ، وقال ابن الماجشون تعتصر ان كانت وصيا عليهم او لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الاب ولا يلحق بها الجد والجدة على المشهور . وقال الشافعي يعتصر الاب والام والجد والجدة ولا يسقط الإعتصار عنده في شيء مما ذكرنا. وقال ابو حنيفة لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم بخلاف الاجنبي . وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الاعتصار لاحد . (الثالث) هبة الثواب على ان يكافئه الموهوب له وهي جائزة خلافا للشافعي والموهوب له مخير بين قبولها او ردها فان قبلها فيجب ان يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها ولا يلزم الواهب قبول ما دونها ثم انه ان كافأه بدنانير او دراهم لزمه قبولها وان كافأه بعروض لزمه قبولها خلافا لأشهب . وان اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر الى شواهد الحال فان كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه فان لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه . واذا أهدى فقير الى غني طعاما عند قدومه من سفر او شبهه فلا ثوب له عليه وحكم هبة الثواب كحكم البيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك .

(الفصل الثالث) في شرط الهبة وهو الحوز ولا يشترط في هبة الثواب ، وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة وعندهما صحة وعند ابن حنبل لا شرط صحة ولا شرط تمام . وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على اقباضها فان مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة الا ان كان الطالب جادا في الطلب غير تارك وان مرض بطل الحوز ولا تبطل الهبة الا ان يموت من مرضه ذلك فان أفاق صحت ولزمت واجبر الواهب على الاقباض وان أفلس بطلت ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء او اعتمار او غير ذلك حتى مات بطلت فان وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض فان حازها الثاني فاختلف هل تكون للاول او للحائز وان لم يحزها الثاني فهي للاول ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له اذا علم بالهبة فله ان ينفذ البيع . ومن وهب عبدا فلم يقبضه الموهوب له حتى اعتقه الواهب فالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لانها كالبيع .

فرع : يحوز المالك امر نفسه لنفسه بمعاينة البينة ويحوز للمحجور وصيه ويحوز الوالد لولده الصغير ما وهبه له هو ما عدا الدنانير والدراهم وما وهبه له غيره مطلقا ، فان وهب لابنه دارا فعليه ان يخرج منها وان عاد لسكناها بعد عام لم تبطل الهبة وان وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة وعقد الكراء حوز ، وان وهب له دنانير او دراهم لم يكف الاقرار بالحوز حتى يخرجها عن يده ويقبضها بمعاينة البينة وقال ابن الماجشون تجوز اذا طبع عليها

ووجدت بعد موته كذلك . وان وهب له عروضا او حيوانا جاز اذا ابرزه من سائر ماله فان كبر وملك امر نفسه فلم يقبضه حتى مات الاب بطلت وكذلك اذا لم يقبض الكبير .

الباب الثاني

في الوقف وهو الحبس وفيه ست مسائل

(الفصل الاول) في حكم التحبيس وهو جائز عند الامامين وغيرهما خلافا لابي حنيفة وقد رجع عن ذلك صاحبه ابو يوسف لما ناظره مالك واستدل باحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع امامهم ويقولون مذهبه انه جائز ولكن لا يلزم .

(الفصل الثاني) في اركانه وهي اربعة : المحبِّس والمحبَس والمحبَس عليه والصيغة فأما المحبِّس فكالواهب واما المحبَس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبيس الطعام لان منفعته في استهلاكه وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب روايتان على ان تحبيس الخيل للجهاد امر معروف . واما المحبَس عليه فيصح ان يكون انسانا او غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد .

فروع : في مقتضى الالفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فاما لفظ الولد والاولاد فان قال حبست على ولدي او على اولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم واناثهم وولد الذكور منهم لانهم قد يرثون ولا يتناول ولد الاناث منهم خلافا لابي عمر بن عبد البر . وان قال حبست على اولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد لبنات ايضا . وان قال على اولادي ذكورهم واناثهم سواء سماهم او لم يسمهم ثم قال وعلى اعقابهم او اولادهم فيدخل اولاد البنات . واما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكور الا ان يقول ذكورهم واناثهم . واما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما اولاد البنات على الاصح . واما لفظ الآل والاهل فيدخل فيه العصبة من الاولاد والبنات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات واختلف في دخول الاخوال والخالات. واما لفظ القرابة فهو اعم فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم او غير محرم على الاصح . واما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول ، كقوله محرم لا يباع ولا يوهب ، ومن فعل كالاذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا ولا يشترط قبول المحبس عليه

الا اذا كان معينا مالكا امر نفسه .

(الفصل الثالث) في شرطه وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة فان مات المحبس او مرض او افلس قبل الحوز بطل التحبيس ، وكذلك ان سكن دارا قبل تمام عام او اخذ غلة الارض لنفسه بطل التحبيس . ويجوز ان يقبض للكبير غيره مع حضوره بخلاف الهبة ، ويقبض الوالد لولده الصغير والوصي لمحجوره ويقبض صاحب الاحباس ما حبس على المساجد والمساكن وشبه ذلك . ولا بد من معاينة البينة للحوز اذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس او كان في ولايته والحبس في دار سكناه او قد جعل فيها متاعة فلا يصح الا بالاخلاء والمعاينة . واذا عقد المحبس عليه او الموهوب له في الملك المحبس او الموهوب كراء او نزل فيهما لعمارة فذلك حوز .

(الفصل الرابع) في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليهم وذلك على ثلاثة اقسام . (الاول) حبس على قوم معينين فان ذكر لفظ الصدقة او التحريم لم ترجع اليه ابدا وان لم يذكرهما فاذا انقرضوا فاختلف قول مالك فقال اولا ترجع الى المحبس او الى ورثته ثم قال لا ترجع اليه ولكن لاقرب الناس اليه. (الثاني) حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان واعقابهم . (الثالث) حبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكن فلا يرجع اليه باتفاق ويرجع الى اقرب الناس اليه ان كان لم يعين له مصرفا فان عين مصرفا لم تعد الى غيره .

(الفصل الخامس) والاحباس بالنظر الى بيعها على ثلاثة اقسام . (الاول) المساجد فلا يحل بيعها اصلا باجماع . (الثاني) العقار لا يجوز بيعه الا ان يكون مسجدا تحيط به دور محبسة فلا بأس ان يشتري منها ليوسع به والطريق كالمسجد في ذلك ، وقيل ان ذلك في مساجد الامصار لا في مساجد القبائل . واجاز ربيعة بيع الربع المحبس اذا خرب ليعوض به آخر خلافا لمالك واصحابه. (الثالث) العروض والحيوان قال ابن القاسم اذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله فان لم تصل قيمته الى كامل جعلت في نصيب من مثله وقال ابن الماجشون لا يباع اصلا .

(الفصل السادس) بقية احكام المحبس : فمنها ان المحبس اذا اشترط شيئا وجب الوفاء بشرطه والنظر في الاحباس الى من قدمه المحبس فان لم يقدم قدم القاضي ولا ينظر فيها المحبس فان فعل بطل التحبيس . وتبتنى الرباع المحبسة من غلاتها فان لم تكن فمن بيت المال فان لم يكن تركت حتى تهلك ولا يلزم المحبس النفقة فيها وينفق على الفرس المحبس من بيت المال فان لم يكن بيع واشتري بالثمن ما لا يحتاج الى نفقة كالسلاح . وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك . ولا يجوز نقض بنيان الحبس ولا تغييره واذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه بل يستعمل في الحبس وكذلك النقض وقيل يباع ولا يناقل بالحبس وا نخرب ما حواليه .

الباب الثالث

في العمري والرقبى والمنحة والعرية

أما العمرى فجائزة وهي ان يقول أعمرتك داري او ضيعتي او اسكنتك او وهبت لك سكناها او استغلالها فهو قد وهب له منعتها فينتفع بها حياته فاذا مات رجعت الى ربها . وان قال لك ولعقبك فاذا انقرض عقبه رجعت الى ربها او الى ورثته ، وقال الشافعي وابو حنيفة وابن حنبل لا تعود اليه ابدا لانه قد خرج عن الرقبة . واما الرقبى فهو ان يقول الرجل للآخر ان مت قبلك فداري لك وان متّ قبلي فدارك لي وهي غير جائزة خلافا للشافعي . وأما المنحة فهي ان يعطيه شاة او بقرة او ناقة يحلبها في ايام اللبن ثم تعود الى ربها . وأما العرية فهي ان يهب له تمر نخلة او ثمر شجرة دون أصلها ويجوز للمعري شراؤها منه بخرصها تمرا بأربعة شروط وهي ان يبدو صلاحها وأن يكون خمسة اوسق فأقل وأن يكون الثمن من نوع ثمر العرية وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقدا وذلك مستثنى من المزابنة ، وأجاز الشافعي بيعها من المعرى وغيره ولم يجزها الا في التمر والعنب .

الباب الرابع

في العارية

(وهي تمليك منافع العين بغير عوض — وهي مندوب اليها وفيها فصلان) .

(الفصل الاول) في أركانها وهي اربعة : (الاول) المعير ولا يعتبر فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير محجور فتصح من مالك الرقبة ومكتريها ومستعيرها . (الثاني) المستعير وهو من كان اهلا للتبرع عليه . (الثالث) المعار وله شرطان . «احدهما» أن ينتفع به مع بقائه فلا معنى لاعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون سلفا وكذلك الدنانير والدراهم اذا اخذت لتنفق ويجوز استعارتها مع بقاء اعيانها للزينة بها . «الثاني» أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز اعارةالجواري للاستمتاع ويكره للخدمة الا من ذي محرم او امراة او صبي او صغير . (الرابع) الصيغة وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول او فعل .

(الفصل الثاني) في احكامها وهي اربعة . (الاول) الضمان ، والعارية في ضمان صاحبها ان تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفريط من المستعير فان لم يظهر ضمن المستعير ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه ما لم يظهر كذبه ولا يقبل فيما يغاب الا ببينة ، وقال الشافعي واشهب يضمن مطلقا وقال ابو حنيفة لا يضمن مطلقا . (الثاني) الانتفاع حسبما يؤذن له . (الثالث) اللزوم فان كانت الى أجل معلوم او قدر معلوم كعارية الدابة الى موضع

كذا لم يجز لربها اخذها قبل ذلك والا لزمه ابقاؤها قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد وقال أشهب له ان يأخذها متى شاء . (الرابع) اذا قال المستعير كانت عارية وقال ربها كانت كراء فالقول قوله مع يمينه وان اختلفا في ردها قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه .

الباب الخامس

في الوديعة

(وهي استنابة في حفظ المال وهي أمانة جائزة من الجهتين) .

« (فلكل واحد منهما حلها متى شاء وفيها فصلان) » .

(الفصل الاول) في الضمان ولا يجب الا عند التقصير وله ستة اسباب . (الاول) ان ودع عند غيره لغير عذر فان فعل ذلك ثم استردها فضاعت ضمن وان فعله لعذر كالخوف على منزله او لسفره لم يضمن . (الثاني) نقل الوديعة فان نقلها من بلد الى بلد ضمن بخلاف نقلها من منزل الى منزل . (الثالث) خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير فان خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن . (الرابع) الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن وكذلك ان تسلف الدنانير او الدراهم او ما يكال او يوزن فهلك في تصرفه فيه . (الخامس) التضييع والاتلاف بأن يلقيه في مضيعة او يدل عليه سارقا . (السادس) المخالفة في كيفية الحفظ مثل أن يأمره ان لا يقفل عليها فقفل فانه يضمن للشهرة .

(الفصل الثاني) في فروع : «الفرع الاول» في سلف الوديعة فان كانت عينا كره وأجازه أشهب ان كان له وفاء بها ، وان كانت عروضا لم يجز ، وان كانت مما يكال او يوزن كالطعام فاختلف هل يلحق بالنقد او بالعروض على قولين . «الفرع الثاني» اذا طولب المودع بالوديعة فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك اذا ادعى الرد الا ان يكون قبضها ببينة فلا يقبل قوله في الرد الا ببينة. وروي عن ابن القاسم ان القول قوله وان قبضها ببينة وفاقا للشافعي وأبي حنيفة . «الفرع الثالث» اذا أودع وديعة عند شخص فخانه وجحده ثم انه استودعه مثلها فهل له ان يجحده فيها فيه ثلاثة اقوال : المنع في المشهور والكراهة والاباحة . «الفرع الرابع» من اتجر بمال الوديعة فالربح له حلال وقال ابو حنيفة الربح صدقة وقال قوم الربح لصاحب المال . «الفرع الخامس» اذا طلب المودع اجرة على حفظ الوديعة لم يكن له الا ان تكون مما يشغل منزله فله كراؤه وان احتاجت الى غلق او قفل فذلك على ربها .

الكتاب التاسع

في العتق وما يتصل به وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

في العتق وفيه فصلان

(الفصل الاول) في أركانه وهي ثلاثة : (الاول) المعتق وهو كل مالك للعبد مالك امر نفسه ليس بمريض ولا أحاط الدين بماله فأما المريض فيصح عتقه ويكون في الثلث من ماله فان وسعة الثلث عتق جميعه والا عتق ثلثه ، وان كان عليه دَين مستغرق لماله لم يعتق منه شيء فان أعتق في مرضه عبيدا ولم يكن له مال غيرهم او أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد ان يقسموا ثلاثة اجزاء بالقيمة فيعتق جزء واحد منهم . وقال الظاهرية واصبغ عتق المريض نافذ كعتق الصحيح وانما يقرع عندهم في الوصية بالعتق . وأما من أحاط الدَين بماله فلا يجوز عتقه وقال اهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه . (الثاني) المعتق وهو كل انسان مملوك يتعلق بعينه حق لازم ولا وثيقة على اختلاف وتفصيل في عتق الرهن . (الثالث) الصيغة وهي نوعان : صريح وهو لفظ الاعتاق والتحرير وفك الرقبة ، وكناية كقوله قد وهبت لك نفسك او لا سبيل لي عليه او اذهب واغرب ، فلا تعمل الا باقتران النية فينوي السيد فيما اراد فان قال لعبده يا بني او قال لأمته يا بنتي لم يكن عتقا خلافا لابي حنيفة وان قال اعتقك ان شاء الله لم ينفع الاستثناء في المذهب ويقع العتق بشرط الملك خلافا للشافعي .

(الفصل الثاني) في أنواع العتق وأسبابه . اما انواعه فسبعة : عتق مبتل، وعتق مؤجل ، وعتق البعض ، ووصية بالعتق ، وكتابة ، وتدبير ، واستيلاد. وأما اسبابه فستة : تطوع ابتغاء الأجر اذ هو من افضل الاعمال وباقيها واجبة وهي عتق في النذر وهي الكفارات والعتق بالمثلة والعتق بالتبعيض والعتق بالقرابة . فأما المثلة فمن مثل بعبده عمدا مثلة بينة عوقب وعتق عليه كقطع انملة او طرف اذن او ارنبة انف او قطع بعض الجسد ، وليست الجراح بمثلة الا ان صار بذلك ذا شين فاحش . ومن حلف ان يضرب عبده مائة سوط عجل عتقه

قبل الضرب عند اصبغ لا عند ابن الماجشون واتفقا على العتق في الزيادة على المائة . ولا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال اشهب بالمثلة يصير حرا وقال قوم لا يعتق بمثلة . واما تبعيض العتق فمن اعتق بعض عبده او عضوا منه عتق سائره عليه . وفي عتقه بالسراية او بالحكم روايتان وقال ابو حنيفة والظاهرية يعتق منه ما اعتق ويستسعى العبد في الباقي . ولو اعتق نصيبا له في عبد قوم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه وعتق جميع العبد . وقال ابو حنيفة الشريك مخير بين ثلاثة اشياء ان يعتق نصيبه او يأخذ قيمته او يستسعي العبد . ويشترط في المذهب في تكميل العتق ثلاثة شروط : (أحدها) ان يعتق نصيب نفسه او الجميع فلو قال اعتق نصيب شريكي كان لغوا . (الثاني) ان يكون موسرا فان كان معسرا لم يلزمه شيء وعتق من العبد ما اعتق وبقي سائره رقيقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق . وقال مالك لا يسعى العبد الا ان تطوع سيده بذلك . (الثالث) ان يحصل العتق باختياره او بسببه فلو ورث نصف قريبه لم يحصل العتق ولو وهب له او اشتراه سرا وانما تحصل السراية بالتقويم وقيل بنفس عتق البعض وعلى الاول لو اعتق الشريك حصته نفذ ولو باعها قوم على المشتري وقيل يرد البيع . واما العتق بالقرابة فسببه دخولهم في الملك فيعتق عليه عند الجمهور – خلافا للظاهرية – من دخل في ملكه بشراء او ميراث او غير ذلك من أصوله ما علت وفصوله ما سفلت ويلحق بهم اخوته الشقائق او لأب او لأم في المشهور خلافا للشافعي وزاد وهب العم وقيل كل ذي رحم محرمة وفاقا لابي حنيفة .

(فرع) اذا اعتق احد عبيده في صحته قبل قوله فيمن يعين منهم .

(فرع) اذا شك في عتق عبده لم يجز له ان يسترقه وان اعتق احد عبديه ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما . (فرع) من حلف بعتق عبده ثم مات قبل ان يبر يمينه عتق العبد من ثلثه . (فرع) يلزم عتق الجنين في بطن أمه اذا كان الحمل ظاهرا واختلف اذا كان غير ظاهر . (فرع) اذا قال كل امة اشتريتها فهي حرة لم يلزمه شيء واذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فاختلف فيه هل يلزمه ام لا . (فرع) للسيد ان ينتزع مال عبده ومال المعتق الى اجل ما لم يقرب الاجل وليست السنة قربا ومال ام الولد والمدبر ما لم يمرض فاذا أعتق العبد تبعه ماله الا ان يستثنيه سيده ببينة فان لم تكن الا دعواه لم يصدق وكان القول قول العبد مع يمينه وله رد اليمين وقال ابو حنيفة وابن حنبل مال العبد لسيده.

الباب الثاني

في الولاء

والولاية خمسة انواع : ولاية الاسلام ولا يورث بها الا مع عدم غيرها وولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما اول الاسلام ثم نسخ وولاية القرابة

وولاية العتق ، والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العصوبة وهي تفيد الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل وفيها فصلان .

(الفصل الاول) في بيان الموالي ، المولى الاعلى هو معتق العبد بأي نوع من انواع العتق أعتقه او معتق ابيه او جده او امه وهو وارث المولى الاسفل العتيق ووارث اولاده وأحفاده ووارث كل من أعتقه العتيق او من أعتقه عتيق العتيق على ترتيب نذكره ، وذلك انه اذا مات عبد بعد ان عتق فان كان له عصبة ورثه عصبته دون مولاه فان لم تكن له عصبة ورثه مولاه وهو المعتق او معتق المعتق في عدم المعتق فاذا انفرد اخذ المال كله وان كان مع ذوي سهام اخذ ما يفضل عنهم فان كان المتوفي حرا في الاصل غيرمعتق كان الولاء لمن أعتق أباه فان كان ابوه حرا غير عتيق كان الولاء لمن أعتق جده ، هكذا ما ارتفع وعلا ، فان لم يكن في آبائه عتيق لم يرثه موالي امه الا ان كان منقطع النسب كولد الزنى والمنفي باللعان او كان آباؤه كفارا فحينئذ يرثه موالي امه ان كانت معتقة ، فان كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالي ابيها . فان لم يكن ابوها عتيقا لم يرثه موالي أمها الا ان كانت هي منقطعة النسب . وهكذا ترتيب الموالي ابدا فيما علا من الآباء والامهات .

فرع : من أعتق عبده عن نفسه فله الولاء اجماعا فان اعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه علم به او لم يعلم خلافا لهما ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ومن أسلم على يديه رجل لم يكن ولاؤه له خلافا لابي حنيفة ومن سيب عبده فولاؤه للمسلمين خلافا لهم ومن أعتق عبده عن الزكاة فولاؤه للمسلمين .

(الفصل الثاني) في انتقال الولاء واذا مات المولى الاعلى انتقل الى ابنه الذكر ثم ابنه ما سفل ، والاقرب يحجب الابعد ، فان فقد العمود الاسفل انتقل الولاء للعمود الاعلى وهو الاب ولا يرث شيئا مع وجود احد من العمود الاسفل . فان فقد الاب انتقل الولاء للاخ الشقيق ثم الى الاخ للاب ثم الى ابن الاخ الشقيق ثم الى ابن الاخ للاب ثم الجد ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب وقال الشافعي يقدم الجد على الاخوة وأبنائهم .

بيان : لا ينجر ميراث الولاء الى المراة وانما ترث بالولاء من أعتقته او من اعتقت من اعتقه أن عدم من اعتقه او ذرية من اعتقه او من اعتقه من اعتقته لا من أعتقه موروثها .

تلخيص : المولي اربعة أقسام : معتق الميت ومعتق معتق الميت ومعتق والد الميت او جده وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكورا او اناثا، الرابع وارث هؤلاء فلا ينجر اليه الميراث الا ان كان ذكرا عاصبا .

الباب الثالث

في الكتابة

وهي مندوبة وأوجبها الظاهرية وفيه فصلان .

(الفصل الاول) في أركانها وهي اربعة : المكاتِب ، والمكاتَب ، والعوض ، والصيغة . وذلك ان معنى الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته كالمثمون والمال الثمن . فأما السيد فهو كل مالك غير محجور ، صحيح . وكتابة المريض كعتقه من الثلث الا ان اجازه الورثة ، وقيل يصح كالبيع اذا لم تكن محاباة ويجوز ان يكاتب المكاتب عبده خلافا لابي حنيفة ، ويكاتب الوصي عن محجوره ، وأما العبد فله شرطان . (احدهما) ان يكون قويا على الاداء واختلف في الصغير الضعيف عن الاداء هل يكاتب ام لا وكذلك الامة التي لا صنعة لها . (الثاني) ان يكاتب العبد كله فلو كاتب نصف عبده لم يجز ولو كاتب من نصفه حر لجاز لحصول كمال الحرية ولو كاتب احد الشريكين لم يصح وان أذن شريكه خلافا لهما ولو كاتباه معا جاز واذا جمع في الكتابة اكثر من عبد واحد جاز وكان بعضهم ضامنا عن بعض بمضمن عقد الكتابة . وقال ابو حنيفة انما يلزم ضمان بعضهم عن بعض بمجرد الشرط وقال الشافعي لا يجوز بعقد ولا بشرط وأما المال فشرطه كشروطه في البيع الا انه يجوز على عبد غير موصوف مسامحة ، ويكون للسيد الوسط خلافا للشافعي . ويشترط ان يكون منجما مؤجلا فان لم يذكر الاجل نجمت عليه بقدر سعاية مثله وتجوز حالة وتسمى قطاعة خلافا للشافعي . ويستحب ان يسقط السيد عن العبد شيئا منها . وأما الصيغة فهي ان يقول كاتبتك على كذا وكذا في نجم او نجمين او اكثر وان لم يقل ان أديته فأنت حر ، لان لفظ الكتابة يقتضي الحرية . فان قال له انت حر على الف فقيل عتق في الحال والالف في ذمته كمديان .

(الفصل الثاني) في احكامها وفيه ست مسائل : (المسألة الاولى) يحصل العتق بأداء جميع العوض فان بقي منه شيء لم يعتق وان عجز عن اداء النجوم او عن اداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد ان يتلوم له الايام بعد الاجل فلو امتنع من الاداء مع القدرة لم يفسخ وأخذ من ماله وليس له تعجيز نفسه ان كان له مال ظاهر خلافا لان كنانة فان لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه وقال سحنون لا يعجزه الا السلطان . (المسألة الثانية) لو عجل النجوم قبل الاجل اجبر السيد على القبول فان كان السيد غائبا ولا وكيل له دفع ذلك الى الامام وأنفذ له عتقه . (المسألة الثالثة) تنفسخ الكتابة بموت العبد وان خلف وفاء الا ان يكون له ولد يقوم بها فيؤديها حالة ثم له ما بقي ميراثا دون سائره ولده . (المسألة الرابعة) لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافا للشافعي وعلى المذهب يبقى مكاتبا فان وفى عتق وولاؤه لبائعها لا لمشتريها وان عجز أرقه مشتريها . ويشترط في ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دَين بدَين والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به لئلا يكون ربا . (المسألة الخامسة) المكاتب في تصرفاته كالحر الا فيما تبرع فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يتزوج بغير اذن سيده ولا التسري بغير اذنه . (المسألة السادسة) تسري الكتابة من المكاتبة الى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى او نكاح ، وكذا ولد المكاتب الذين حدثوا من

أمته بعد عقد كتابته يتبعونه كما له دون من كان قبل عقد الكتابة الا ان يشترطهم معه في عقد كتابته فيعتقون بعتقه .

الباب الرابع

في التدبير وفيه فصلان

(الفصل الاول) في اركانه وهي ثلاثة : المدبر وهو المالك غير المحجور والمدبر وهو العبد . والصيغة وهي قوله انت حر عن دبر مني او قد دبرتك او انت حر بعد موتي تدبيرا او ما اشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها ، وسوّى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع ، فان قال انت حر بعد موتي فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم انه اراد التدبير وعكس اشهب خلافا لابي حنيفة .

(الفصل الثاني) في احكامه وفيه ست مسائل . (المسألة الاولى) اذا مات السيد أخرج المدبر من ثلثه فان ضاق الثلث عنه عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائره رقيقا وقال اهل الظاهر يخرج من راس المال ، وعلى مذهب الجمهور يقوم المدبر وينظر كم ترك سيده من مال فيجمع الى قيمته وينظر كم ثلث الجميع ويسمى الثلث من قيمة المدبر فان كان الثلث مثل ذلك او اكثر عتق جميعه وان كان أقل عتق منه مقدار نسبته من الثلث . مثال ذلك : لو مات وترك مدبرا قيمته عشرون دينارا وترك معها اربعين دينارا فتركته ستون دينارا أعتق جميع المدبر لان قيمته ثلث التركة . ولو كانت قيمة المدبر ثلاثين وترك السيد معها ثلاثين عتق منه الثلثان لان ثلث التركة ثلثان من قيمته فان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه . (المسألة الثانية) اذا دبر عبدين فأكثر فان وسعهم الثلث عتقوا كلهم وان لم يسعهم عتق الاول فالاول فان دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث وذلك بأن يسمى الثلث من قيمة جميعهم فيعتق كل واحد منهم على تلك النسبة . وكذلك اذا اوصى بعتق عبدين فأكثر في صحته . فان أوصى بذلك في مرضه اقرع بينهم اذا لم يسعهم الثلث وكذلك ان بتّل عتقهم في مرضه . (المسألة الثالثة) يقدم المدبر في الصحة على المدبر في المرض ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه وذلك عند ضيق الثلث عن الجميع . (المسألة الرابعة) في تصرفات السيد لا يجوز للسيد بيع مدبره خلافا للشافعي ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة ، وله ان يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرها. (المسألة الخامسة) في مال المدبر اما في حياة سيده فهو لسيده وله انتزاعه منه ما لم تحضره الوفاة او يفلس وليس لغرمائه اخذ ماله ، وأما بعد وفاة السيد فيقوم ماله معه كأنه جزء منه ويسمى مجموع قيمته وماله من الثلث حسبما تقدم فيأخذ من ماله مقدار ما يعتق من رقبته حسبما ذكرنا . (المسألة السادسة) يبطل التدبير بقتل المدبر لسيده عمدا او باستغراق الدَين له وللتركة.

الباب الخامس

في امهات الاولاد وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) فيما تصير به ام ولد فمن وطىء امته فحملت صارت له ام ولد سواء وضعته كاملا او مضغة او علقة او دما اذا علم انه حمل . وقال أشهب لا تكون ام ولد بالدم المجتمع وقال الشافعي لا تكون ام ولد حتى يتم شيء من خلقته : عين او ظفر او شبه ذلك . ومن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه فاختلف هل تصير بذلك الحمل ام ولد ام لا ، ولا تكون امة العبد ام ولد له بما ولدت في حال العبودية واختلف في المدبر والمكاتب والمعتق الى أجل .

(الفصل الثاني) في أحكام ام الولد اما في حياة السيد فأحكامها أحكام المملوكة في منع الميراث وفي الحد في الزنى وغير ذلك . ولسيدها وطؤها اجماعا ولا يجوز له استخدامها الا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها خلافا للشافعي ولا يجوز له بيعها عند الجمهور وفاقا لعمر وعثمان رضي الله عنهما وأجازه الظاهرية وفاقا لابي بكر وعلي رضي الله عنهما . وان جنت جناية لم يسلمها كما يسلم الامة بل يفكها بالاقل من ارش الجناية او قيمة رقبتها . وأما اذا مات السيد عتقت أم ولده من راس ماله وان لم يترك مالا غيرها ولحقت بالاحرار في الميراث والحد والجناية وغير ذلك .

(الفصل الثالث) في لحوق الولد ، من أقر بوطء أمته لحق به ما اتت به من ولد وان عزل عنها اذا اتت به لمدة لا تنقص من ستة اشهر ولا تزيد على اكثر من مدة الحمل ، وسواء اتت به في حياته او بعد موته او بعد ان اعتقها الا ان يدعي الاستبراء ولم يطأها بعده فيصدق ولا يلحقه الولد . واختلف هل يصدق بيمين او بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان فان لم تأت بولد وادعت انها ولدت منه لم تصدق ولم تكن له ام ولد حتى تشهد لها بالولادة منه امرأتان . وأما ان انكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب ان ذلك بمنزلة اقراره بالوطء .

الكتاب العاشر

في الفرائض والوصايا وفيه مقدمة وعشرة ابواب

المقدمة : اذا مات الانسان اخرج اولا من راس ماله ما يلزم في تكفينه واقباره ثم الديون على مراتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي .

بيان : الاشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة ان ضاق عنها الثلث فيبدأ اولا بالمدبر في الصحة ثم الزكاة التي فرط فيها ان اوصى بها ثم المعتق بتلافي المرض والمدبر في المرض معا ثم الموصى بعتقه بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة وقال اشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة وقال ابن الماجشون يقدم صداق المراة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة خلافا لابن القاسم .

الباب الاول

في عدد الوارثين وصفة الورثة

اسباب التوارث خمسة : نسب ، ونكاح ، وولاء عتق ، ورق وعبودية ، وبيت المال . والوارثون عند ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين اجمع على توريثهم لا غير فمن الرجل خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج والمولى . ومن النساء عشر البنت وبنت الابن وان سفل والأم والجدة للام والجدة للاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة . وزاد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وابو حنيفة وابن حنبل توريث الأرحام وهم اربعة عشر : اولاد البنات وأولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال وولده والعمة والخالة وولدهما والجد للام والعم للام وابن الاخ للام وبنت العم واجمعوا انهم لا يرثون مع العصبة اصلا ولا مع ذوي السهام الا ما فضل عنهم. واما صفة الورثة ففرض وتعصيب فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا

يتعداه والعاصب ان انفرد اخذ المال كله وان كان مع ذوي السهام اخذ ما يفضل بعدهم وان لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئا . والوارث في ذلك اربعة اقسام . (الاول) لا يرث الا بالفرض وهم ستة : الام ، والجدة ، والزوج ، والزوجة ، والاخ للام ، والاخت للام . (الثاني) لا يرث الا بالتعصيب وهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق ، وللاب ، والعم ، وابن الاخ ، وابن العم ، والمولى ، والمولاة . (الثالث) من يرث بهما وقد يجمع بينهما وهما اثنان : الاب ، والجد، فان كان واحد منهما يرث سهمه فان فضل بعد ذوي السهام شيء اخذه بالتعصيب . (الرابع) من يرث بهما ولا يجمع بينهما وذلك اربعة اصناف : من النساء البنت ، وابنة الابن ، والاخت الشقيقة ، وللاب فان كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض والاخوات الشقائق ، وللاب عصبة مع البنات .

فرعان : الاول من كان له سببان للميراث فان كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم فيرث سهما بالزوجية ويعصب بالقرابة . وكذلك الاخ للام يكون ابن عم عند الثلاثة وفاقا لزيد وعلي رضي الله عنهما ، فان كانا ابني عم احدهما اخ لام ورث الاخ للام السدس واقتسما الباقي بالتعصيب عند علي وزيد والثلاثة . وقال ابن مسعود وداود وابور ثور المال كله لصاحب السببين. وان كان السببان غير جائزين كانكحة المجوس ورث باقواهما وسقط الاضعف كالام تكون اختا وقال ابو حنيفة وابن حنبل يرث بهما . ومن تزوج امه او ابنته او اخته على جهل فولدت منه ورثته بالنسب لا بالزوجية وورثه ولدها . (الفرع الثاني) من لم تكن له عصبة ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين يحوز جميع المال في الانفراد ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام ، عند زيد والامامين . وقال علي وابن مسعود وابو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام . فان لم يكونوا فلذوي الارحام. وحكى الطرطوشي عن المذهب انه يعصب لبيت المال اذا كان الامام عدلا وان لم يكن عدلا رد على ذوي السهام وذوي الأرحام وحكي عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدّق بماله الا ان يكون الامام كعمر بن عبد العزيز .

الباب الثاني

في الحجب والسهام

(والحجب نوعان) حجب اسقاط ، وحجب نقص . فأما حجب الاسقاط فلا ينال ستة من الوراث وهم الابن والبنت والام والاب والزوج والزوجة . واما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث . فاما ابن الابن وبنت الابن فيحجبهما الابن خاصة . والقريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم واناثهم . والجد يحجبه الاب خاصة . ويحجب الجد القريب البعيد . واما الاخ الشقيق والاخت الشقيقة فيحجبهما الابن وابن الابن وان سفل الاب . واما الاخ للاب والاخت

للاب فيحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة . وأمـــا ابن الاخ الشقيق فيحجبه الجد والاخ للاب ومن حجبه . وأما ابن الاخ للاب فيحجبه ابن الاخ الشقيق ومن حجبه . وأما العم الشقيق فيحجبه ابن الاخ للاب ومن حجبه وأما العم للاب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه . وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للاب ومن حجبه وأما ابن العم للاب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه. وأما الاخ للام والاخت للام فيحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وان سفل الاب والجد وان علا . وأما الجدة للام فتحجبها الام خاصة وأما الجـــدة للاب فيحجبها اب والام عند زيد والثلاثة وقال ابن مسعود وابن حنبل لا يحجبها الاب. فان اجتمع جدتان في قعدد واحد ورثتا معا السدس بينهما وان كانت احداهمـا اقرب من الاخرى حجبت القريبة البعيدة ان كانت من جهتها وحجبت القريبة التي من جهة الام البعيدة التي من جهة الاب ، ولا تحجب القريبة من جهـــة الاب البعيدة من جهة الام بل تشاركها خلافا لابي حنيفة . وأما المولى المعتق فيحجبه العصبة وأما السيد المالك فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه احد . وأمـــا حجب النقص فهو على ثلاثة أقسام: نقل من فرض الى فرض دونه ونقل من تعصيب الى فرض الى تعصيب . فأما النقل من فرض الى فرض فيختص بخمسة أصناف . (الاول) الام ينقلها من الثلث الى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الابـــن واثنان فأكثر من الاخوة والاخوات سواء كانوا شقائق او للاب او للام . (الثاني) الزوج ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من النصف الى الربع . (الثالث) الزوجة والزوجات ينقلهن الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن من الربع الى الثمن. (الرابع) بنت الابن تنقلها البنت الواحدة عن النصف الى السدس وتنقل البنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين الى السدس . (الخامس) الاخت للاب تنقلهـا الشقيقة من النصف الى السدس وتنقل اثنتين فاكثر من الثلثين الى السدس. وأما النقل من تعصيب الى فرض فيختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابن الابن من التعصب الى السدس وكذلك يرثان اذا استغرقت السهام المال . وأما النقل من فرض الى تعصيب فهو للبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة وللاب ينقل كل واحدة منهن فاكثر اخوها عن فرضها ويعصبها وكذلك الاخوات الشقائق ولـلاب يعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فاكثر من الفرض الى التعصيب .

(تنبيه) كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره اصلا خلافا لابن مسعود وحده ، وكل محجوب فلا يحجب غيره ، الا الاخوة ، فـــان الاب يحجبهم وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس . وقال ابن عباس مثل بين سائر الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الاب حينئذ بل يأخذون السدس الذي حجبوا الام عنه .

فصل : سهام الفرائض ستة : النصف ، والربع ، والثمـــن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس، فأما النصف فلخمسة : للزوج في عدم الولد وللبنت ولابنة الابن في عدم الابن وللاخت الشقيقة والاخت للاب في عدم الشقيقة وأما الربع فلاثنين للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه سواء كانت واحدة او اكثر واذا كانت

زوجتان فاكثر قسم بينهما بالسواء . واما الثمن فللزوجة مع الولد سواء كانت واحدة او اكثر . واما الثلثان فلاربعة لاثنتين فأكثر من البنات ومن بنات الابن في عدم البنات ومن الاخوات الشقائق ومن الاخوات للاب في عدم الشقائق . واما الثلث فلاثنين الام في فقد من يردها الى السدس والاثنين فأكثر من الاخوة للام ذكورهم واناثهم . واما السدس فلسبعة الام والاب والجد مع وجود من يردهم اليه والجدة او الجدتين اذا اجتمعتا وللواحدة فأكثر من بنات الابن مع البنت وللواحدة فأكثر من الاخوات للاب مع الشقيقة وللواحد من الاخوة للام ذكرا كان او انثى .

الباب الثالث

في بسط الفرائض وترتيبها على الوارث

اما الابن فان انفرد اخذ المال وان كان ابنان فأكثر قسموه بالسواء وان اجتمع ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين . واما البنت فان كانت واحدة دون ابن فلها النصف وان كان ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان باجماع ، وان كان ابنتان فلهما الثلثان ايضا عند زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والاربعة خلافا لابن عباس فلهما عنده النصف . واما ابن الابن فاذا عدم قام مقامه وان كان مع بنت او بنات اخذ ما بقي بالتعصيب . واما بنت الابن فان كان معها ابن ابن في درجتها او دونها عصبها فورثت معه للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانت واحدة او اكثر ، وان لم يكن معها ابن ابن فان كانت معها بنت واحدة اخذت بنت الابن السدس تكملة السدسين سواء كانت واحدة او اكثر ، وان كان معها بنتان او اكثر لم يكن لبنت الابن شيء الا ان كان معها ابن ابن في درجتها او دونها فتاخذ معه ما بقي بالتعصيب . وان لم يكن معها بنت قامت مقامها فورثت بنت الابن النصف ان كانت واحدة او الثلثين ان كانتا اثنتين فأكثر . واذا اجتمع بنات ابن بعضهن اعلى من بعض قامت العليا مقام البنت ومن دونها مقام بنت الابن في جميع ما ذكر فتاخذ العليا النصف وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين وتسقط السفلى الا ان يكون معها ابن في درجتها او دونها فيعصبها . وان كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها او دونها عصبها وحجب من دونها من ذكر او انثى . وان كانت العليا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان وتسقط الوسطى ومن دونها الا ان كان معهن ذكر في درجتهن او سفل منهن . واما الاب فان انفرد حاز المال بالتعصيب وان كان مع ابن او ابن ابن اخذ السدس خاصة وان كان مع بنت او بنت ابن او سائر ذوي السهام اخذ السدس بالفرض واخذ ما بقي بالتعصيب . واما الام فلها الثلث الا مع ابن او ابن ابن او بنت ابن او اثنتين فأكثر من الاخوة او الاخوات فلها السدس . وقال ابن عباس لا يحجبها الاخوة عن الثلث الا ان كانوا ثلاثة ولا يحجبها عنده اثنان خلافا لسائر الصحابة والفقهاء . واذا كانت في الفريضتين الغراوين وهما اب

وام وزوجة او اب وام وزوج ففرضها ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة وهو الربع في الاولى والسدس في الثانية وللاب الثلثان مما بقي بعدهما . واما الجد فيقوم مقام الاب في عدمه الا مع الاخوة وذلك انه اذا انفرد المال وان كان مع ابن او ابن ابن اخذ السدس خاصة وان كان مع بنت او بنت ابن او مع سائر ذوي السهام اخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الاخوة للام ، وان كان مع اخوة شقائق او لأب لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم . وقال ابو بكر وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والمزني رضي الله عنهم اجمعين الجد يحجب الاخوة . واذا فرعنا على المذهب الاول فله الارجح من حالتين اما الثلث من المال كله او مقاسمة الاخوة كذكر منهم ، فان كان مع اخ واحد او ثلاث اخوات فأقل فالمقاسمة له افضل وان كن خمس أخوات او ثلاث اخوة فأكثر فالثلث له افضل ، وان كن اربع أخوات او اخوين استوت المقاسمة والثلث ، واذا اجتمع معه اخوة شقائق ولأب عد عليه جميعهم واخذ هو كذكر ثم يأخذ الاشقاء ما اصاب الاخوة للاب لانهم يحجبونهم ، مثال ذلك : ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لأب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة، ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة ، ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للاخ للاب فيكون له الثلثان ولو كان مع الاخ الشقيق اخت فالقسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللاخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الاخت ، وان كان مع اخ الاب واخت شقيقة فالقسمة ايضا من خمسة ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من يد الاخ .

تكميل : واذا اجتمع مع الجد اخوة وذوو سهام كان له الارجح من ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث ما بقي بعد ذوي السهام او مقاسمة الاخوة كذكر منهم الا في فريضة يقال لها الخرقاء وهي ام وجد واخت فقال مالك وزيد للام الثلث وما بقي يقتسمه الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين . وقال ابو بكر وابن عباس لا شيء للاخت وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس .

بيان : لا يفرض للاخت مع جد بل ترث معه في البقية الا في الفريضة الاكدرية وتسمى الغراء وهي زوج وأم وجد واخت شقيقة او لأب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ، ويعال للاخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الاخت ثم يقتسمانه للجد ثلثان وللاخت ثلث وتصح الفريضة من سبعة وعشرين ، للجد ثمانية وللاخت اربعة وللزوج تسعة وللام ستة هذا مذهب زيد ومالك . وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللجد سدس وللام سدس على جهة العول وان كان مكانها اختان فأكثر سقط العول لان الام لا تأخذ مع الاختين الا السدس ويقاسم الجد الاختين ، وان كان مكان الاخت اخ شقيق او لأب لم يكن له شيء لانه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام ، فان كان فيها اخ لأب واخوة لام فهي الفريضة المالكية ، وذلك

ان تترك المتوفاة زوجا وأما وجدا واخا لاب واخوة لام فمذهب مالك ان للـــزوج النصف وللام السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الاخوة للام شيئا ، لان الجـــد يحجبهم ، ولا يأخذ الاخ للاب شيئا ، لان الجد يقول له لو كنت «دوني لم ترث شيئا لان ذوي السهام يحصلون المال بوراثة الاخوة للام فلما حجبت انا الاخوة للام كنت احق به» . ومذهب زيد ان للجد السدس وللاخ ما بقي بعد ذوي الهام دون الاخ ومذهب زيد ان للجد السدس خاصة ويأخذ الاخ ما بقي كالحكم فـــي التي قبلها .

تلخيص : مسائل الجد : ان له ستة احوال . (الاولى) ان ينفرد فيأخذ المال. (الثانية) ان يكون مع ابن او ابن ابن فله السدس خاصة . (الثالثة) ان يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي بالتعصيب . (الرابعة) ان يكون مع اخـــوة شقائق خاصة او مع اخوة لاب خاصة فله الارجح من حالتين الثلث والمقاسمة. (الخامسة) ان يكون مع مجموع الاخوة الشقائق والاخوة للاب فله الارجح مـــن الحالتين مع المعادة . (السادسة) ان يكون مع الاخوة ومع ذوي السهام فلـــه الارجح من ثلاثة احوال وقد تقدم بسط ذلك كله . واما الجدة ففرضها السدس سواء كانت واحدة او اكثر حسبما تقدم في الحجب ولا ترث الا اربع جدات أم الام وامهاتها وأم الاب وامهاتها . ولا ترث أم الجد عند مالك خلافا لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث الا جدتان لا اكثر وعلى غيره قد يجتمع ثلاث .

(تنبيه) ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة فيها ست وثلاثون جدة وقـــال السهيلي انما تتصور في أمة بين شركاء وطئها جميعهم والحق الولد بهم كلهم على قول من يرى ذلك ثم مات الولد بعد آبائه فورثه أمهاتهم وهن الجدات . وامـــا الاخ الشقيق وللاب اذا لم يحجبهما غيرهما فميراثهما كالاولاد اذا انفرد اخذ المال وان كان اخوان فاكثر اقتسموه بالسواء وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حـــظ الانثيين وان كان مع ذوي السهام اقتسموا ما يفضل بعدهم وان لم يفضل شيء لم يرثوا . واما الاخت الشقيقة فان كانت مع شقيق ورثت معه بالتعصيب فان كانت دون اخ شقيق فلها النصف وان كانت اختان فاكثر فلهن الثلثان بالسواء وان كانت مع بنت فاكثر فهي عاصبة لان الاخوات عصبة مع البنات عند زيـــد والاربعة . وقال داود لا ترث الاخت مع البنت . واما الاخت للاب فان كانت مع اخ الاب ورثت معه بالتعصيب وان كانت دونه ودون اخت شقيقة تنزلت منزلـــة الشقيقة فللواحدة النصف وللاثنتين فاكثر الثلثان وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة . وان كانت مع اخت شقيقة واحدة فلها السدس تكملة للثلثين سواء كانت واحدة او اكثر . وان كانت مع اختين شقيقتين فاكثر لم يكن لها شيء الا ان يعصبها اخ الاب . وما الاخ للام والاخت للام فلا يرثان الا مع عدم العمودين الاعلى والاسفل وتلك الكلالة وللواحد السدس سواء كان ذكرا ام انثى وللاثنين فاكثر الثلث سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وللذكر مثل حظ الانثـــى الواحدة . وشذ في مسائلهم الفريضة المسماة بالحمارية وبالمشتركة وهي زوج

وام واخوة شقائق واخوة الام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وفرغ المال فيقول الاشقاء هب ان ابانا كان حمارا فيرث بامنا فيحسبون اخوة لام فيرثون الثلث مع الاخوة للام للذكر مثل حظ الانثى هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين لا شيء للشقائق واما ابن الاخ والعم وابن العم فهم عصبة انانفرد واحد منهم اخذ المال وان كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء ان انفرد واحد منهم اخذ المال وان كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء وان كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما فضل بعدهم وما لم يفضل شيء لم يرثوا واما المولى فذكر حكمه في باب الولاء من كتاب العتق .

بيان : الفرائض الشاذة هي الفراوان والخرفاء والاكدرية والمالكية واختها والمشتركة وكلهم قد ذكرت في هذا الباب . (تنبيه) مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها الا في المالكية واختها وتوريث الجدة الثالثة .

الباب الرابع

في موانع الميراث

وهي عشرة . (المانع الاول) اختلاف الدين فلا يرع كافر مسلما اجماعا ولا يرث مسلم كافرا عند الجمهور ولا يرث كافر كافرا اذا اختلف دينهما خلافا لهما ولداود . واذا اسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه ، وكذلك ما زال مانعه بعد موت موروثه . ومال مملوك الكافر لسيده بالملك فان اعتقه لم يرثه بالولاء ان مات كافرا والمرتد في الميراث كالكافر الاصلي خلافا لابي حنيفة . واما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين اذا كان يظهر الاسلام . (المانع الثاني) الرق فالعبد وكل من فيه شعبه من رق كالمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه والمعتق الى اجل لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه . (المانع الثالث) قتل العمد فمن قتل موروثه عمدا لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثا وان قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب وهما يرثان الولاء . وقال ابو حنيفة كل قاتل لا يرث الا ثلاثة المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الامام ، وقال قوم يرث القاتل مطلقا وعكس قوم . (المانع الرابع) اللعان فلا يرث المنفي به النافي ولا يرثه هو واذا مات ولد اللاعنة ورثته امه واخوته للام وما بقي لبيت المال وتواما اللاعنة شقيقان وتواما البغي للام فقط وفي توامي المغتصبة قولان . (المانع الخامس) الزنى فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو لانه غير لاحق به وان اقر به الوالد حد ولم يلحق به ومن تزوج اما بعد ابنة او بنتا بعد ام لم ترثه واحدة منهما ومن تزوج اختا بعد اخت والاولى في عصمته ورثته دون الثانية . (المانع السادس) الشك في موت الموروث كالاسير والمفقود وقد تقدم حكمها في باب النكاح . (المانع السابع) الحمل فيوقف به المال الى الوضع . (المانع الثامن) الشك في حياة المولود فان استهل صارخا ورث وورث والا فلا ولا يقوم مقام الصراخ

الحزكة والعطاس في المذهب الا ان يطول او يرضع . (المانع التاسع) الشك في تقدم موت الموروث او الوارث كميتين تحت هدم أو غرق فلا يرث احدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته وبذلك قال ابو بكر وزيد وابن عباس . وقال علي وشريح القاضي يرث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف ومعنى ذلك انه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك. (المانع العاشر) الشك في الذكورة والانوثة وهو الخنثى ويختبر بالبول واللحيـــة والحيض فان لحق بالرجال ورث ميراث الرجال وان لحق بالنساء ورث ميراثهن وان أشكل امره اعطي نصف نصيب انثى ونصف؛ نصيب ذكر .

الباب الخامس

في أصول الفرائض وعولها

اذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل فريضتهم عدد رؤوسهم فان كانوا كلهـــم ذكورا فعد كل واحد منهم بواحد واذا كانوا ذكورا واناثا فعد الذكر باثنين والانثى بواحد واذا كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه وأصول الفرائض سبعة اعداد وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فأما الاثنان فللنصف واما الثلاثة فللثلث او الثلثين او لاجتماعهما . واما الاربعة فللربع او لربع ونصف واما الستة فللسدس او لسدس ونصف او سدس وثلث او سدس وثلثين واما الثمانية فللثمن او لثمن ونصف واما الاثنا عشر فللربع مع ثلث او مع ثلثين او مع سدس وأما الاربعة والعشرون فللثمن مع ثلث او مـــع ثلثين او مع سدس .

فصل : لفرائض ذوي السهام ثلاثة احوال : (الاولى) ان يفضل بعدهم شيء للعصبة او لبيت المال كزوج وام عاصب فالفريضة من ستة : للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعاصب ما بقي وهو واحد . (الثاني) ان يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا ينقص شيء كزوج وأم واخ لام . (الثالث) ان تكثر السهام حتى لا تسعهـا الفريضة فمذهب زيد وسائر الصحابة والاربعة وغيرهم انه ينشأ فيها العـــول فيوجب نقصا لكل وارث على نسبة ميراثه وقال ابن عباس لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرون واذا فرعنا على مذهب الجمهور فان الاصول التي تعول ثلاثـــة الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فاما الستة فتعول الى سبعة والى ثمانية والي تسعة والى عشرة ، مثال ذلك زوج واخت شقيقة واخت لأم فالمسالة مـــن ستة لاجتماع السدس مع النصف للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وفرغ المال فعيل للاخت للام بواحد وهو السدس فعالت الى سبعة فصار سدسها سبعة والنصف ثلاثة اسباع فان زادت في المسالة اخت ثانية للام يكون بينهما اثنان فتعول الى ثمانية وان زاد على ذلك أم فلها سدس فتعول الى تسعة فان كان مع ذلك شقيقة اخرى يكون بينهما ثلثان فتعول الى عشر . وأما الاثنا عشر فتعول الى ثلاثة عشر

والى خمسة عشر والى سبعة عشر مثال ذلك زوج وشقيقتان واخ لأم للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللاخ للام السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر . فلو زاد على ذلك اخ آخر لأم لعالت الى خمسة عشر . فلو زاد مع ذلك أم لعالت الى سبعة عشر . واما الاربعة والعشرون فتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللبنتين ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعا وهذه الفريضة تسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر .

الباب السادس

في الانكسار والتصحيح

ولا بد من تقديم مقدمة وهي ان كل عدد بالنسبة الى عدد آخر لا يخلو من ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين . فأما المتماثلان فلا خفاء فيهما كثلاثة مع ثلاثة او عشرة مع عشرة . واما المتداخلان فهما اللذان يكون الاصغر داخلا تحت الاكبر يعده مرتين فاكثر حتى يفنى كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر . وأما المتوافقان بجزء ويعدهما اسم ذلك الجزء كالاربعة والستة فانهما اتفقا بالنصف ويعد كل واحد منهما اثنان . واما المتباينان فهما ما سوى ذلك . فاذا تقرر هذا فان انقسمت مهام الفريضة على رؤوس اهلها فلا إشكال وذلك اذا تماثلا او كان عدد الرؤوس داخلا تحت عدد السهام وان لم ينقسم فيحتاج الى التصحيح . والانكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وقد يكون على اربعة في مذهب من يورث ثلاث جدات . فأما الانكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباينة فان تباين عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس في أصلي الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل الفريضة . وان توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس وهو الراجع في اصل الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل الفريضة وهو الوفق . ولو ضربت عدد الرؤوس بجملتها كالمتباين لصح ولكن المقصود الاختصار الى أقل عدد صحيح تصح منه مثال ذلك خمس بنات وأم عاصب فالفريضة من ستة : للبنات اربعة وهو مباين لرؤوسهن فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤوس في اصل الفريضة بثلاثين فمن ذلك تصح ثم اضرب الاربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضربت فيها اصل الفريضة يكن لهن عشرون لكل واحدة اربعة وللام السدس خمسة وللعاصب الباقي وهو خمسة . فلو كان البنات ستا لكانتا متوافقين بالنصف فتضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في اصل الفريضة بثمانية عشر فمنها تصح ثم تضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللام ثلاثة وللعاصب ثلاثة .

واما الانكسار على فريقين فتنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم فما تباين مع السهام اثبت عدده وما توافق اثبت وفقه ثم تنظر بين العددين المثبتين من الرؤوس او وفقها فان تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في اصل الفريضة وان تداخلا اكتفيت بالاكبر وضربته في أصل الفريضة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كل الآخر ثم ضربت المجموع في اصل الفريضة وان تباينا ضربت احدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في اصل الفريضة ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل الفريضة . مثال ذلك أختان شقيقتان وزوجتان وعاصبان فأصلها من اثني عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين كل واحد منهما مباين لرؤوسه والرؤوس متماثلان فاضرب احدهما وهو اثنان في اصل الفريضة بأربعة وعشرين فلو كان الزوجان اربعا لدخل فيهما رؤوس العاصبين فتكتفي بالاربعة وتضربهما في أصل الفريضة بثمانية واربعين ، فلو ترك أما وست اخوات شقائق واربع أخوات لأم فالمسالة بعولها من سبعة وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما فأثبت وفق الرؤوس وهو ثلاثة وقد انكسرت أيضا الاخوات للام وهي موافقة لرؤوسها ووفقها اثنان وتباين الوفقان فاضرب احدهما في الآخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين فمنها تصح ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة .

تلخيص : يتصور في الانكسار على فريقين اثنتا عشرة صورة وذلك ان سهام كل فريق مع أبدانهم اما ان يتفقا معا او يتباينا او يتفق احدهما ويتباين الآخر فتلك ثلاثة ويتصور في كل واحد منها اربع صور وهي أن تتماثل الرؤوس والاوفاق او تتداخل او تتوافق او تتباين وثلاثة في أربعة عشر ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل . واما الانكسار على ثلاث فرق فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين وهو ان تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم فما تلخص منها نظرته مع الثالث ، كما تنظر بين الفريقين فان كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه ثم تضرب ما تلخص آخرا في اصل الفريضة ثم تضرب اعتمادا على البيان المتقدم وخوف التطويل .

الباب السابع

في قسمة مال التركة

ان كان المال مما يعد اويكال او يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة وان كان عروضا او عقارا فيقوم وتقسم قيمته او يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال . وان شئت سميت ما بيد كل وارث من اصل الفريضة فذلك الاسم نصيبه من المال : مثاله زوج وأم وابن فالفريضة من اثني عشر والمال ستون فاذا

قسمته على اصل الفريضة خرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث فيكون للام عشرة وللزوج خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون وان سميت يكن للام سدس المال وهو عشرة وللزوج ربعه وهو الخمسة عشر وللابن ثلاثة اسداس ونصف سدس وهو الخمسة والثلاثون .

فروع ثلاثة : (الفرع الاول) اذا ضم احد الورثة في نصيبه عرضا او عقارا واخذ سائرهم العين فان كانت قيمته قدر حظه فلا إشكال وان كانت ازيد دفع لسائر الورثة ما زاد وان كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين ويضيفون الى ذلك إما زادهم او ينقصون منه ما زادوه . (الفرع الثاني) اذا كان على احد الورثة دَين للمتوفي جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة فان صار للمديان من التركة مثل دَينه اسقطت سهمه ودَينه وقسمت باقي التركة على سائر الورثة وان صار له اكثر من دينه اخذ الزائد من التركة وقسمت الباقي على سائر الورثة وان صار له أقل من دينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه . (الفرع الثالث) اذا طرأ دَين على التركة بعد قسمة التركة انفسخت القسمة وقال سحنون لا تنفسخ ولكن صاحب الدَين يأخذ من كل وارث قدر حصته .

الباب الثامن

في المناسخات

وهي ان يموت انسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وقد يتسلسل ذلك فان كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الاول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الاول فأقسم التركتين على من بقي كستة بنين وثلاث بنات ثم يموت احد البنين عن اخوته وأخواته لا غير ثم مات ابن آخر عن الباقين ثم بنت ثم بنت اخرى وبقي اربعة اخوة واخت فاقسم الشركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللانثى واحد وان اختلف الوراث او حظوظهم فالعمل في ذلك ان تصحح فريضة الميت الاول ثم فريضة الثاني وتقسم حظ الثاني من الفريضة الاولى على فريضته فان انقسم صحت الفريضتان من عدد الاولى في التماثل والتداخل واعطيت كل واحد حظه من الفريضتين ان ورث فيهما او من الواحدة ان ورث فيها خاصة، وان لم ينقسم وذلك اذا كان سهمه موافقا للفريضة او مباينا ، فان كان مباينا فاضرب فريضته في الاولى وتصحان من المجموع وان كان موافقا فاضرب وفق فريضته في الاولى وتصحان من المجموع ، ثم اضرب ما بيد كل وارث من الاولى في عدد الثانية او وفقها وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى او في وفقه واجمع لمن يرث في الفريضتين حظه

منهما : مثال ذلك زوجة وشقيقة واخ لأم وعم ثم ماتت الشقيقة عن اخيها للام وعن العم فالفريضة الاولى من اثني عشر وحظ المتوفاة الثانية منها ستة وفريضتها ستة فانقسمت بالتماثل وصحت الفريضتان من اثني عشر للزوجة ثلاثة من الاولى وللاخ للام اثنان من الاولى وواحد من الثانية وللعم واحد من الاولى وخمسة من الثانية فلو تركت الثانية ثلاثة بنين انقسمت بالتداخل . فلو تركت خمسة بنين لم تنقسم للتباين فتضرب الخمسة في الاثني عشر بستين ومنها تصح الفريضتان ثم تضرب ما بيد كل وارث من الاولى في خمسة وما بيد كل وارث من الثانية في ستة وهي نصيبها من الاولى . فلو تركت زوجا وثلاثة بنين لم تنقسم للتوافق فتضرب وفق الاربعة وهو اثنان في الاثني عشر بأربعة وعشرين ثم تضرب ما بيد كل وارث من الاولى في اثنين وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة وهي وفق نصيبها .

(تنبيه) ربما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي ان ترد اليه ليختصر عددها ولتصح من اقل عدد يمكن .

الباب التاسع

في الاقرار والانكار والصلح وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في فقه الاقرار ، موجبات ثبوت نسب الوارث او ميراثه تنقسم ثلاثة اقسام . (الاول) يثبت به النسب والميراث معا وهو ثلاثة اشياء . (احدهما) ذكران عدلان سواء كانا من الاقارب والورثة او من غيرهم . (الثاني) استلحاق الرجل ولدا او والدا بشرط ان لا يكون للمستلحق نسب معروف وان يصدقه على خلاف في هذا وان يكون مثله في السن يولد للمستلحق وأن لا يتبين كذبه مثل أن يكون المستلحق عربيا والمستلحق حبشيا وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت ان ام الولد كانت عند الوالد بنكاح او ملك يمين وانها اتت به لمثل مدة الولادة واذا اقر رجل وبزوجة او امراة بزوج لم يقبل قولهما بغير بينة الا ان يكونا طارئين على البلد وقال ابو حنيفة يقبل مطلقا . (الثالث) الحاق القافه خلافا لابي حنيفة وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضي بقولهم في موضعين . «احدهما» اللقيط اذا ادعاه رجلان فأكثر . «الثاني» ولد الامة اذا وطئها رجلان فأكثر في طهر واحد فان الحقه القافة بأحدهم لحق به في النسب والميراث وان الحقوه باثنين ترك حتى يبلغ ويقال له وال من شئت منهما وقال قوم يكون ابنا لهما . (الثاني) لا يثبت به نسب ولا ميراث وهو اقرار موروث غير الاب والابن بوارث له كأخ وابن عم اذا كان له وارث آخر بالقرابة او بالولاء . (الثالث) يثبت به الميراث دون النسب وذلك ثلاثة اشياء (احدها) اقرار موروث غير الاب والابن بوارث وليس له وارث غيره وقال سحنون لا يثبت به ميراث ولا نسب . (الثاني) شاهد عدل ويمين في ميراث من لا

وارث لــه . (الثالث) اقرار وارث بوارث آخر معـــه فقال مالك وابـــو حنيفة يعطي المقر للمقر بهمن ماله ما نقصه الاقرار ولا يثبت نسبه وقال الشافعي لا يستحق ميراثا ولا نسبا الا ان كان المقر به محيطا بالمال كلـه فيثبت به الميراث والنسب عنده .

(الفصل الثاني) في العمل ، اذا اقـــر وارث بوارث حيث لا يثبت النسب فانما يأخذ المقر به ما يوجب الاقرار من نقص للمقر فان لم يوجب له نقصا لـــم يأخذ شيئا كزوجة اقرت بأم ، وان اقر بمن يحجبه اعطاه جميع نصيبه كابن ابن أقر بابن ، وان أقر بمن ينقصه اعطاه فضل ما يحصل له في الانكار على مـــا يحصل له في الاقرار والعمل في ذلك ان تصحح فريضة الانكار ثم فريضـــة الاقرار وتنظر بين عدديهما حتى يصحا معا من عدد واحد ، فان كانتا متماثلتين كفت احدهما واعطيت المقر به فضل ما بيد المقر في الانكار . وان كانتا متداخلتين كفت الكبرى فقسمتها على الصغرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من الصغرى في الخارج من القسمة . وان كانتا متباينتين ضربت احداهما في الاخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه وما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه. وان كانتا متوافقتين ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه وما بيد كل وارث من هذه وفق هذه : مثال زوج وابن أقر للابن ببنت ففريضة الانكار من اربعة وكذلك الاقرار وبيد المقر فـــي الانكار ثلاثة وفي الاقرار اثنان فأعط المقر به واحدا وهو فضل ما بيد المقر فان أقر الابن بابن كانتا متداخلتين الانكار من اربعة والاقرار من ثمانية وبيد المقر في الانكار ستة وفي الاقرار ثلاثة فاعط المقر به ثلاثة فان كان ثلاثة اخوة اقر احدهم بأخ رابع كانتا متباينتين لان الانكار من ثلاثة والاقرار من اربعة فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر يكون للمقر على الانكار اربعة وعلى الاقرار ثلاثة فيأخـــذ المقر به واحدا .

بيان : يتصور في هذا الباب اربع صور . (الاولى) يتحد المقر والمقر بهفالعمل على ما تقدم . (الثانية) ان يتحد المقر به ويتعدد المقر فيأخذ المقر به من يد كل مقر ما نقصه الاقرار ويجمع له ذلك . (الثالثة) ان يتحد المقر ويتعدد المقر بـــه فيقسمون فضل ما بيد المقر على حسب محاصتهم . (الرابعة) أن يتعدد المقـــر والمقر به فيأخذ كل مقر به ما بيد كل من اقر ربه .

(الفصل الثالث) في الصلح : الصلح على ثلاثة أضرب . (احدها) ان يصالح الوارث على ان يسقط جميع نصيبه فالعمل في ذلك ان تفرض المسألة وتسقط سهمه منها وتقسم المال على البقية . (الثاني) ان يصالح بأقل من نصيبه مثل ان يعطي ثلث حظه او ربعه فالعمل في ذلك ان تأخذ من نصيبه الجزء الذي صالح به وتقسمه على رؤوس الورثة ان كان الصلح على الرؤوس او على سهامهم ان كان الصلح على السهام وتدخل المصالح معهم ان اشترط ذلك وتخرجه ان لـــم يشترطه وتعطيه بقية نصيبه . فان انقسم الجزء فلا إشكال وان لم ينقســم ضربت وفق الرؤوس او السهام في الموافقة وكلها في المباينة في اصل المسألـة

وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيما فيه اصل المسألة ثم ضربت جزء الصلح فيما ضربت فيه اصل المسألة ثم تقسيمه وتجمع لكل وارث ما صار له من الفريضة ومن الصلح . الضرب الثالث ان يصالح بأكثر من نصيبه فالعمل في ذلك ان تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام على المحاصة وهي سهام سائر الورثة غير المصالح فان انقسمت فلا إشكال وان لم تنقسم فاضرب المحاصة او وفقها في المقام ومن المجموع تصح ثم أعط المصالح ما صالح عليه واقسم الباقي على سائر الورثة : مثال ذلك من ترك أما وابنين وبنتا فالمسألة من ستة لاحد الابنين اثنان فان صالح على اسقاط حظه بقيت اربعة فتقسم المال عليها وان صالح على نصف حظه وهو واحد فاقسمه على الاربعة ان كانت القسمة على السهام وعلى الثلاثة ان كانت على الرؤوس وان دخل المصالح معهم براسه فاقسمها على اربعة واعمل في القسمة على ما تقدم ، وان صالح على ان يكون له ثلاثة أخماس التركة فأقم مقامها وهو خمسة واسقط منها ثلاثة واقسم الباقي وهو اثنان على سائر الورثة حسبما ذكرناه .

الباب العاشر

في الوصايا وفيه فصلان

احدهما في الفقه والآخر في العمل

(الفصل الاول) أركان الوصية ثلاثة : (الاول) الموصي وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون الا حال افاقته ولا من الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز اذا عقل القربة خلافا لابي حنيفة ومن السفيه ومن الكافر الا ان يوصي بخمر او خنزير لمسلم . (الركن الثاني) الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير او صغير حر او عبد سواء كان موجودا او منتظر الوجود كالحمل الا الوارث فلا تجوز له اتفاقا فان أجازها سائر الورثة جازت عند الاربعة خلافا للظاهرية واذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ويشترط قبول الموصى له اذا كان فيه أهلية للقبول كالهبة خلافا للشافعي .

فرع : من أوصى لميت وهو يظنه حيا بطلت الوصية اتفاقا فان أوصى له بعد علمه بموته صحت وكانت لورثة الموصى له خلافا لهما . (الركن الثاني) الموصى به وهو خمسة أقسام : الاول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات او مندوب كالصدقة والعتق وأفضلها الوصية للاقارب . والثاني اختلف هل يجب تنفيذه ام لا وهو الوصية بما لا قربة فيه . كالوصية ببيع شيء او شرائه . الثالث ان شاء الورثة انفذوه او ردوه وهو نوعان الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث . الرابع لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا

يجوز كالنياحة وغيرها . الخامس يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه .

فروع عشرة : (الاول) للموصي ان يرجع عن وصيته في صحته ومرضه الا عن التدبير . (الثاني) اذا اجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث او بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم فان اجازوها في صحته لم تلزمهم فان اجازوها في مرضه لزمت من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته . (الثالث) ان أوصى لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث بطلت الوصية . (الرابع) اذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص اهل الوصايا في الثلث ثم ان كانت وصيته في شيء معين كدار او عبد او ثوب اخذ حصته من ذلك الشيء بعينه . ومن كانت وصيته في غير معين اخذ حصته من سائر الثلث . (الخامس) اذا اوصى لوارث وأجنبي فان كان مجموع الوصيتين أقل من الثلث اخذ الاجنبي وصيته كاملة وردت الوصية للوارث وان كان اكثر من الثلث اخذ الاجنبي منابه من الثلث . (السادس) اذا أوصى بجزء او سهم من ماله فتقام فريضته ويعطى الموصى له سهما واحدا فان اوصى بشيء ولم يجعل له غاية كقوله اعطوا للمساكين كذا في كل شهر اخرج ذلك من الثلث . (السابع) اذا أوصى بمثل نصيب احد اولاده فان كانوا ثلاثة فللموصى له الثلث وان كانوا اربعة فله الربع . (الثامن) اذا اوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية . (التاسع) من اوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به خلافا لهما الا المدبر في الصحة فهو فيما علم وفيما لم يعلم . (العاشر) من أوصى بشيء معين لانسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما وقيل يكون للاول وقيل للثاني لانه نسخ فان أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد اخرى فان كانتا من جنس واحد كالدنانير فله الاكثر منهما وان كانتا من جنسين فله الوصيتان معا .

(الفصل الثاني) اذا أوصى بجزء معلوم كالثلث او الربع او العشر او جزء من احد عشر او غير ذلك ففي العمل وجهان احدهما ان تصحح الفريضة ثم تزيد عليهما من العدد ما قبل الجزء الموصى به فان أوصى بثلث زدت نصف الفريضة وان أوصى بربع زدت ثلثها وان أوصى بعشر زدت تسعها . والثاني ان تنظر مقام الجزء الموصى به فتعطي للموصى له وصيته منه وتقسم الباقي على فريضة الورثة فان انقسم صحت الفريضة والوصية من المقام وذلك في المماثلة والمداخلة وان لم تنقسم ضربت بالمباينة عدد الفريضة في مقام الوصية وصحتا من المجموع وضربت في الموافقة راجع احدهما في كل الآخر وصحتا من المجموع مثال ذلك : تركت زوجا وثلاثة بنين وأوصت بالخمس فالفريضة من اربعة فعلى الوجه الاول تزيد عليها واحدا وهو ربعها فتصحان من خمسة وعلى الوجه الثاني تأخذ مقام الخمس وهو خمسة فتعطي الموصى له واحدا وتقسم الاربعة على الفريضة فتبقى كما كانت للتماثل فلو اوصت بالثلث فعلى الوجه الاول يزيد عليها نصف الفريضة وهو اثنان فتصحان من ستة وعلى الثاني تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة فتعطي الموصى له واحدا ويبقى اثنان لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو راجع الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة بستة ومنها

تصحان ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث باثني عشر .

تكميل : اذا تعددت أجزاء الوصية اخذت مقام كل منها فضربته في مقـام الآخر ان تباينا او في وفقه إن توافقا ويكون المجموع مقاما لجميعها مثل ما لـو اوصى بثلث وربع ضربت ثلاثة في اربعة باثني عشر او بخمس وسدس ضربت خمسة في ستة بثلاثين او بسدس وربع ضربت ثلاثة وهي وفق مقام السدس في تسعة وهي مقام التسع بثمانية عشر فكذلك مقام الوصايا ثم يتصور في ذلـك خمس صور . (الاول) ان جاز جميع الورثة جميع الوصايا عملت على ما تقدم وذلك ان تقيمها من مقام واحد ثم تعطي الموصى لهم جميع الوصايا وتقسم بقية المقام على الفريضة . (الثانية) ان منع جميعهم جميعها لزمهم الثلث فان كـان لواحد اخذه وان كان لاكثر من واحد قسم بينهم على المحاصة . (الثالثـة) ان اجاز جميعهم بعضها وردوا بعضها فلمن اجازوا له وصيته كاملة ولمن يجيزوا له نصيبه من الحصاص في الثلث لو انهم لم يجيزوا ولا يمنعونـــه من ذلك . (الرابعة) ان أجاز بعضهم جميعا ورد بعضهم جميعها لزم من اجازة ما ينوبه من جميعها ولزم من لم يجز منابه من الثلث . (الخامسة) ان اجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين لزم كل وارث لمن اجاز له كمال وصيته ولمن لم يجز له مـا ينوبه من الحصاص في الثلث . والقانون في عمل ذلك كله على ما تقدم مـن قيمة المقام والنظر الى التماثل والتداخل والتباين والتوافق ثم انه تختص صورة منها وجها من العمل تركناه مخافة التطويل .

(تنبيه) بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض وقد قدمنا حكمه في بابه من كتاب العتق فأغنى ذلك عن اعادته هنا .

كتاب الجامع

وهو الضابط لما شذ عن الكتب المتقدمة
وهو يشتمل على علم وعمل

ثم ان العمل منه ما يتعلق بالالسنة وهي الاقوال ، وما يتعلق بالابدان ، وبالقلوب وبالاموال ، وفي كل قسم مأمورات ومنهيات ومنها ما هو في خاصة الانسان وفيما بينه وبين الناس وفي هذا الكتاب عشرون بابا :

الباب الاول

في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبارك وترحم وشرف وكرم

ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم

وهو ابو القاسم (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . الى هنا انتهى النسب الذي أجمع الناس عليه وأجمعوا على أن عدنان من ذرية اسماعيل النبي بن ابراهيم الخليل عليهما السلام واختلفوا في عدد الآباء الذين بين عدنان واسماعيل .

تكميل : العرب كلهم راجعون الى أصلين احدهما قحطان وهم أصل اليمن والآخر عدنان وهم قريش وسائر العرب وانما يقال قريش لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم وكانت قريش متفرقة في البلدان فجمعهم بمكة قصي ولذلك قيل له مجمع . وهو كان سيدهم المطاع وكان له اربعة اولاد عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعدي . وكان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل . وكان لهاشم اربعة اولاد عبد المطلب واسد وأبو نضلة وصيفي

وانقرض نسله الا من عبد المطلب . وكان لعبد المطلب عشرة اولاد ذكور عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وعمومته التسعة وادرك الاسلام منهم اربعة حمزة والعباس رضي الله عنهما وابو طالب وابو لهب ، ومات قبل البعثة خمسة الحارث والزبير وحجل وضرار والمقدم وكانت له ست بنات : اميمة وام حكيم – وهي البيضاء – وبرة وعاتكة وصفية واروى وهن عماته صلى الله عليه وسلم وامه التي ولدته صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .

ذكر مولده ومنشئه ومبعثه وهجرته ووفاته

صلى الله عليهوسلم

ولد عليه الصلاة والسلام بمكة ليلة الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقيل لاثنتي عشرة ليلة منه عام الفيل وظهرت عند مولده صلى الله عليه وسلم عجائب خرج معه نور وارتج ايوان كسرى وخمدت نار فارس وكانت لم تخمد منذ الف عام . وارضعته حليمة بنت ابي ذؤيب السعدية من بني سعد بن بكر وعندها كان حين شق جبريل عليه السلام بطنه وغسل قلبه . ومات ابوه وهو في بطن امه وقيل بعد ولادته وماتت امه وهو ابن خمس سنين وكفله جده عبد المطلب ثم مات وخلفه وهو ابن ثمانية اعوام فكفله عمه ابو طالب شقيق ابيه . وكان شفيقا عليه وناصرا له وخرج به في صفره الى الشام فعرّفه بحيرا الراهب بصفات النبوءة فأشار على عمه ان يرجع به خوفا من اليهود . وكان يسمى في قريش الامين وبعثه الله وهو ابن اربعين سنة وقيل ابن ثلاث واربعين واول ما جاءه جبريل وهو يتعبد بغار حراء فأنزل الله عليه سورة «اقرأ باسم ربك» وآمن به قوم من قريش وكفر اكثرهم وكان الكفار يفتنون المؤمنين ويعذبون من قدروا على تعذيبه حتى خرج جماعة من المؤمنين الى ارض النجاشي ملك الحبشة فأسلم واكرمهم . ولما مات اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وصلى عليه . وكتبت قريش صحيفة بينهم وبين بني هاشم وبني المطلب بأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم وحصروهم في الشعب واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارضة قد اكلت الصحيفة فوجدوها كذلك فنقضوا امرها ، واسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس والى السماوات السبع ، وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على قبائل العرب ويدعوهم الى الله فاستجاب له الاوس والخزرج هم الانصار على ان يحملوه الى بلادهم وينصروه فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعث عشر سنين وقيل ثلاث عشرة سنة ، ثم هاجر الى المدينة فوصلها يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول وهو اول عام من تاريخ المسلمين . وهاجر اليه اصحابه واجتمع المهاجرون والانصار وأعز الله الاسلام

فبقي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه وأكمل الله دينه فقبضه الله اليه بعد ان خيّره بين الموت والعيش فاختار لقاء الله فمرض صلى الله عليه وسلم اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول عام احد عشر ودفن ليلة الاربعاء وقيل يوم الثلاثاء ببيت عائشة رضي الله عنها وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث وستين .

ذكر خلقه وخلقه عليه الصلاة والسلام

اما خلقه فكان احسن الناس وجها أزهر اللون مشبوبا بحمرة رجل الشعر حسن الجمة اكحل الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط ، ربعة وليس بالطويل ولا بالقصير أقنى الانف ادعج العينين حسن الثغر واسع الفم حسن العنق ضخم اليدين واضح الصدر كث اللحية واسعها بين كتفيه خاتم النبوءة . وأما خلقه صلى الله عليه وسلم فجمع أكرم الشمائل وأعظم الفضائل فمنها شرف النسب صلى الله عليه وسلم وحسن الصورة وقوة الحواس ووفور العقل ودقة الفهم وكثرة العلم وفصاحة اللسان والنطق بالحكمة وكثرة العبادة والزهد والصبر والشكر والعفة والعدل والحياء والإمانة والمروءة والعفو والاحتمال والشفقة والرحمة والكرم والشجاعة والوقار والصمت والمودة والتواضع والاقتصاد والحلم وطيب النفس وسماحة الوجه وحسن المعاشرة وصدق اللسان والوفاء بالعهود وبذل المجهود في رضى المعبود والتزام آداب العبودية والقيام بحقوق الربوبية واحتمال المشقات في جنب الله تعالى وارتكاب الاهوال العظام في دعاء الخلق الى الله تعالى وشدة الخوف منه والرجاء فيه والمراقبة له والتوكل عليه والانقطاع بالكلية اليه الى غير ذلك مما تكل عنه الاقلام وتعجز دونه الافهام .

ذكر بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم

فمنها القرآن العظيم وانشق له القمر ونبع الماء من بين أصابعه وفجّر الماء في عين تبوك وبئر الحديبية واشبع الجمع الكثير من الطعام القليل مرارا وحن اليه الجذع وانقاد اليه الشجر وسلم عليه الحجر ومسح ضرع شاة حائل فدرت وسقط عين بعض اصحابه فردها فكانت احسن عينية وتفل في عين علي رضي الله عنه يوم خيبر وهو ارمد فبرىء من حينه واخبر بكثير من الغيوب فوقعت على حسب ما قال وهذا الباب واسع جدا وظهرت اجابة دعائه في أمور لا تحصى وانما ذكرنا من معجزاته ما نقل بالتواتر الذي لا شك فيه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم الف معجزة ظاهرة وغير ذلك مما لا يعلمه الا الله تعالى .

ذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم

اول ما تزوج خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وهو ابن خمسة وعشرين سنة وبعث وهي معه فسارعت الى تصديقه ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتزوج بعدها عشر نسوة ودخل بهن اولهن سودة بنت زمعة القرشية من بني عامر ثم عائشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يتزوج بكرا غيرها تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزينب بنت خزيمة الهلالية وام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة القرشيه من بني مخزوم وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب القرشية من بني امية وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث بن ابي ضرار من بني المصطلق من خزاعة وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل وميمونة بنت الحارث بن خزر الهلالية . فماتت قبله زينب بنت خزيمة وماتت التسعة بعده صلى الله عليه وسلم وتزوج نسوة اخرى طلقهن واختلف في اسمائهن وعددهن .

ذكر اولاده صلى الله عليه وسلم

ولدت له خديجة رضي الله عنها القاسم الذي كان يكنى به والطيب والطاهر وقيل اسم احدهما عبد الله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم اجمعين وولدت مارية سريته صلى اللهعليه وسلم ابراهيم ولم يولد له من غيرهما. فأما الذكور فماتوا صغارا واما الاناث فتزوجن كلهن ، تزوج زينب ابو العاصي بن الربيع من بني عبد شمس وتزوج ام كلثوم ورقية عثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين وتزوج فاطمة علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فولدت له الحسن والحسين ومحسنا وام كلثوم وماتت بناته صلى الله عليه وسلم في حياته الا فاطمة ماتت بعده بستة اشهر .

ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم وحجه وعمرته

غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة : (اولها) غزوة ودان وهي الابواء ثم غزوة بواط ثم غزوة العشيرة ثم غزوة بدر الاولى ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنصر الله الاسلام وقتل من المشركين سبعون واسر سبعون واهلك الله فيها صناديد الكفار ، ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي امر ثم غزوة نجران ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة احد استشهد فيها حمزة وجماعة من المسلمين ثم غزوة حمراء الاسد ثم غزوة بني النضير وهم يهود ففتح حصنهم واجلاهم ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة دومة

الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة وهم يهود ففتح حصنهم وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذريتهم ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة الحديبية ثم غزوة خيبر فتحها وأقر اليهود فيها يعملون نخلها مساقاة ثم غزوة الفتح فتح مكة واختلف هل دخلها عنوة او صلحا وأسلم يومئذ كافة اهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهزموا وغنم المسلمون نساءهم وأموالهم ثم غزوة الطائف حضرها اياما ثم رحل عنها واسلم اهلها بعد ذلك ثم غزوة تبوك الى ارض الروم وهي آخر غزواته وبعث صلى الله عليه وسلم اصحابه الى الغزو ثمانيا وثلاثين مرة في سرايا يؤمر عليهم واحدا منهم ، وحج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بعد الهجرة عام عشرة واعتمر عمرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة من الجعرانة سنة ثمان .

الباب الثاني

ذكر خلفاء الصدر الاول الى آخر دولة بني امية بالمشرق

(ابو بكر الصديق رضي الله عنه) واسمه عبد الله وقيل عتيق بن ابي قحافة القرشي من بني تيم رضي الله عنه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار بويع يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وسمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خلافته عامين وثلاثة اشهر وثمانية ايام . (عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي) من بني عدي سمي بالفاروق وعز الله به الاسلام ونزل بتصديقه القرآن وكان هو وأبو بكر الصديق وزيرين للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وضجيعين له في مماته عهد اليه ابو بكر بالخلافة وهو اول من دعي بامير المؤمنين وكثرت الفتوحات في مدته وكانت خلافته عشر سنين وستة اشهر ونصف شهر وقتله ابو لؤلؤة العلج النصراني وهو يصلي بالناس في المحراب . (عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي) من بني أمية سمي ذا النورين لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في المصاحف وجهز جيش العسرة ولي الخلافة بعد عمر باجماع اهل الشورى وجماعة المسلمين وقتله العامة ظلما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالجنة على ذلك وكانت خلافته اثني عشر عاما غير عشرة ايام . (علي بن ابي طالب القرشي) من بني هاشم رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسيبه وأخوه وابن عمه وأسد الحروب وبحر العلوم ومطلق الدنيا بويع يوم قتل عثمان فانتقل الى سكنى الكوفة وكان الخلفاء قبله بالمدينة وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الشقي ظلما وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وعشرة ايام . (الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا بويع يوم ممات ابيه فبقي ستة

اشهر ثم سلم الامر الى معاوية تورعا واشفاقا من سفك الدماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . (معاوية بن ابي سفيان القرشي) من بني امية كان ابوه سيد قريش واسلم هو وابوه يوم الفتح وكان كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم ولاه عمر الشام فبقي عليها الى ان قتل عثمان ثم بايعه الحسن في ربيع الاول عام واحد واربعين وسمي عام الجماعة استوطن دمشق هو وسائر خلفاء بني امية . (يزيد بن معاوية) هو اول من عهد اليه ابوه بالخلافة وفي ايامه قتل الحسين ابن علي رضي الله عنه وكانت وقعة الحرة بالمدينة . (معاوية بن يزيد بن معاوية) ولي بعد ابيه فبقي اربعين يوما ثم ترك الامر تورعا ومات باثر ذلك . (عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي) من بني اسد امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب وهو اول مولود في الاسلام قام بمكة اول مدة يزيد فملك الحجاز والعراق وغيرهما الى ان حاصره الحجاج وقتله وصلبه. (مروان بن الحكم القرشي) من بني امية ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد معاوية بن يزيد . (عبد الملك بن مروان) تمهدت له الدنيا وقتل كل من نازعه وملك بلاد الاسلام شرقا وغربا واورث الخلفاء اهل بيته وهم : (الوليد بن عبد الملك) ثم (سليمان بن عبد الملك) ثم (عمر بن عبد العزيز بن مروان الامام العادل ذو الفضائل المشهورة) ثم (يزيد بن عبد الملك) ثم (هشام ابن عبد الملك) ثم (الوليد بن يزيد) ثم (يزيد بن الوليد) ثم (ابراهيم ابن الوليد) ثم (مروان بن محمد بن مروان) وهو آخرهم قتل في ربيع عام اثنين وثلاثين ومائة فجملة دولة بني امية تسعون سنة واحد عشر شهرا وسبعة عشر يوما .

ذكر خلفاء بني العباس

قاموا بخرسان واستوطنوا بغداد وملكوا بلاد الاسلام شرقا وغربا الا الاندلس وافريقية ومصر في دولة بني عبيد الله . واول من ولي منهم : (ابو العباس السفاح) واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بويع بعد قتل مروان بن محمد وقتل كثيرا من بني امية ، ثم اخوه (ابو جعفر المنصور) ثم (محمد المهدي بن المنصور) ثم (موسى الهادي بن المهدي) ثم (هارون الرشيد بن المهدي) ثم (محمد الامين بن الرشيد) وهو المخلوع ثم (عبد الله المأمون بن الرشيد) وكان عالما فاضلا ثم (ابو اسحق المعتصم ابن الرشيد) ثم (الواثق بن المعتصم) ثم (المتوكل بن المعتصم) ثم (المنتصر بن المتوكل) ثم (المستعين) ثم (المهدي) وكان صالحا عادلا ثم (المعتضد) ثم (المكتفي) ثم (المقتدر) ثم (القاهر) ثم (الراضي) ثم (المتقي) ثم (المستكفي) ثم (المطيع) ثم (الطائع) ثم (القادر) ثم (القائم) ثم (المقتدي) ثم (المستظهر) ثم (المسترشد) ثم (الراشد) ثم (المقتفي) ثم (المستنجد) ثم (المستضيء) ثم (الناصر) ثم (الطاهر)

ثم (المستنصر) ثم (المعتصم) وهو آخرهم قتل ببغداد عام ستة وخمسين وستمائة فعدد خلفائهم سبعة وثلاثون ومدتهم خمسمائة واربعة وعشرون سنة .

ذكر فتح الاندلس وذكر من ملكها

افتتحت عام اثنين وتسعين أرسل اليها موسى بن نصير عامل افريقية في خلافة الوليد بن عبد الملك مولاه طارقا ففتحها ووجد فيها مائدة سليمان عليه السلام وغيرها من الذخائر ووليها جماعة من الولاة الى أن انقرضت دولة بني امية بالمشرق فخرج رجل منهم فارا بنفسه وهو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان فدخل الاندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة واقام بها ملكا ثم ملكها بعد ابنه . «هشام بن عبد الرحمن» . «الحكم بن هشام» ثم «عبد الرحمن بن الحكم» ثم «محمد بن عبد الرحمن» ثم «المنذر بن محمد» ثم «عبد الله بن محمد» ثم «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» وهو الناصر وهو اول من دعي بالاندلس بأمير المؤمنين . وكان جيشه مائة الف وكان يعطيهم ثلث جبايته ويختزن ثلثها ويتصرف في ثلثها وكانت خلافته خمسين سنة . ثم «الحكم المستنصر بن الناصر» وكان محبا في العلماء والعلم واقتنى من الكتب ما لم يجمعه احد قط . ثم «هشام المؤيد بن الحكم» بويع وهو صغير فاستولى على الامر حاجبه المنصور محمد بن ابي عامر ، وضعف امر بني امية الى ان انقرضت دولتهم في محرم عام سبعة واربعمائة . وكانت دولتهم بالإندلس مائتي سنة وتسعة وستين سنة وعشرين يوما . ثم ظهر الشرفاء بنو حمود وهم : «علي» ثم «القاسم» ثم «يحيى» وكانت دولتهم سبعة اعوام وسبعة اشهر وثمانية ايام . ثم قام الثوار بالبلاد فقام باشبيلية بنو عباد وبقرطبة بنو جهور وبطليطلة بنو ذي النون وبغرناطة بنو صنهاجة وبالمرية زهير وخيران ثم ابن صمادح وبسرقسطة بنو هود وببطليوس بن مسلمة وبدانية مجاهد ثم جاز الى الاندلس امير المؤمنين . «يوسف بن ناشفين» اللمتوني صاحب المغرب وقومه المسمون بالمرابطين فقتل المتوكل بن مسلمة واولاده وخلع المعتمد بن المتعضد بن عباد وعبد الله حفيد باديس بن حبوس صاحب غرناطة وغيرها عام اربعة وثمانين واربعمائة وملك الاندلس مع العدوة ثم ملكها بعده ابنه . «علي بن يوسف» وقام ببلاد الاندلس قضاتها على اتفاق منهم نظرا للمسلمين فقام بقرطبة ابن حمدين وبغرناطة ابن اضحى وبجيان ابو بكر بن عبد الرحمن بن جزي وهو جد جد والد المؤلف لهذا الكتاب وبمالقةابن حسون وذلك عام اربعين وخمسمائة.

ذكر الخلفاء الموحدين

ظهر المهدي محمد بن عبد الله الحسني بالمغرب عام خمسة عشر وخمسمائة

واجتمع عليه قوم يسمون بالموحدين فجرى بينه وبين المرابطين حرب الى ان توفي عام اربعة وعشرين وخمسمائة فقام خليفته عبد المؤمن بن علي القيسي فملك المغرب كله وأفريقية والاندلس وتسمى امير المؤمنين وعظم ملكه وساعدته دولته. ثم «ابنه ابو يعقوب يوسف» ثم «ابنه المنصور ابو يوسف يعقوب» وكان عالما محدثا الف كتاب الترغيب في الصلاة وحمل الناس على الظاهرية واحرق كتب المالكية . ثم «ابنه محمد الناصر بن المنصور» ثم «المستنصر ابو يعقوب يوسف بن الناصر» ثم «عبد الواحد بن ابي يعقوب بن عبد المؤمن وهو المخلوع» ثم «العادل عبد الله بن المنصور» ثم «المأمون ابو العلاء ادريس بن المنصور» ثم «يحيى بن الناصر» ثم «الرشيد عبد الواحد بن المأمون» ثم «السعيد علي بن المنصور» ثم «المرتضى عمر بن ابراهيم بن اسحاق بن ابي يعقوب بن عبد المؤمن» ثم «الواثق المعروف بابي دبوس وهو «ادريس بن ابي عبد الله بن ابي حفص بن عبد المؤمن» وهو آخرهم قتل في محرم سنة سبع وستين وستمائة فعدد خلفائهم بعد المهدي ثلاثة عشر ومدة خلافتهم مائة سنة واثنان وخمسون سنة . وكانت دولتهم بالاندلس قد انقرضت بقيام أمير المؤمنين المتوكل محمد بن يوسف بن هود داعيا لبني العباس عام اربعة وعشرين وستمائة . ثم ظهر امير المسلمين الغالب بالله «محمد بن يوسف بن نصر» عام تسعة وعشرين وستمائة وملك حضرة غرناطة واستوطنها عام خمسة وثلاثين وملك ما بقي للمسلمين من بلاد المسلمين الاندلس وأورثها اهل بيته . ثم انقرضت دولة الموحدين بني عبد المؤمن بقيام بني حفص عليهم بتونس وقيام بني عبد الواد بتلمسان وقيام بني مرين بالمغرب ولله الامر من قبل ومن بعد .

الباب الثالث

في العلم وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في فضله ، ومنه فرض عين ، وفرض كفاية . ففرض العين ما يلزم المكلف من معرفة أصول الدين وفروعه فاذا بلغ وجب عليه أولا معرفة الطهارة والصلاة فاذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام فان كان له مال وجب معرفة الزكاة فاذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع وكذلك سائر أبواب الفقه . وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك والاشتغال به افضل من العبادات لثلاثة أوجه احدها النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد . (الثاني) ان منفعة العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة العلم له ولغيره . (الثالث) ان اجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى ابدا لمن خلف علما ينتفع به بعده .

(الفصل الثاني) في شروطه ، فمنها ما يشترك فيه العالم والمتعلم وهما شرطان احدهما اخلاص النية فيه لله تعالى ، والآخر العمل به . ومنها ما

يختص به العالم وهما شرطان احدهما بذل العلم لطالبه والسائل عنه بجد ونصيحة والآخر التسوية في التعليم بين الاغنياء والفقراء فلقد كان الاغنياء في مجلس سفيان الثوري يودون ان يكونوا فقراء ومنها ما يختص به المتعلم وهما شرطان : (أحدهما) ان يبدأ بتعليم المهم فالأهم لان العلم كثير والعصر قصير . (والآخر) توقير معلمه ظاهرا وباطنا فقد قال بعض العلماء من قال لشيخه لم ؟ لم يفلح .

(الفصل الثالث) في فنون العلم وهي على الجملة ثلاثة انواع علوم شرعية وعلوم هي الات للشرعية وعلوم ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فأما العلوم الشرعية فأصلها الكتاب والسنة ويتعلق بالكتاب علمان : القراءات والتفسير ويتعلق بالسنة علمان اصول الدين وفروع الفقه وينخرط التصوف في سلك الفقه لانه في الحقيقة فقه الباطن كما ان الفقه أحكام الظاهر. وأما آلات الشرعية فهي أصول الفقه وعلوم اللسان وهي النحو واللغة والادب والبيان وأما التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فتنقسم الى اربعة أقسام : (الاول) ما ينفع ولا يضر كالطب والحساب وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج اليه في الفرائض وغيرها . (الثاني) ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلسفة وعلوم النجوم أعني أحكامها الا التعديل الذي تخرج به الاوقات والقبلة فذلك لا بأس به وأما أحكام النجوم فمن اعتقد تاثير النجوم فهو كافر ومن زعم الاطلاع على المغيبات بها فهو مبتدع وكذلك كل من يروم التطلع على الغيب بأي وجه كان . (الثالث) ما يضر وينفع كالمنطق فانه ينفع من حيث اصلاحه للمعاني كاصلاح النحو للألفاظ ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة . (الرابع) ما لا يضر ولا ينفع كعلم الانساب الا ما فيه اعتبار او اقتداء او استعانة على صلة الارحام .

الباب الرابع

في التوبة وما يتعلق بها

أما التوبة فمعناها الرجوع الى الله تعالى وهي واجبة على كل مكلف في كل حين وهي اول مقامات السالكين . وفرائضها ثلاثة : الندم على الذنب من حيث عصى به ذو الجلال لا من حيث أضر ببدن او مال ، والاقلاع عن الذنب في اول أوقات الامكان من غير تراخ ولا توان ، والعزم على ان لا يعود اليه ابدا . ومهما قضى عليه بالعود أحدث عزما مجددا ، وآدابها ثلاثة الاعتراف بالذنوب بين يدي الله تعالى مقرونا بالانكسار والاكثار من الاستغفار والاكثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات . والبواعث عليها سبعة : خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب وتعظيم المقام وشكر الانعام ، ومراتبها سبع : فتوبة الكفار من الاشراك وتوبة المخلصين من الذنوب والكبائر وتوبة العدول من الصغائر وتوبة السالكين مما

يخامر القلوب من العلل والآفات المفسدات وتوبة العابدين من الفترات وتوبة اهل الورع من الشبهات وتوبة اهل المشاهدة من الغفلات . وأما التقوى فهي فعل ما امر الله به وترك ما نهى الله عنه . وثوابها على ما ورد في الكتاب العزيز عشرة اشياء : ولاية الله تعالى ومحبته ونصرته وغفران الذنوب وتفريج الكروب والرزق من حيث لا يحتسب والفرق بين الحق والباطل والبشري في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والنجاة من النار . وأما الاستقامة فهي الثبات على التقوى الى الممات وانما تحصل بعد القدر الازلي والتوفيق الرباني بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة ثم المراقبة والمحاسبة ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة ، وجماع الخير كله في ثلاثة اشياء وهي ان يطاع الله فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر .

فصل : الذنوب التي تجب التوبة منها نوعان : كبائر وصغائر وتغفر الصغائر باجتناب الكبائر وقد اختلف الناس في الفرق بينهما اختلافا كثيرا والاقرب الى الصواب ان الكبائر هي ما ورد في النص على انها كبائر او ورد عليها وعيد في القرآن او في الحديث . وقال بعضهم الكبائر سبع عشرة اربع في القلب وهي الإشراك والاصرار على الذنوب والامن من عذاب الله واليأس من رحمة الله . واربعة في اللسان وهي السحر والقذف واليمين الغموس وشهادة الزور . وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر وأكل الربا ومال اليتيم . واثنان في الفرج وهما الزنا وفعل قوم لوط . واثنان في اليدين وهما القتل واخذ المال بغير حق . وواحد في الرجلين وهو الفرار من القتال . وواحد في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين .

مسألة : النرد حرام باجماع وأما الشطرنج فان كان بقمار فهو حرام باجماع وان كان دونه فمكروه وفاقا للشافعي وقيل حرام وفاقا لابي حنيفة وقيل يحرم ان ادمن عليه او شغله عن اوقات الصلاة او غيرها من أمور الدين او فعل على وجه يقدح في المروءة كلعبة مع الاوباش او على الطريق بخلاف ما سوى ذلك . وتنقسم الذنوب ايضا قسمين : ذنوب بين الله تعالى وبين العبد فاذا تاب منها توبة صحيحة غفرها الله له ، وذنوب بين العبد وبين الناس فلا بد فيها مع التوبة من انصاف المظلوم وارضاء الخصوم وهي في اربعة اشياء في الدماء والابدان والاموال والأعراض وتنقسم ايضا قسمين : وقوع في المحرمات وتفريط في الواجبات ولا بد في هذا من القضاء والاستدراك لما فات .

الباب الخامس

في المأمورات المتعلقة باللسان

وهي اربعة : تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ففي الباب اربعة فصول . (الفصل الاول) التلاوة ، وكل حرف بعشر حسنات ، وآدابها سبعة ، الوضوء واتقان القراءة وترتيبها والتدبر في المعاني وتوفية حق كل آية على ما يليق بها فيسأل ، عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ويعزم على الطاعة في آية الاوامر والنواهي ويتعظ عند المواعظ وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى كأنه يسمعه ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام الحق اليه فيجد له حلاوة وطلاوة ويزداد به شغفا وولوعا . ودرجات علوم القرآن اربعة : حفظه ثم معرفة قراءته ثم معرفة تفسيره ثم تفسيره ثم ما يفتح الله تعالى فيه من الفهم والعلم لمن يشاء وانما يحصل هذا بعد تحصيل الادوات وملازمة الخلوات وتطهير القلوب من الآفات . (الفصل الثاني) في الذكر وهو ثلاثة أنواع : ذكر بالقلب واللسان وهو أعلاها وذكر بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة وهو ادناها . والذكر على نوعين واجب وفضيلة فالواجب التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وقيل متى ما ذكر والفضيلة ما عدا ذلك ، وهي أنواع كثيرة كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والحوقلة والحسبلة والبسملة واسماء الله تعالى كلها والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكل ذكر معنى وفائدة مخصوصة توصل الى مقام مخصوص والمنتهى الى الذكر الفرد وهو قولك الله وقد قيل انه اسم الله الاعظم . وللناس في الذكر مقصدان فمقصد العامة اكتساب الاجور ، ومقصد الخاصة الترقي بالحضور وكلا وعد الله الحسنى . وبينهما ما بين السماء والارض ففرق بين من يطلب حظ نفسه وبين من يطلب مجالسة رب العالمين لقوله جل وعز أنا جليس من ذكرني على انه يحصل في ضمن ذلك اكتساب الاجور ونيل كل مأمول والامن من كل محذور ولذلك كان الذكر أقرب الطرق الموصلة الى الله تعالى . قال بعضهم من أعطاه الله الذكر فقد اعطاه منشور الولاية . (الفصل الثالث) في الدعاء وينبغي ملازمته لاربعة أوجه. (أحدها) الامر به في الكتاب والسنة . (الثاني) انه سبب السعادة لقوله جل وعز «ولم أكن بدعائك رب شقيا» . (الثالث) لرجاء الاجابة في المسؤول . (الرابع) لاظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية . وآداب الدعاء سبعة : الوضوء له وتقديم ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله ، ورفع اليدين به ، والالحاح بالتكرار ، والاخلاص فلا يستجاب الا لمضطر او مخلص ، والتضرع حين السؤال ، وقصد الاوقات التي ترجى فيها الاجابة كساعة الجمعة وليلة القدر والسجود وبين الاذان والاقامة وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد والثلث الاخير من الليل ودبر الصلوات . ومكروهاته سبعة ان يقول اللهم افعل لي كذا ان شئت وتكلف السجع فيه والاستعجال في الاجابة وهو ان يقول دعوت فلم يستجب لي ورفع البصر الى السماء حين الدعاء والدعاء على نفسه او ماله او ولده والدعاء على أحد من المسلمين وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين وكراهية هذا في حق الامام أشد . «فوائد» افضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث وقد استوفينا في كتاب الدعوات والاذكار ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما ، ونذكر

هنا طرفا من ذلك . فمن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . ومنه اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، ومنه اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب الي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد . ومنه اللهم اني اسألك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم اني اسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي وأجب دعوتي . ومنه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحكم في الرضا والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا يبيد وأسألك قرة عين لا تنقطع واسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين . ومنه اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال اهل النار ومنه اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب . ومنه اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وابصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثبتين لها قابلين واتمها علينا برحمتك يا ارحم الراحمين . ومنه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . ومنه اللهم الهمني رشدي وأجرني من شر نفسي . ومنه اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . ومن استعاذاته صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ، ومنها اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال . ومنها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر ومن عذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر . ومنها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن عين لا تدمع ومن دعوة لا يستجاب لها . ومنها اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من ان اظلم او اظلم . ومنها اللهم اني أعوذ بك من

الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق . ومنها اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك . (ومما يقال عند الصباح والمساء سيد الاستغفار) اللهم انت ربي لا إله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ، فمن قالها حين يمسي فمات دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة ، وعند الصباح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور ، وعند المساء اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير . ومن قال حين يصبح اللهم اني اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وكتبك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا إله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه ذلك اليوم من النار فان قالها اربع مرات اعتقه الله من النار . ومن قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم . ومن قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء ان شاء الله تعالى ، ويقال عند اخذ المضجع اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت . ويقال ايضا باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ، وعند الانتباه من النوم الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور وعند القيام الى الصلاة بالليل اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيوم السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت رب السماوات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق والنار حق والجنة حق والساعة حق وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك اسلمت وعليك توكلت وإليك انبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم المؤخر لا إله الا انت ، وعند نزول المنزل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل منه ، وعند الخروج من المنزل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله . وكفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله الا انت استغفرك واتوب اليك ، وعند الكرب لا إله الا الله العظيم الحليم لا إله الا الله رب السموات السبع والارض ورب العرش العظيم ، وعند رؤية المبلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش ، وعند الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، وعند الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به ، وعند المطر اللهم اجعله سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب .

(الفصل الرابع) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الاحتساب اركانه اربعة : المحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه ، والاحتساب. فأما المحتسب فله شروطه وهي أن يكون عاقلا بالغا مسلما قادرا على الاحتساب . عالما بما يحتسب فيه وان يأمن ان يؤدي انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهي عن شرب خمر فيئول نهيه الى قتل نفس وان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف نافع، وفقد هذا الشرط الاخير يسقط الوجوب فيبقى الجواز والندب ، وفقد ما قبله يسقط الجواز . واختلف هل يجوز للفاسق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ام لا . واما المحتسب عليه فكل انسان سواء كان مكلفا او غير مكلف . واما المحتسب فيه فله شروطه وهي ان يكون منكرا لا شك فيه فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود اهل الامر ولا فيما يستقبل الا بالوعظ وان يكون معلوما بغير تجسس فكل من ستر على نفسه واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه . واما الاحتساب فله مراتب اعلاها التغيير باليد فان لم يقدر على ذلك انتقل الى اللسان فان لم يقدر على ذلك او خاف عاقبته انتقل الى الثالثة وهي التغيير بالقلب ، والتغيير اللسان مراتب وهي النهي والوعظ برفق وذلك أولى ثم التعنيف ثم التشديد .

الباب السادس

في المنهيات المتعلقة باللسان

وهي (عشرون) الغيبة وهي ذكر المسلم بما يكره وان كان ذلك حقا سواء كان ذلك في دينه او نسبه او خلقه او ماله او فعله او قوله او غير ذلك وهي حرام الا في عشرة مواضع : (احدها) التظلم وهو ان يشكو بمن ظلمه . (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر . (الثالث) الاستفتاء . (الرابع) التحذير من اهل الشر كأرباب البدع والتصانيف المضلة . (الخامس)ان يكون الانسان معروفا بما يعرف عن عينه كالاعمش والاعرج . (السادس) ان يكون مجاهرا بالفسق . (السابع) النصيحة لمن شاوره في نكاح او شبهه . (الثامن) الجرح والتعديل في الشهود والرواة . (التاسع) الامام الجائر . (العاشر) زاد بعضهم اذا كان القائل والمقول له عالمين بما وقعت وفيه الغيبة . وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب وهو سوء الظن ويحرم الهمز فالهمز عيب الانسان في حضوره واللمز في غيبته وقيل بالعكس . (الثاني) البهتان وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب او غير متحقق وهو أشد من الغيبة ومنه القذف وقد تقدم في بابه ، وكفارة الغيبة والبهتان الاستحلال من المذكور وقال الحسن يكفي الاستغفار له وقال مجاهد يثني عليه ويدعو له بخير وذلك بعد شروط التوبة المتقدمة . (الثالث) الكذب وهو حرام الا في اربعة مواضع : (احدها) في الاصلاح بين الناس ان اضطر للكذب فيه . (وثانيها) الخداع في الحرب . (وثالثها) كذب الرجل لزوجته وقيل انما

يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب . (ورابعها) دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجحده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكـــذب . (الرابع) اليمين الغموس وهو أشد انواع الكذب ولا ينبغي كثرة الحلف وان كان على حق . (الخامس) شهادة الزور . (السادس) النميمة وان كانت حقا فـان كانت باطلا فقد جمع بين الكذب والنميمة . (السابع) الاستهزاء وهو السخرية وهو حرام سواء كان بقول او فعل كالمحاكاة او باشارة . (الثامن) اطلاق ما لا يحل اطلاقه على اللهتعالى او على رسوله او على الملائكة او الانبياء او الصحابة. (التاسع) كلام العوام في دقائق علم الكلام مما لا يعلمون فربما يؤديهم ذلك الـى الزندقة او الشك او البدعة . (العاشر) السحر وقد تقدم ما يفعل بالساحر في باب الحدود . (الحادي عشر) الفحش من الكلام وهو الرفث . (الثانـــي عشر) الشعر والغناء وليس مذموما على الاطلاق قال الشافعي الشعر كلام فمنه حســن ومنه قبيح وذلك ان الشعر اربعة اصناف : «احدها» حسن وهو الجد والحكمة. «الثاني» ممنوع مطلقا وهو الهجو . «الثالث» المدح والرثاء فان كان حقا فهـو مكروه وان كان باطلا فهو ممنوع . «الرابع» التغزل فان كان فيمن لا يحل لـه فهو حرام والا فلا واما الغناء فروي منه عن مالك والشافعي وابي حنيفة ومنع مالك شراء الجارية المغنية ورأى ان الغناء فيها عيب ترد به واجازه قوم مطلقـا وهو مذهب اكثر المتصوفة وقال بعضهم انما يحرم منه اربعـــة اشياء : (اولها) غناء امراة لا يحل سماع صوتها . (الثاني) ان اقترن به آلة لهو كالمزامير والاوتار واختلف الناس في الشبابة . (الثالث)ان كان الشعر مما لا يجوز حسبما قدمنا. (الرابع) اذا كان الغناء يحرك قلب السامع الى ما لا ينبغي . (الثالث عشر) المدح وان كان حقا لاسيما بحضرة الممدوح فانه يهيج فـــي القلب الكبر والعجب . (الرابع عشر) كلام ذي الوجهين وذي اللسانين وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه . (الخامس عشر) تزكية الانسان لنفسه وان كانت بحق . (السادس عشر) افشاء السر لانه خيانة وقد جاء في الاثر اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي امانة . (السابع عشر) الكذب في الوعد وهو من اخلاق المنافقين . (الثامـــن عشر) الجدال والخصام وهو المراء سواء كان في المناظرة العلمية او في الامـور الدنيوية فان سببه حظ النفس وهو سبب في الحقد والعداوة ويجوز اذا كان القصد اظهار الحق . (التاسع عشر) ذم الاشياء كالاطعمة وغيرهـا ولعن الانسان وغيره . (العشرون) الكلام فيما لا يعني وان كان مباحا . (تنبيه) ورد النهي عن بعض الاسماء فمنها التكنية بأبي القاسم وانما منع ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأن ابا بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده ابا القاسم بعد ذلك ومنها ان يسمى الغلام نجاحا او افلح او شبه ذلك وقال الراوي نهينا عن ذلك ولم يعزم علينا ومنها تسميةالعنب بالكرم نهي عنه ولكنه نهي تأديب لا نهي تحريم .

الباب السابع

في المأمورات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون . (الاول) الخوف من الله تعالى وهو اللجام القامع عن المعاصي وسببه معرفة شدة عذاب الله ويسمى خشية ورهبة وتقوى ، والناس فيه على ثلاثة مراتب فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة والفرق بين الخوف والحزن ان الخوف مما يستقبل والحزن على ما تقدم وكلاهما يثير البكاء والانكسار ويبعث العبد على الرجوع الى الله تعالى . (الثاني) الرجاء وسببه معرفة سعة رحمة الله ويسمى طمعا ورغبة وينبغي ان يكون الرجاء والخوف معتدلين فان الخوف اذا فرط قد يعود الى اليأس وهو حرام والرجاء اذا فرط قد يعود الى الامن وهو حرام . (الثالث) الصبر واجره بغير حساب بخلاف سائر الاعمال فان اجورها بمقدار وهو اربعة انواع: صبر على بلاء الله وهو المقصود بالذكر وصبر على نعم الله ان لا يطغى بها وصبر على طاعة الله وصبر على معاصي الله . (الرابع) الشكر وهو بالقلب واللسان والجوارح فشكر اللسان الثناء وشكر القلب معرفة المنة وقدر النعمة وشكر الجوارح بطاعة المنعم . (الخامس) التوكل وهو الاعتماد على الله تعالى في دفع المكاره والمخاوف وتيسير المطالب والمنافع وخصوصا في شأن الرزق . وسببه ثلاثة اشياء : المعرفة بأن الامور كلها بيد الله ، وان الخلق كلهم تحت قهره وفي قبضته وانه لا يضيع من توكل عليه . (السادس) التفويض الى الله تعالى وهو خروج العبد عن مراد نفسه الى ما يختاره الله له وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه لأن الله تعالى يعلم عواقب الامور والعبد لا يعلمها . (السابع) حسن الظن بالله فان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وسببه المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته . (الثامن) التسليم لامر الله تبارك وتعالى بترك الاعتراض ظاهرا وترك الكراهة باطنا . (التاسع) الرضا بالقضاء وهو سرور النفس بفعل الله زيادة على التسليم وسببهما ثلاثة اشياء : محبة الله تعالى فان فعل المحبوب محبوب ومعرفة حكمته في كل ما يفعل وان المالك يفعل في ملكه ما يشاء . (العاشر) الاخلاص لله تعالى ويسمى نية وقصدا وهو ارادة وجه الله تعالى بالاقوال والافعال وضده الرياء وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل الا الخالص وانه يطلع على النيات والضمائر كما يطلع على الظواهر . (الحادي عشر) المراقبة وهي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتقوى. (الثاني عشر) المشاهدة وهي دوام النظر بالقلب الى الله تعالى واستغراق في صفاته وافعاله وذلك مقام الاحسان الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ثم اشار الى مقام المراقبة بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وبين المقامين فرق . (الثالث عشر) التفكر وهو ينبوع كل حال ومقام ، فمن تفكر في عظمة

الله اكتسب التعظيم ومن تفكر في قدرته استفاد التوكل ومن تفكر في عذابه استفاد الخوف ومن تفكر في رحمته استفاد الرجاء ومن تفكر في الموت وما بعده استفاد قصر الامل ومن تفكر في ذنوبه اشتد خوفه وصغرت عنده نفسه . (الرابع عشر) معرفة الله تعالى وهي نوعان خاصة وعامة فالعامة حاصلة لكل مؤمن والخاصة هي التي ينفرد بها الانبياء والاولياء وهو البحر الاعظم الذي لا ساحل له ولا يعرف الله على الحقيقة الا الله ولذلك فان ابو بكر الصديق رضي الله عنه : العجز عن درك الادراك ادراك . (الخامس عشر) التوحيد وهو نوعان عام وخاص فالعام هو عدم الاشراك الجلي وذلك حاصل لجميع المسلمين والخاص عدم الاشراك الخفي وهو مقام العارفين وكلاهما داخل تحت قولنا لا إله الا الله. فسبب التوحيد الجلي البراهين القائمة عليه وقد تضمنها القرآن المبين وبسطناها في كتاب النور المبين . وسبب التوحيد الخفي معرفة قيومية الله تعالى على كل شيء واحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء وان كل شيء انما وجد بايجاده له وبقي بامساكه له فلا موجد في الحقيقة الا وهو «كل شيء هالك الا وجهه». (السادس عشر) اليقين وهو صدق الايمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال وسببه شيئان احدهما قوة الادلة وكثرتها والآخر نور من الله يضعه في قلب من يشاء . (السابع عشر) محبة الله تعالى وهي نوعان : عامة وخاصة فالعامة لجميع المسلمين ولا يصح الايمان الا بها وهو مقام اصحاب اليقين . والخاصة مقام المقربين وهي اعلى المقامات وارفع الدرجات ولاسيما المحب المجبوب وسببها المعرفة بصفتين وهما الجمال والاجمال فأن المحسن والاحسان محبوبان لا محالة . وتختلف اقوال المحبين بالتلوين في القبض والبسط والشوق والانس والصحو والسكر وهذه احوال ذوقية قد علم كل اناس مشربهم . (الثامن عشر) والتواضع وهو ضد التكبر وسببه شيئان التحقق بمقام العبودية ومعرفة الانسان بعيوب نفسه . (التاسع عشر) الحياء وهو نوعان: حياء من الله وحياء من الناس وهو مستحسن في كل حال الا طلب العلم . (العشرون) سلامة الصدر للمسلمين وهو يثمر طيب النفس وسماحة الوجه وارادة الخير لكل احد والشفقة والمودة وحسن الظن ويذهب الشحناء والبغضاء والحقد والحسد ولذلك ينال بهذه الخصلة ما ينال بالصيام والقيام .

الباب الثامن

في المنهيات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون . (الاول) الرياء في العبادات وهو الشرك الاصغر وهو ضد الاخلاص ولهما مراتب متفاوتة في قبول العمل واحباطه وفي استحقاق العقاب على الرياء فقد يكون العمل اولا خالصا ثم يحدث الرياء في اثنائه فيفسده ان تمادى او يحدث بعد الفراغ منه فلا يضر . وقد يكون اولا على الرياء ثم يحدث

الاخلاص في اثنائه او بعد الفراغ منه فينبغي استئنافه . وقد يبداه ممتزجـا فينظر ايهما اغلب فيناط به الحكم . وقال بعضهم : العمل لاجـل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس رياء . وما يتعلق بالرياء تسميع الناس بالعمل والتزين للناس باظهار الخير في القول او في الفعل او في اللباس أو غير ذلك والمداهنة والنفاق وهو اظهار ضد ما في قلبه . (الثاني) العجب وهو مفسد للعمل ومعناه استعظام العبد لما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به . (الثالث) الغرور وهو غلط النفس وحقيقته اعجاب بما لا خطر له او ركون الى مـا لا ينفع . والمغترون أصناف كثيرة من العلماء والعباد والمتصوفة وأهل الدنيـا وغيرهم . (الرابع) الكبر وهو من المهلكات ومعناه تعاظم الانسان في نفسه وتحقيره لغيره . ثم ان التكبر له اسباب فمنها العلم والعبادة والحسب والشجاعة والقوة والجمال والمال والجاه وهو درجات فأشده التكبر على الله ورسوله وهو الذي حمل اكثر الكفار على الكفر ، ثم التكبر على اهل الدين من العلماء والصلحاء وغيرهـم بالازدراء بهم وعدم القبول لمناصحتهم ثم التكبر على سائـر الناس . (الخامس) الحسد وهو حرام ومعناه تالم القلب بنعمة الله على عباده وتمني زوالها عـن المنعم عليه فان تمنى مثلها لنفسه ولم يتمن زوالها عن غيره فذلك غبطة جائزة . (السادس) الحقد وهو خلق مذموم يثير العداوة والبغضـاء والاضرار بالناس . (السابع) الغضب وهو منهي عنه فينبغي كظمه لئلا يعود الى منكرات الاقوال او الافعال . (الثامن) التسخط من الاقدار وهو ضد التسليم والرضى . (التاسع) خوف الفقر وهو من الشيطان . (العاشر) حب المال وسنتكلم عليه فـي بابه . (الحادي عشر) حب الجاه وهو يقود الى ارتكاب الاخطار والتعرض للمهالك فـي الدنيا والدين . (الثاني عشر) حب المدح وهو اقوى أسبـاب الرياء . (الثالث عشر) كراهة الذم وهو اقوى اسباب الغضب والحقد . (الرابع عشر) طول الامل وسببه نسيان الموت وهو يثمر شدة الحرص على الدنيـا والتهاون بالآخرة . (الخامس عشر) كراهة الموت فمن احب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء اللـه كره لقاءه . (السادس عشر) تعظيم الاغنياء لاجل غناهم واحتقار الفقراء لاجـل فقرهم وسببه عظمة الدنيا في القلوب . (السابع عشر) نسيان العبد عيوب نفسه لاسيما ان اشتغل مع ذلك بعيوب الناس . (الثامن عشر) خوف غير الله ورجاء غير الله وهو ضد التوكيل وسببه عدم اليقين . (التاسع عشر) الاصرار علـى الذنوب ومعناه العزم على الدوام عليها وهو ضد التوبة . (العشرون) الغفلة وهي سبب كل شر وضدها التفكر والتيقظ .

الباب التاسع

في المامورات والمنهيات المتعلقة بالاموال

أما المامورات فهي ثلاثة : الزهد والورع والانفاق . واما المنهيات فهي ثلاثة

اضداد هذه الثلاثة فضد الزهد الحرص وضد الورع كسب المال من غير وجهه وضد الانفاق البخل ويجمع كل واحد مع ضده في فصول . (الفصل الاول) في الزهد ومعناه قلة الرغبة في المال او عدمها وخروج حب الدنيا من القلب . والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتنعم بطيب المأكل والملبس وفضول العيش وغير ذلك . وليس الزهد بترك الحلال ولا اضاعة المال فقد يكون الغني زاهدا اذا كان قلبه مفرغا عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيويا اذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا .

مسألة : اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى فذهب اكثر الفقهاء الى ان الغنى افضل واستدلوا بأن الغني يقدر على أعمال صالحة ولا يقدر عليها الفقير كالصدقة والعتق وبناء المساجد وذهب اكثر الصوفية الى ان الفقير افضل واستدلوا بنصوص في هذا المعنى ولا يصح التفضيل الا بعد تفصيل وهو ان من كان يقوم بحقوق الله في الغنى ولا يقوم في الفقر فالغنى افضل له اتفاقا، ومن كان بالعكس فالفقر افضل له اتفاقا ، وانما محل الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين . والحقوق في الغنى هو اداء الواجبات والتطوع بالمندوبات والشكر لله وعدم الطغيان بالمال ، والحقوق في الفقر هي الصبر عليه والقناعة وعدم التشوف للزيادة واليأس مما في أيدي الناس ولله در غني شاكر او فقير صابر وقليل ما هم . (الفصل الثاني) في الورع وهو على ثلاث درجات : ورع عن الحرام وهو واجب وورع عن الشبهات وهو متأكد وان لم يجب وورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهو فضيلة وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد أستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، الى آخر الحديث ولذلك قيل ان هذا الحديث ربع العلم وقيل ثلثه .

مسألة : في معاملة اصحاب الحرام وينقسم حالهم قسمين : احدهما ان يكون الحرام قائما بعينه عند الغاصب او السارق او شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به ان كان عينا ولا اكله ان كان طعاما ولا لبسه ان كان ثوبا ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا اخذه في دَين ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب والقسم الثاني ان يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة احوال . «الحالة الاولى» ان يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرمها اصبغ . «والثانية» ان يكون الغالب على ماله الحرام فتمتنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند اصبغ . «والثالثة» ان يكون ماله كله حراما فان لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وان كان لـه مال حلال الا انه اكتسب من الحرام ما اربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين

هبته ونحوها فلا يجوز . (الفصل الثالث) في الانفاق وهما قسمان : «الاول» واجب فالبخل به حرام كالزكاة والنفقات الواجبة وعلف الدواب واداء الديون . «والثاني» مندوب كاطعام الجائع وكسوة العريان وعتق الرقاب وبناء المساجد والقناطر والوقف على سبيل الخير واعانة المديان والنفقة في الجهاد وغير ذلك وافضله صلة الرحم ويقدم منها الاقرب فالاقرب ويقدم من النفقات الاهم فالاهم.

الباب العاشر

في الاكل والشرب

وآدابهما عشرة : «الاول» تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ . «الثاني» التقليل من الاكل فيجعل ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس . «الثالث» الاكل والشرب باليمين . «الرابع» الاكل مما يليه الا ان يكون الوانا مختلفة ورخص ابن رشد ان يأكل من غير ما يليه مع اهله وولده. «الخامس» ان لا يأكل متكئا . «السادس» ان لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب ولا يتنفس في الاناء . «السابع» ان يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم واطالة المضغ والتمهل في الاكل . «الثامن» أن يغسل يده وفمه من الدسم وكره مالك تعمد غسل اليد للاكل . «التاسع» ان لا يشرب من فم السقاء . «العاشر» ان لا يقرن الثمر ويجوز الشرب قائما خلافا لقوم واذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون فيأخذ بعد الاول الايمن فالايمن .

الباب الحادي عشر

في اللباس وفيه اربعة فصول

(الفصل الاول) في انواع اللباس وهو ينقسم الى اقسام الشريعة الخمسة فالواجب ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها والمندوب كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين. واما الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال واشتمال الصماء والاحتباء على غير ثوب يستر العورة وكل ما فيه سرف او يخرج الى البطر والخيلاء وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره . واما المكروه فالتلثم وتغطية الانف في الصلاة ولباس زي العجم والتعمم بغير قناع ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين الصرف ، والمباح ما عدا ذلك . «الفصل الثاني» في انواع الملبوسات ويجوز جميعها للنساء وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة ثم انه على انواع فأما الخالص منه فأجمع على تحريم لباسه قال ابن حبيب ولا

يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلي عليه ويكره للصبيان . وأما ما سداه حرير ولحمته من غير فمكروه وأجازه قوم وحرمه قوم الا الخز فيجوز اتباعا للسلف. وأما ما فيه شيء من حرير فلا يجوز في المذهب وان كان يسيرا واختلف في العلم في الثوب وفي اتخاذ الزر والطوق من حرير وقال ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي به او رقم به قال الباجي يريد اذا كان الحرير فيه كثيرا ولا بأس ان يخاط الثوب بالحرير . واجاز ابن القاسم ان يتخذ منه راية في ارض العدو . واجاز ابن الماجشون لباسه في الجهاد والصلاة به للترهيب به على العدو خلافا لمالك . ويجوز لباسه لحكمة وشبهها وكرهه مالك . وقال ابن حبيب لا بأس ان يعلق ستر من حرير ويكره ستر الجدران الا الكعبة . (الفصل الثالث) في التختم ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب او ما فيه ذهب ولو حبة بخلاف الفضة والافضل التختم باليسار وكره مالك التختم في اليمين ولا بأس ان ينقش في الخاتم اسم الله . (الفصل الرابع) في الانتعال ويستحب الابتداء باليمين في اللبس وباليسار في الخلع ولا يمشي احد في نعل واحدة ولا يقف فيها الا ان يكون الشيء الخفيف في حال كونه متشاغلا باصلاح الاخرى وليلبسهما جميعا وليخلعهما جميعا .

الباب الثاني عشر

في دخول الحمام

وهو للرجال دون النساء بعشرة شروط : «الاول» أن يدخل وحده او مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلوة قلة الناس . «الثاني» أن يستر عورته بإزار صفيق . «الثالث» أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور . «الرابع» أن يغير ما يرى برفق . «الخامس» أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة الى الركبة الا امراته ومملوكته . «السادس» أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ . «السابع» أن يدخله بأجرة معلومة بشرط او عادة . «الثامن» ان يصب الماء على قدر حاجته . «التاسع» أن يتذكر به جهنم . «العاشر» ان لم يقدر على دخوله وحده ان يكتريه به قوم يحفظون أديانهم . وأما النساء فاختلف في دخولهن فقيل يمنعن من الحمام الا من ضرورة كالمرض او شدة البرد وشبه ذلك وقيل انما منع حين لم يكن لهن حمامات منفردة فأما مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس ثم اذا دخلت فقيل تستر جميع جسدها وقال ابن رشد لا يلزمها من الستر مع النساء الا ما يلزم الرجل ستره من الرجال فان النساء مع النساء كالرجال مع الرجال .

فرع : لا بأس ان يتدلك في الحمام بالجلبان والفول وما اشبه ذلك من الطعام ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن .

الباب الثالث عشر

في الرؤيا في المنام

وحقيقتها عند المحققين أمثلة جعلها الله دليلا على المعاني كما جعلت الالفاظ دليلا على المعاني ولذلك منها ظاهر ومحتمل كما في الالفاظ ظاهـر ومحتمل . وهي خمسة اقسام اربعة منها لا تعبر وهي ما يكون متولدا عن احد الاخـلاط الاربعة وعن حديث النفس والاحلام ، والمختلطة بحيث لا تعقل ، وواحدة تعبر وهي ما سوى ذلك فان كانت خيرا فليستبشر بها ولا يخبر بها احدا الا مـن يحب وان كانت شرا فلا يخبر بها احدا . ولينفث عن يساره ثلاث مرات ويقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رايت فاذا فعل ذلك موقنـا به لم يضره ولا ينبغي ان يعبر الرؤيا الا عارف بها . وعبارتها على وجوه مختلفة فمنها مأخوذ من اشتقاق اللفظ ومن قلبه ومن تصحيفه ومن القرآن ومن الحديث ومن الشعر ومن الامثال ومن التشابه في المعنى ومن غير ذلك . وقد تعبر الرؤيا الواحدة لانسان بوجه ولآخر بوجه آخر حسبما يقتضيه حالها . (تنبيه) قال صلى الله عليه وسلم من رآني في المقام فقد رآني في المقام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وقال العلماء لا تصح رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قطعا الا لصحابي رآه لحافظ صفته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقا لخلقته صلى الله عليه وسلم .

الباب الرابع عشر

في السفر وفيه فصلان

(الاول) في انواعه وهو ضربان هرب وطلب فأما الهرب فهو الخـروج من دار الحرب الى دار السلام والخروج من دار البدعة والخروج من ارض غلب عليها الحرام والفرار من الاذاية في البدن او الاهل او المال . وأما الطلب فسفر العبرة وهو ندب وسفر الحج وهو فرض وسفر الجهاد وله حكمه وسفر المعاش للتجارة او نحوها والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي اما احد المساجد الثلاثة وأما مواضع الرباط والسفر لطلب العلم ولزيارة الاخوان ولقاء الصالحين . (الفصل الثاني) في آدابه وهي سبعة : الاول تقديم الاستخارة ، والثاني ان يقول عند خروجه بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل ، اللهم ازولنا الارض وهون علينا السفر ، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال ، الثالث ان ينظر الرفيق وخير الرفقاء اربعة وان كانت امـرأة فلا تسافر الا مع زوج او ذي محرم فان عدمتهما واضطرت الى الخروج سافرت مع نساء مؤمنات ويجوز ان تسافر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم ، الرابع الرفق بالدواب ، الخامس ان لا يعرس على الطريق لانها طريق

الدواب ومأوى الحيات ، السادس ان يعجل الرجوع الى اهله اذا قضى مهمته من سفره ، السابع أن يدخل في صدر النهار ولا يأتي اهله طروقا .

الباب الخامس عشر

في آداب الصحبة

اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس فمنهم من اختار الصحبة لقصد النفع والانتفاع ولفضل الاخوة في الله تعالى ومنهم من اختار الانقباض والعزلة لانها اقرب الى السلامة ولان شروط الصحبة قل ما توجد . والناس ثلاثة أصناف اصدقاء وقليل ما هم ، ومعارف وهم أضر الناس عليك ، ومن لا يعرفك ولا تعرفه فقد سلمت منه وسلم منك . فأما الصديق فشروطه سبعة . (الاول) ان يكون سنيا في اعتقاده . (الثاني) ان يكون تقيا في دينه فانه ان كان بدعيا او فاسقا ربما جر صاحبه الى مذهبه او ظن الناس فيه ذلك فان المرء على دين خليله . (الثالث) ان يكون عاقلا فصحبة الاحمق بلاء . (الرابع) ان يكون حسن الخلق فان كان سيء الخلق لم تؤمن عداوته وتختبره بأن تغضبه فان غضب فاترك صحبته . (الخامس) ان يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة لا حقودا ولا حسودا ولا مريدا للشر ولا ذا وجهين . (السادس) ان يكون ثابت العهد غير ملول ولا متلون . (السابع) ان يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له . وحقوق الصديق سبعة : «الاول» المشاركة في المال حتى لا يختص احدهما بشيء دون الآخر . «الثاني» الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات وتقديم حاجته على حاجتك . «الثالث» الموافقة له على أقواله والمساعدة له على اغراضه من غير مخالفة ولا منازعة فان المخالفة توجب البغضاء . «الرابع» العفو عن هفوات الصديق والاغضاء عن عيوبه فمن طلب صديقا بلا عيب بقي بلا صديق . «الخامس» النصيحة له في دينه ودنياه . «السادس» الخلوص في مودته ظاهرا وباطنا حاضرا وغائبا والانتصار له في غيبته . «السابع» الدعاء له بظهر الغيب ، وأما سائر الناس فحقوق المسلم على المسلم عشرة : أن يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا أقسم وينصح له اذا استنصحه ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكف عنه شره ما استطاع ، فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه ، فان لم يقدر على شيء فكلمة طيبة فان كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالاحسان والزيارة وحسن الكلام واحتمال الجفاء ، وان كان جارا او ضيفا فله حق الضيافة والجوار ، وان كان مملوكا فله حق الرفق به وتوفية حقوقه من كسوته وطعامه . وموجبات المودة ثلاثة أن تبدأ أخاك بالسلام وتوسع له المجلس وتدعوه بأحب اسمائه اليه ، وجماع حسن الخلق ثلاثة كف الاذى

واحتمال الاذى وبذل المعروف ، وجماع ذلك كله ان تكون لاخيك كما تحب ان يكون هو لك . وافضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك . ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج عن الهجران وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويهجر اهل البدع والفسوق لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان .

مسألة : لا يتناجى اثنان دون واحد لان ذلك يحزنه لا في سفر ولا في حضر وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه فيجب المنع .

الباب السادس عشر

في السلام والاستيذان والعطاس والتثاؤب

وما يتعلق بذلك وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول) في السلام . والابتداء به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية فذلك يجزي الواحد عن الجماعة في الابتداء والرد ولا يزاد فيه على البركة . ويسلم الراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير . فاما الداخل على شخص او المار عليه فيسلم عليه مطلقا ، ولا يبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليهم لم يحتج ان يستقيلهم خلافا لابن عمر واذا بدأ وارد عليهم : عليكم ، بغير واو وقيل وعليكم باثباتها ولا يسلم على المراة الشابة بخلاف المتجالة ولا يسلم على اهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهم الا على اهل اللهو حال تلبسهم به . ولا يسن السلام على المصلي ويكره على من يقضي حاجته ومن دخل منزله فليسلم على اهله وان دخل منزلا ليس فيه احد فليقل السلام علي وعلى عباد الله الصالحين . واما المصافحة فجائزة وقيل مكروهة وقيل مستحبة وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد وينبغي لسيده ان يزجره عن ذلك الا ان يكون غير مسلم . (الفصل الثاني) في الاستيذان وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل ؟ ثلاثا فان اذن له والا انصرف والاستيذان واجب فلا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستأذن عليه اجنبيا كان او قريبا ويستأذن على امه وعلى كل من لا يحل له النظر الى عورتها واذا استأذن فقيل له من انت فليسم نفسه باسمه او بما يعرف به ولا يقل انا . (الفصل الثالث) في العطاس والتثاؤب ، ينبغي للعاطس ان يقول الحمد لله ولمن سمعه ان يشمته وهو يقول له يرحمك الله فيجيبه العاطس بقوله يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة وهو مستحب وكذلك جوابه . وقيل هو واجب على الكفاية فيجزي واحد عن الجماعة وقيل على العين فلا يجزي احد عن غيره . ولا يشمت من لم يحمد الله وليرفع صوته بالحمد

ليسمع فيشمت ومن عطاسه شمت الى الثلاثة ولم يشمت فيما بعدها ومن تثاءب فليجعل يده على فمه ويكظه ما فاته من الشيطان .

الباب السابع عشر

فيما يفعله الانسان في بدنه

وفيه اربع مسائل : (المسألة الاولى) في خصال الفطرة وهي عشرة ، خمس في الرأس وهي السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب لا حلقه واعفاء اللحية لا أن تطول جدا فله الاخذ منها. وخمس في الجسد: الاستنجاء والختان ونتف الابطين وحلق العانة وتقليم الاظافر وعد بعضهم فيها فرق الشعر بدلا من ذكر السواك . (فرع) مذهب مالك ان الشارب يقص ولا يحلق وحمل على ذلك الاحفاء المأمور به في الحديث وقال من حلق شاربه يوجع ضربا واجاز الشافعي وابن حنبل حلقه وحملا على ذلك الاحفاء . (فرع) لا حد في زمان فعل هذه الخصال فاذا احتاج اليها الانسان فعلها . وقد جاء الحديث اربعون يوما في قص الاظافر وحلق العانة . (المسألة الثانية)في حلق الشعر قال ابن العربي رحمه الله الشعر على الرأس زينة وحلقه بدعة ويجوز ان يتخذ جمة وهو ما اختلط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك الى شحمة الاذنين وان يكون اطول من ذلك ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض . (المسألة الثالثة) يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم اتفاقا . واختلف هل الافضل الصبغ او تركه وكان من السلف من يفعله ومن يتركه . واختلف في جواز الصبغ بالسواد وكراهته فقال مالك ما سمعت فيه شيئا وغيره أحب الي وكرهه قوم لحديث ابي قحافة . ويكره نتف الشيب وان قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع . (المسألة الرابعة) لا يحل للمراة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى ومنه ان تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبدنها وان تنشر اسنانها وأن تتنمص فالوشم غرز ابرة او مشرط او غير ذلك ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والنشر تحت الاسنان حتى تتفلج وتتحد أطرافها والتنمص نتف الشعر من وجهها ويجوز لها ان تخضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الاصابع والاظافر ونهى عنه عمر .

الباب الثامن عشر

في أحكام الدواب والتصوير وفيه خمس مسائل

(المسألة الاولى) في وسم الدواب ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها ويكره الوسم في الوجه لانه مثلة وتوسم الغنم في آذانها لتعذره في أجسادها

لانه يغيب بالصوف ومن له سمة قديمــــة فأراد غيره أن يحدث مثلها منـــع خوف اللبس .

(المسألة الثانية) في الخصاء ويجوز خصاء الغنم وسائر الدواب الا الخيـل لان الغنم تراد للاكل وخصاؤها يزيد في سمنها والخيل تراد للركوب وخصاؤهـا ينقص من قوتها ويقطع نسلها واذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى ويجوز أن ينزى حمار على فرس عربية . (المسألة الثالثة)لا يجوز شد الاوتار على الدواب ولا تعليق الإجراس عليها للنهي عن ذلك في الحديث وهي الجلاجل الكبار بخلاف الصغار . وكلما عظم الجرس كان اشد في المنع لشبهه بالناقوس وقيل لانه يعلم العدو بنا فيقصدنا ان كان طالبا ويبعد ان كان هاربا . (المسألة الرابعة) في قتل الدواب المؤذية ، أما الحيات التي في البيوت فتؤذن ثلاثة ايام فان بدا بعد ذلك قتل واختلف هل ذلك عام في جميع البيوت ام خاص بالمدينة . ولا يوذن مـــا يوجد من الحيات في غير البيوت كالصحاري والاودية بل تقتل . وأما الــوزغ فيقتل حيث ما وجد وكذلك الحداة والغراب والفأرة والكلب العقور لانها الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم ، وكذلك الزنبور وأما النمل والنحل فلا يقتل الا ان يؤذي ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار . (المسألة الخامسة) لا يجوز عمــل التماثيل على صورة الانسان او شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء أصلا والمحرم من ذلك بالاجماع ما له قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما ســوى ذلك من الرسوم في الحيطان او الرقوم في الستور والبسط والوسائد ففيــه اربعة أقوال : المنع ، والجواز ، والكراهة . واختصاص الجواز بما يمتهـــن كالبسط بخلاف الستور والمعلقة ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه وقال أصبغ الذي يباح ما يسرع اليه البلى.

الباب التاسع عشر

في مخالطة الرجال للنساء وفيه فصلان

(الفصل الاول) في حكم النظر وهو اربعة اقسام : (الاول) نظر الرجل للمرأة فان كانت زوجته او مملوكته جاز له ان ينظر الى جميع جسدها حتى فرجها ، وان كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الاصح وان كانت سيدته جاز له ان يرى منها ما يرى ذو المحرم الا ان يكون له منظـــر فيكره ان يرى ما عدا وجهها . ولا يدخل الخصي على المرأة الا ان كان عبدها او عبد زوجها وان كانت اجنبية جاز ان يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ولا يجوز ان يرى ذلك من الشابة الا لعذر من شهادة او معالجة او خطبة . (الثاني) نظر المرأة الى الرجل فان كان زوجها او سيدها جاز ان ترى منه ما يرى منهـا وإن كانت ذا محرم او سيدته جاز ان ترى منه جسده كله الا عورته وان كانت اجنبية فقيل حكمها حكم الرجل معذوات محارمة وقيل كنظر الرجل الى الاجنبية.

(الثالث) نظر الرجل الى الرجل . (الرابع) نظر المراة الى المراة فيمنع النظر الى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين .

(الفصل الثاني) فيما زاد على النظر اما الخلوة فلا يجوز ان يخلو رجل بامراة ليست زوجته ولا ذات محرم منه وأما المجالسة والمؤاكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر اليه الا لضرورة ولا يجوز ان تؤاكل المرأة عبدها الا اذا كان وغدا دنيا يؤمن منه التلذذ بالنساء بخلاف من لا يؤمن ذلك منه . وأما المضاجعة فلا يجوز ان يجتمع رجل وامراة غير زوجته او مملوكته في مضجع واحد لا متجردين ولا غير متجردين ولا يجوز ان يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين . وقد نهي عن المعاكمة ومعناها المضاجعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر .

الباب الموفي عشرين

في الطب والرقي وما أشبه ذلك وفيه ثمان مسائل

(المسألة الاولى) في حكم علاج المريض وهو على ثلاثة أنواع : (الاول) ممنوع وهو التداوي بشرب الخمر وبول الانسان . (الثاني) مختلف فيه وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب كغسل القرحة بهما واستعمال غيرهما من النجاسات التي اخف واختلف في الكي والصحيح جوازه . (الثالث) جائز كشرب الدواء او الحمية أو فصد العروق او غير ذلك . (المسألة الثانية) من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي أنزل الداء أنزل الدواء ومنهم من اختار تركه توكلا على الله وتفويضا اليه وتسليما لامره تبارك وتعالى وروي ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ اكثر المتصوفة . (المسألة الثالثة) في حقوق المريض وفي العيادة والتمريض فالعيادة مستحبةفيها ثواب والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس . (المسألة الرابعة) في العين ومن أصاب احدا بالعين أمر أن يتوضأ لهفي اناء ويصب الماء على المأخوذ بالعين وصفته ان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وإطراف رجليه وداخلة ازراره وهي الطرف الايسر منطرفيه اللذين يشد بهما ويذكر ان مما ينفع من العين قراءة قوله تعالى : وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم الآية . (المسألة الخامسة) يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى اذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي . ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض والعين ، عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح. وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لان ذلك الذي فيها يحتمل ان يكون كفرا او سحرا . (المسألة السادسة) في الطاعون وهو الوباء واذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه ولا يقدم عليها

من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح . قال ابن رشد عن مالك لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه لان النهي نهي ارشاد وتأديب لا نهي تحريم . (المسألة السابعة) في العدوى وقد نفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقال لا عدوى ولا طيرة وذلك تحقيق للقدر ونفي لما كان اهل الجاهلية يعتقدون ، فالعدوى تعدي المرض من انسان الى آخر ومن بهيمة الى اخرى الا انه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل المرض على الصحيح ولا يحل الصحيح على المرض وذلك لئلا يقع في النفس شيء ، وأما الطيرة فهي الكلام المكروه يتطير به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفال الحسن . (المسألة الثامنة) في الرقي والدعاء للمريض ورد في الحديث الصحيح رقية اللديغ بأم القرآن وانه بريء وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال عنده سبعمرات اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض . وكان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا قال اذهب الباس رب الناس واشف فأنت الشافي شفاء لا يغادر سقماء واخبر صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام رقاه بهذه الرقية : بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد. وكان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضيالله عنهما فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان رجيم وهامة ومن شر كل عين لامة ويقول هكذا كان ابي ابراهيم يعوذ اسحق واسماعيل عليهما السلام وروينا حديثا مسلسلا في قراءة آخر صورة الحشر مع وضع اليد على الرأس انها شفاء من كل داء الا السام والسام هو الموت وقد جربناه مرارا عديدة فوجدناه حقا . (وها هنا انتهى) الكتاب الجامع وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

الفهرست

(الكتاب الثامن)
في الايمان والنذور

(الكتاب التاسع)
في الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح

(الكتاب العاشر)
في الضحايا والعقيقة والختان

(القسم الثاني)
(الكتاب الاول)
في النكاح

(الكتاب الثاني)
في الطلاق وما يتصل به

(الكتاب الثالث)
في البيوع

(الكتاب الرابع)
من القسم الثاني في العقود المشاكلة للبيوع

(الكتاب الخامس)
فى الاقضية والشهادات

(الكتاب السادس)
في الابواب والمشاكلة للاقضية

(الكتاب السابع)
في الدماء والحدود

(الكتاب الثامن)
في الهبات والأحباس وما شاكلها

(الكتاب التاسع) في العتق

(الكتاب العاشر) في الفرائض والوصايا

(الكتاب الجامع) وهو يشتمل على علم وعمل